وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جـــــــامعة وهران
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة ماجستير الموسومة بـ

علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة.

من إعــداد الطــالبة

- مـــــزاري عائشة

تحت إشراف الدكتورة:

- زناكي دليلة

لـجنة المناقشة:

2013/06/25

- ✓ **الدكتور زهدور سهلي** أستاذ محاضرا – أ - جامعة وهران- **رئيسا**
- ✓ **الدكتورة زناكي دليلة** أستاذة جامعة وهران – **مقررا**
- ✓ **الدكتورة ناصر فتيحة** أستاذة محاضرة – أ- جامعة وهران– **مناقشا**
- ✓ **الدكتورة زعنون فتيحة** أستاذة جامعة وهران **مناقشا**

السنة الجامعية
2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

الآية 105 من سورة التوبة

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير الكبير لأستاذتي الفاضلة الدكتورة زناكي دليلة على جميع النصائح والمعلومات القيمة التي أنارت لي بها مشواري الدراسي

الإهـــــــــداء

إلى الوالدين العزيزين.

إلى زوجي الفاضل.

إلى قرة عيني الكتكوتين ملاك وفارس.

إلى إخوتي الأعزاء

إلى جميع زملائي الأساتذة والباحثين في مجال البحث العلمي

إلى زملائي المحامين التابعين لنقابة مستغانم

إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة على إنجاز هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات

Nev : nevue
Ed : édition
T : tome

ف: فقرة
ق م ج: قانون مدني جزائري
م ت: مرسوم تشريعي
ج ر: الجريدة الرسمية
ق إ م إ: قانون إجراءات مدنية وإدارية
ق إ ج: قانون إجراءات جزائية

المقدمة

بدأت ظاهرة الاهتمام بحماية المستهلك كنتيجة حتمية للقيود الاقتصادية التي خلفتها الأزمات والحروب، وقد كانت القوانين التي تضمن حماية المستهلك قليلة ومحدودة التطبيق من حيث الزمان والمكان.

إن تدخل المشرع في العصور القديمة - " عهد الفراعنة عند العراق القديم ثم الإغريق وأخيرا عند الرومان" – كان بهدف حماية المصلحة الاقتصادية للدولة في المقام الأول مع ملاحظة أن هذه الحماية تحمل في ثناياها حماية للمستهلك، كما أسهمت الشريعة الإسلامية بنصيب كبير في هذه الحماية[1] في موضوعات متنوعة ونشاطات عديدة منها آيات قرآنية تحث على وفرة الإنتاج قوله تعالى" وقل اعملوا، فسيرى الله عملكم، ورسوله والمؤمنون" سورة التوبة الآية 105، ومنها ما يدل على التزام جانب الصدق مع المستهلك قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا، اتقوا الله وقولوا قولا سديدا " سورة الأحزاب الآية 70، ومنها ما يدل على حماية المستهلك من الإعلانات الكاذبة، وعدم الثناء على السلعة بما ليس فيها، قولـــــه تعالى "ما ينقض من قول إلا لديه رقيب عتيد" سورة ق الآية 18، وأيضا قوله تعالى " ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون، ألا يظن أولائك أنهم مبعوثون ليوم عظيم" سورة المطففين الآيات 1-2-3-4-5 [2].

إلى جانب الأحاديث الشريفة التي تنهى عن الغش في المعاملات عموما، ما رواه عقبة بن عامر قال " سمعت رسول الله (ص) يقول: "المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلاَّ بينه له"[3].

فالمجتمع الإنساني في أي زمان ومكان لابد له من وجود حد أدنى من القواعد المنظمة لسلوك أفراده، وعلاقاتهم فيما بينهم، سواء أكانت هذه القواعد شرعية أو قانونية، وإلا أدى ذلك إلى سيطرة الأقوياء على الضعفاء، وأيضا إلى إنتشار الفساد بين فئات المجتمع[4].

1 - أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص.21.

2 - رمضان الشرنباصي، حماية المستهلك في الإسلام، دراسة مقارنة، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى 1404 ص.13.

3 - رواه بن ماجة، أنظر الترغيب والترهيب المنذري، مكتبة الإرشاد الجزء الثالث ص. 24.

4 - أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق ص.09.

ومما لا شك فيه أن تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية قد أدت إلى زيادة الاهتمام بالمستهلك، خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي والاتجاه نحو الأخذ بنظام اقتصاديات السوق وتحرير التجارة وما أستتبع ذلك من مجموعة من القيم الخاصة، والتي انعكست على السلوك الاجتماعي وعلى الممارسات الاقتصادية، حيث أدت هذه الظروف والمستجدات إلى ظهور فئة من المنتجين والمستوردين تسعى إلى الثراء الفاحش والسريع مستثمرة في سبيل تحقيق ذلك الثراء كافة التسهيلات التي تقدمها الدولة لتشجيع الاستثمار والمستثمرين، ظنا منهما بأن تحرير التجارة ومبدأ الحرية الاقتصادية يعني الفوضى وحرية إغراق الأسواق بالعديد من السلع المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات القياسية وقد استغلت هذه الفئة أيضا ثغرات القوانين والنظم المعمول بها حاليا، ودخلت في مجالات استثمارية صناعية وتجارية، غاية في الخطورة لتعلقها بأمن وصحة المستهلك والاقتصاد القومي، دون أن يتوافر لها الحد الأدنى من المقومات والمؤهلات اللازمة لممارسة تلك الأنشطة[1].

ونتيجة لذلك تدخلت الدولة بتشريعاتها في كافة مراحل إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات من أجل ضمان سلامة المستهلكين، ولدرء المخاطر التي تهددهم من جراء استعمالهم واستهلاكهم لهذه السلعة وكذلك الخدمات الطبية والصحية، حيث فرضت قواعد تشريعية وتنظيمية مختلفة لتوفير أفضل الشروط التي تكفل للمستهلك سلامة رضاه وحرية إرادته واختياره، بمنأى عن تلاعب بعض المنتجين والموزعين بالسلع وأسعارها، وللحيلولة دون وقوع المستهلك ضحية للتضليل أو الغش والاستغلال[2].

إذ بدأ الاهتمام بحماية المستهلك حديثا في الولايات المتحدة الأمريكية ثم امتدت لتشمل الدول الأوروبية خاصة فرنسا، إذ تدخل المشرع الفرنسي بعد الأمرين رقم45-1483 ورقم 45-1484 الصادرين بتاريخ 1945/06/30 المتعلقين أولهما بالأسعار وثانيهما بمتابعة وقمع الأفعال المخالفة لتشريع الاقتصادي وأصدر بعدها

1- أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص10.

2- جمال النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، 1989. ص47.

القانون المؤرخ في 1963/07/02 المتعلق بالدعاية الكاذبة، أما في سنوات السبعينات التي وصفت بعشرية المستهلكين تدخل المشرع لحماية المستهلك بموجب القانون رقم 72-1137 المؤرخ في 1972/12/22 المتعلق بحماية المستهلك في مجال السعي والبيع في المنزل ثم اصدر القانون المتعلق بالتوجيه التجاري والحرفي في 1973/12/27 الذي منع بعض الممارسات التجارية القائمة على التمييز، ثم صدر قانون المستهلك الذي أعد في 1993/07/02 في خمسة أجزاء[1]، أما على المستوى الأوروبي ككل فقد بدأ الاهتمام بمصالح المستهلك سنة 1972 من طرف مجلس وزراء المجموعة الاقتصادية الأوروبية من أجل سياسة تهدف إلى إعلام المستهلكين وحمايتهم في ميدان الأمن والصحة، وفي سنة 1992 تبعه اتفاق Mastrich الذي رسّخ فكرة حماية المستهلكين وضمان إعلامهم، أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فكان النداء الذي أطلقه الرئيس الأمريكي والمعروف بلائحة حقوق المستهلك في خطابه امام الكونغرس الأمريكي في 1962/03/15 من اول المبادرات التي تدعوا المجتمعات إلى ضرورة حماية طائفة المستهلكين والذي جاء فيه:

" أننا كلنا مستهلكين، ونحن نمثل المجموعة الاقتصادية الأكثر أهمية، وأن ثلثي نفقات الاقتصاد القومي يقوم بها المستهلكون، ومع ذلك فإنهم يمثلون المجموعة الاقتصادية الوحيدة غير المنظمة بشكل فعال والتي لا قيمة لوجهة نظرها"، وقد تضمنت لائحة حقوق المستهلك مجموعة من الحقوق:

الحق في الحماية الصحية، الحق في الحصول على المعلومات، الحق في الاختيار، الحق في الاستماع إلى المستهلك، الحق في التعويض، الحق في الحصول على التعليم، الحق في الحصول على الاحتياجات الأساسية، حق المطالبة بالمحافظة على المصادر الطبيعية، وعلى إثره بدأت بوادر حركة حماية المستهلك[2] « le consumeris » في الولايات المتحدة الأمريكية على يد أكبر نشيطها Ralph nader، ولم تلبث أن انتقلت هذه الحركة إلى أوربا الغربية، حيث بدأ الشعور بالمخاطر التي تحدق بالمستهلكين،

1-علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2000 ، ص8.

2- Jean Calais – auloy et Frank steimetz . droit de la consommation .dalloz 5e edition 2000 p 02

فشهدت سنوات السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين بداية ميلاد منظمات الدفاع عن المستهلكين وصدور أولى تشريعات حماية المستهلك خصوصا في أوربا أين كانت ألمانيا السباقة، حيث أصدرت بتاريخ 1976/12/09 القانون المتعلق بالشروط العامة للعقود، تلاها المشرع الإنجليزي الذي أصدر قانونا مثيلا سنة 1977 وبعد ذلك المشرع الفرنسي بموجب قانون 1978/01/10 المتعلق بحماية وإعلام المستهلك، وهو ما أدى إلى ميلاد فرع جديد للقانون هو قانون حماية المستهلك أو قانون الاستهلاك، وبذلك انتشرت فكرة حماية المستهلك في الدول المصنعة وبعدها في دول العالم الثالث.

ويعتقد البعض أن موضوع حماية المستهلك يعد من الأركان الأساسية في نظام السوق، إذ يجب أن تتوافر في أي مجتمع منظم، قواعد وأطر تحمي حقوق أطراف كل تعامل[1] تأخذ صورة العقد الذي يعتبر أهم وسيلة من وسائل التبادل الاقتصادي الذي يحكمه "مبدأ سلطان الإرادة"[2] ويسمى هذا العقد بعقد الاستهلاك، حين يبرم بين طالبي السلع والخدمات وبين مقدميها.

ويعتبر عقد الاستهلاك من العقود الغير المسماة التي لم يرد لها تعريف في القانون المدني ولا في إطار تشريع حماية المستهلك، فهو عقد من نوع خاص يخضع إلى قواعد استثنائية يعرفه البعض[3] بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المحترف بتقديم خدمة أو منتوج لشخص آخر يسمى المستهلك سواء بمقابل أجر أو بدونه، ومن خصائصه، أنه عقد رضائي يتم بمجرد تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين فلا يشترط فيه شكلا معينا، وعادة ما يكون شفهيا، وهو عقد ملزم للجانبين بحيث يرتب التزامات على عاتق كلا طرفيه، يتمثل التزام المحترف في تقديم منتوج أو أداء خدمة يقابله في ذلك التزام المستهلك بدفع المقابل، وقد يكون عقد الاستهلاك عقد تبرع فلا يقدم المستهلك مقابلا للمنتوج الذي يحصل عليه، وعلى الرغم من كونه من طبيعة خاصة، فإن عقد الاستهلاك يخضع كسائر العقود للقواعد العامة للعقد المنبثقة عن مبدأ سلطان

1- محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة الغير المشروعة، دار النهضة العربية، 1424هـ،2004 ميلادي ص10.

2-علي الفيلالي، الالتزامات " النظرية العامة للعقد " دار النشر الجزائر، 2008 ص48.

3- علي بولحية بن بوخميس، نفس المرجع، ص20.

الإرادة لاسيما من حيث توازن العقد وقوته الإلزامية تجاه الأطراف، وهو ليس عقدا من العقود الخاصة لأن مفهومه يتسع ليشمل عددا من العقود الخاصة، إن لم نقل كل هذه العقود، ذلك أن هذه الأخيرة تختلف طبيعتها باختلاف صفة أطرافها، وتصبح عقود استهلاك كلما اكتسب أحد طرفيها صفة المستهلك واكتسب الأخر صفة المهني.

فالأطراف في عقد الاستهلاك هي التي تضفي عليه هذه الصفة وتعطيه خاصيته التي تميزه عن غيره من العقود مع العلم ان عقد الاستهلاك يتميز بعدم التوازن العقدي، فلم تثر طبيعة العلاقة بين طالبي السلع والخدمات وبين مقدميها كبير الاهتمام، إلا مع ظهور التطور الذي عرفه المجتمع في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وازدياد حاجات الأفراد للسلع والخدمات، ليكشف أنها علاقة غير متكافئة بطبيعتها، وبدت للعيان علاقة تربط بين طرفين غير متساويين، طرف قوي متفوق وطرف ضعيف مغلوب، وهو ما أظهر نقائص مبدأ سلطان الإرادة، نظرا لما أصبح يتسم به عقد الاستهلاك من عدم توازن بين طرفيه، بحيث عادة ما يسلم الطرف الضعيف فيه وهو المستهلك، بما ورد فيه من شروط مجبرا على تلبية حاجاته الشخصية وحاجات غيره الاستهلاكية، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في أحكام المادة الثالثة الفقرة الرابعة من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية "يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي – عقد كل اتفاق أو إتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه..." وكان واقع هذه العلاقة يجد مبرره في ظل النظام الرأسمالي وما ينظر له من الناحية الاقتصادية من أن المنافسة الحرة بين المشروعات ستؤدي إلى كثرة الإنتاج، وتطوير نوعيته وتحسين جودته وانخفاض سعره وإحالة المستهلك إلى ملك، غير أن الواقع أثبت غير ذلك.

وبدأ الإحساس بالمستهلك كظاهرة اجتماعية منذ الستينيات وقد تزامن ذلك مع نمو اقتصادي لا مثيل له طبع هذا العصر بسمات لازالت فيه وهي سمات الإنتاج الكبير والاستهلاك الكبير والتقدم العلمي والتقني، احتاجت معه المشروعات والمؤسسات المتنافسة إلى استعمال وسائل الترويج، مثل الائتمان والإشهار والتسويق بما يؤدي إلى حث المستهلك وتحريضه على الاستهلاك، تحقيقا لهدف تنشيط الطلب على المنتجات

والخدمات، وأدى ذلك إلى تعاضم عدم التكافؤ بين المستهلكين والمحترفين، من هنا ظهرت ضرورة حماية المستهلكين من التصرفات غير الشرعية ومن التعسف في الهيمنة الاقتصادية الذي يلازم النظم الاقتصادية السائدة، ولم يعد ممكنا تقبل فكرة أن كل شخص أدرى باحتياجاته.

وبدخول مصطلحي الاستهلاك والمستهلك في القاموس القانوني ظهر مصطلح جديد هو عقد الاستهلاك، وبذلك يكون قد تكوَن قانون جديد هو قانون الاستهلاك الذي يعني بموازنة العلاقات بين المهني والمستهلك، وذلك بوضع التزامات على عاتق الأول هي في نفس الوقت حقوقا للثاني[1]، كما يعرف بأنه مجموعة القواعد التي تضمنتها القوانين والنظم التي تحكم العلاقة بين المحترفين والمستهلكين والتي سنت بغرض حماية المستهلك، أو التي يكون من أثرها تحقيق تلك الغاية[2].

ويشمل قانون حماية المستهلك على قواعد عامة تسري على العلاقات بين المحترفين والمستهلكين منها المتعلقة بضمان العيوب الخفية والغش والخداع وعيوب الرضا، كما يشمل على قواعد خاصة وضعت من أجل حماية المستهلك من هذه السلعة، أو تلك الخدمة مثل القواعد الخاصة بالمنتجات الغذائية أو الطبية أو التأمين.

ويتصل قانون الاستهلاك بجميع فروع القانون، وأولها على وجه الخصوص القانون المدني، والذي استمد ونقل منه الكثير من قواعده الأساسية، كضمان العيوب الخفية، والالتزام بالسلامة، والالتزام العام بالإعلام والشروط التعسفية، والتي أصبحت تشكل اليوم جزءا هاما من نطاقه، وقد أدى هذا النقل بالبعض[3] إلى اعتبار قانون حماية المستهلك " بالقانون الجديد للالتزام"، وهو ما يجد مبرره في الأزمة التي يعيشها العقد، وعجز مبدأ سلطان الإرادة عن ضمان الحماية الكافية للمستهلك وضرورة توسيع سلطان القانون في النطاق التعاقدي.

1- Jean Calais – auloy et Frank steimetz. Op .cit . p 03

2 - محمد بودالي ، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة1، 2005، ص11.

3 - محمد بودالي، نفس المرجع، ص 12 .

وإضافة إلى علاقته بالقانون المدني، فإن قانون حماية المستهلك يتصل اتصالا وثيقا بقانون العقوبات، حيث أن الكثير من الالتزامات المفروضة على المحترفين لأغراض حمائية تقترن بجزاء عقابي، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الغش والخداع وامتدت الجزاءات العقابية إلى نطاق تنظيم الممارسات التجارية، كرفض البيع وعدم إعلان الأسعار وغيرها، كما يتصل قانون حماية المستهلك بالفروع الكلاسيكية للقانون كالقانون الإداري والقانون التجاري إضافة إلى صلته بفروع القانون الحديثة كقانون المنافسة والقانون الاقتصادي وقانون البيئة.

وبدوره تأثر المشرع الجزائري بالتطور الهائل الذي عرفه قانون الاستهلاك عبر العالم، ويعود أول نص أسس قانون الاستهلاك في الجزائر إلى سنة 1989 تزامنا مع انتهاج الجزائر لنظام الإقتصاد الحر، الذي فرض قواعد المنافسة الحرة وتراجع دور الدولة إلى مراقب للعملية الاقتصادية بعدما كانت طرفا فيها، وعليه بات من الضروري وضع إطار قانوني يكفل حماية المستهلك من الممارسات التعسفية، وكان ذلك بموجب القانون رقم 89-02 الملغى المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1]، والنصوص التنظيمية اللاحقة له، والذي وضع المبادئ الأساسية كضمان العيوب الخفية، وسلامة المستهلك من المخاطر المترتبة على استعمال المنتوجات، ولم يتوقف تشريع حماية المستهلك عند هذا الحد، بل صدرت عدة نصوص لاحقة، منها التي جاءت مكملة ومنها التي تناولت جوانب أخرى من الحماية، كالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة[2] المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 08-12، والذي انصبت فيه الحماية على تنظيم قواعد المنافسة من خلال حرية الأسعار وحظر الممارسات المقيدة للمنافسة وتنظيم التجميعات الاقتصادية، وأنشأ لذلك هيئة عمومية تتمثل في مجلس المنافسة وبتاريخ 23 يونيو 2004 صدر القانـــون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3] الذي تضمن بدوره أحكاما

1- قانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج ر عدد 50 .

2- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة،ج ر، عدد: 43 .ص25 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ج.ر. 36

3- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ج ر .عدد 41، ص 03.

تهدف لحماية المستهلك وذلك من خلال إعلامه بالأسعار والتعريفات وشروط البيع من جهة، وتجريم الممارسات التجارية غير النزيهة من جهة أخرى، ثم صدر القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 المعدل والمتمم من القانون المدني[1]، والذي أدرج أحكاما تتعلق بالمسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تلحقها منتوجاته المعيبة، وهذا ما وضحه في احكام المادة 140 مكرر القانون المدني ليتوج تشريع حماية المستهلك بصدور القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، والذي أنهى العمل بالقانون رقم 89-02 الملغى، ويكتسي القانون رقم 09-03 أهمية بالغة نظرا للحقبة التي صدر فيها، مما يجعله يترجم دون شك مرحلة مهمة من مراحل تطور قانون حماية المستهلك في الجزائر.

ومن خلال ما سبق يتضح أن ما يميز قانون حماية المستهلك الجزائري، وعلى خلاف ما هو معهود به في معظم القوانين المقارنة، هو توزع أحكامه وتنوعها عبر نصوص مختلفة، وهو ما يتطلب دراسة واسعة وشاملة لا يسع لها المقام في بحثنا هذا، وعليه فإننا سنركز دراستنا أساسا على أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة لكونهما آخر النصوص وأحدثها من جهة، ولأهميتهما في ضمان حماية مباشرة وفعالة للمستهلك من جهة ثانية، وهذا مع الإشارة كلما اقتضت الضرورة إلى النصوص القانونية الأخرى لاسيما القانون رقم 04-02 كونه مكملا في مجال إعلام المستهلك وحمايته من الشروط التعسفية.

وبالتمعن في أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجده وعلى خلاف سابقه وضع تعريفا لأطراف عقد الاستهلاك، كما وضع مجموعة من الضمانات الأساسية تهدف إلى إعادة التوازن العقدي من خلال تصحيح رضا المستهلك وذلك بضمان إعلامه من عدة جهات وحمايته من الشروط التعسفية عبر تقنيات مختلفة، وكذا ضمان سلامة المستهلك وأمنه من المخاطر التي قد تلحقه من استعمال

1- قانون 05-10 المؤرخ في 2005/07/20 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 10، ص89.

2- قانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ،عدد 15،ص 12.

المنتوجات التي اشترط مطابقتها للمواصفات القانونية والقياسية المعمول بها، وفي حالة ثبوت عدم صلاحية المنتوج لعيب فيه فللمستهلك الحق في المطالبة بإصلاحه أو استبداله أو إرجاع ثمنه تنفيذا للضمان، ولتحقيق الحماية المرجوة وضع القانون الآليات اللازمة لذلك من خلال فرض الرقابة على المنتوجات المعروضة للاستهلاك وتوسيع صلاحيات القائمين بها من جهة، وإقامة المسؤولية الجزائية والمدنية لكل مخالف لقواعد الحماية من جهة ثانية.

أما قانون المنافسة فإنه يكفل حماية المستهلك عن طريق اهتمامه بالسوق، وبقواعد المنافسة المشروعة، وفي هذا يلتقي قانون المنافسة مع قانون حماية المستهلك بواسطة وضع أحكام غايتها الحيلولة دون تعسف أطراف مهيمنة على السوق، ومن هذا القبيل تحديد الأسعار، تنظيم المنافسة، والمعاملات المنافية للمنافسة، وكذا لإعلام الذي يلعب دورا هاما في توعية المستهلك، حتى يتسنى له ممارسة حقه في إختيار السلع والخدمات وفقا لمبدأ حرية المنافسة، وإذا كانت قواعد المنافسة تجعل السوق شفاف فهي لا تكفي لتوفير الحماية المنتظرة، إذ لابد من تدخل نصوص تفرض إحترام مواصفات خاصة في السلع والخدمات، وهو ما يهتم به قانون حماية المستهلك، فهذا الأخير يتغلغل في موضوع الحماية بالذات وهي السلع بالذات، التي يجب أن تتوفر فيها الشروط الكفيلة بضمان سلامة المستهلك في جسمه وصحته.

فقانون حماية المستهلك يطغى عليه الجانب الموضوعي، بينما قانون المنافسة قانون شكلي يهتم بالهيكل الخارجي للسوق من حيث تنظيمه وتنظيم علاقات المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم وبينهم وبين المستهلك[1].

وهنا نطرح الإشكالية التالية:

هل قانون حماية المستهلك له علاقة بقانون المنافسة أم أنهما قانونان منفصلان؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية والتي سنتناولها في بابين:

- **الباب الأول**: وقاية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة والتي تتم عن طريق الإعلام إلى جانب باقي الالتزامات الأخرى المفروضة على المهني.

1 دنوني هجيرة، قانون المنافسة وحماية المستهلك، الملتقى الوطني الأول حول الحماية في مجال الاستهلاك، كلية الحقوق جامعة وهران، ص16.

- **الباب الثاني**: الحماية الردعية للمستهلك والتي تتجسد عن طريق هيئات رقابة وكذا القواعد الوقائية المنطبقة عل بعض المنتوجات إلى جانب المسؤولية المدنية والجزائية للمهني.

الباب الأول
الحماية الوقائية للمستهلك

لا يتم تحقيق الرفاهية إلا عن طريق وضع سياسات فعالة لتوزيع واردات البلاد بشكل عادل ومن ثم وضع آليات لمنع الممارسات الاحتكارية والغش التجاري وضمان حماية حقوق المستهلك ولا يتم ذلك إلا عن طريق صياغة فعالة لقانوني حماية المستهلك والمنافسة.

فقانون المنافسة يوفر المناخ القانوني لحرية ما يسمى بالمبادرة، أي لكل شخص حق القيام بالمبادرة وبأي عمل تجاري في أي مجال كان ليحقق الربح ويحصل على نسبة من عائدات وواردات البلاد، ويمنع هذا القانون أي نوع من القيود والممارسات الاحتكارية، ويعطي المجال والفرص المتساوية للجميع ليقوموا بأعمالهم التجارية، مادام هدفهم تطوير الإنتاج والجودة وتقليل كلفة الأسعار.

وبالمقابل يضع قانون حماية المستهلك، ضوابط إضافية لمنع الغش التجاري أو أي عمل يضلل المستهلك فهو يحميه من البضائع والخدمات الغالية الأسعار والرديئة الجودة، فالمقتضيات الحمائية لهذا الأخير غدت تجسيدا قويا للمفهوم الحقيقي لحقوق الإنسان.

إذا كلا القانونين يكملان بعضهما البعض ويهدفان في النهاية إلى ما يسمى بالرفاهية، فمن أجل تحقيق الحماية للمستهلك يلتقي قانون المنافسة والاستهلاك بموجب قواعد وقائية للمستهلك، وعند فشل النظام الوقائي تتدخل نصوص أخرى في كلا القانونين لوضع أنظمة عقابية.

فبخصوص الأنظمة الوقائية يمهد قانون المنافسة لحماية المستهلك عن طريق اهتمامه بالسوق ليحصل المستهلك على السلع التي يرغب في شرائها أو على الخدمة بأفضل الأسعار والمواصفات، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق الإعلام الذي يعد من أهم التزامات المهني إلى جانب التزامات أخرى.

انطلاقا من هذا التقديم سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين أساسيين هما:

الفصل الأول: الإعلام كوسيلة لحماية المستهلك من الشروط التعسفية

الفصل الثاني: التزامات المهني المتعلقة بالمنتوج وأثرها على المستهلك.

الفصل الأول

الإعلام كوسيلة لحماية المستهلك من الشروط التعسفية

إن قانون المنافسة يهدف إلى الحفاظ على حسن سير السوق الـذي يعد جـزء مـن النظام العام الاقتصادي وبصورة خاصة القانون التجاري، إذ أنه يكفل حماية المستهلك عن طريق اهتمامه بالسوق وبقواعد المنافسة المشروعة، وهنا تكون نقطة تلاقي كـلا من قانوني المنافسة مع حماية المستهلك اللذان يسعيان لوضع أحكام غايتهـا الحيلولـة دون تعسف أطراف مهيمنة على السوق ومن ثم حماية المستهلك الذي يحتل المركـز الأخير في العملية الاقتصادية، وتدخل هذه الطائفة من الأحكام في إطار سياسة عامـة تشترك فيها المنافسة وحماية المستهلك وتفرض بذلك التزامات على المهنيين تـنعكس حتما أثارها على المستهلك وتتمثل أهم هذه الالتزامات فيما يلي:

1 – الإعلام كوسيلة لحماية المستهلك من الشروط التعسفية.

2 – ضمان سلامة ومطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والتنظيمية.

فالالتزام الأول المتمثل في الإعلام يهدف إلى نقل المعلومات والبيانات الخاصة بالسلع والخدمات إلى المستهلكين ويتوجب بداءة التأكيد على ان الإعلام يتميز عن الإشهار التجاري الذي يساهم بدوره في إعلام المستهلك، وتوعية الجمهور وحتى في توجيه الأذواق حسب رغبة المعلنين، ومن ثم فإن الإعلام يتميز على الإشهار رغم الاعتماد كلا منهما على الآخر، إذ ان الهدف الأساسي للإشهار هو جلب المستهلك وحثه على اقتناء المنتوج والخدمة بخلاف الإعلام الذي يجب أن يكون موضوعي.

ولهذا أصبح الإعلام اليوم أهم مصدر للمعلومات التي يوفرها المهني حول السلع والخدمات فهو حلقة وصل بين المستهلك والمهني.

فحق المستهلك في الإعلام مرتبط بشكل وثيق بحرية الإعلام التي تعد من الحقوق الأساسية للمواطن المكرسة دستورا والتي تمارس في الإطار القانوني المحدد بالقانون رقم 90-07 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام[1].

وما دم الإعلام عنصر من العناصر الأساسية للإشهار فإنه يعد من أهم التزامات المهني التي يجب عليه تنفيذها قبل وبعد التعاقد مع المستهلك، فالإعلام يلعب دورا فعالا في اختيار أفضل السلع والخدمات، وكذا وقاية المستهلك من الشروط التعسفية

1- يوسف الجيلالي، استاذ مساعد بجامعة الشلف مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، تصدر عن مخبر القانون الاقتصادي والبيئة- جامعة وهران كلية الحقوق، ص27.

التي تفرض عليه وسنحاول من خلال هذا الفصل التعرض لجميع هذه النقاط بحيث نعالج فيه المبحث الأول: إعلام المهنيين فيما بينهم وانعكاساتها على المستهلك، اما المبحث الثاني فنتطرق للشروط التعسفية بين المهنيين وأثرها على المستهلك.

المبحث الأول: إعلام المهنيين فيما بينهم وانعكاساتها على المستهلك:

لا يمكن الحديث عن المستهلك دون الحديث عن إعلامه، ولا يمكن الحديث عن حمايته دون تجسيد لحقه في الإعلام، وهذا ما يدعونا للحديث عن المستهلك وحقه في الإعلام وماهيته ثم تطبيقات حق الإعلام.

فالالتزام بالإعلام كرسه المشرع في المادة 04 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بحديثه عن مبدأ العلم الكافي بالمبيع أو ما يسمى الالتزام بالإعلام، وهو التزام سابق وضروري يسمح للمستهلك باقتناء المنتوج حسب احتياجاته المبنية على رضا حر وسليم، وذلك من خلال تلك المعلومات والبيانات المقدمة له بصفة موضوعية بعيدة عن كل دعاية، ولم يحصر محل هذا الالتزام في السلع فحسب بل شمل الخدمات كذلك " وهذا حسب المادة 17 من قانون 09-03 وكذا المادة 18 من نفس القانون وهذا فيما يخص السلع.

أما فيما يخص الخدمات فانه يتم إعلام المستهلك بها عن طريق العقود النموذجية التي تتضمن كل البيانات الضرورية المتعلقة بتحديد نوعية الخدمة، طبيعتها أوصافها، ضمانات وأجال تقديمها وإما بالنشر في مكان أداء الخدمة كالفندق.

ولذلك سوف نتعرض في هذا المبحث لموضوع أنواع الالتزام العام بالإعلام في **المطلب الأول** و نتعرض للالتزام الخاص بإعلام المستهلك في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول ــ أنواع الالتزام العام بالإعلام:

إن فكرة النظام العام قائمة بالنسبة للالتزام بالإعلام فلا يمكن بأي حال من الأحوال للأطراف الاتفاق على استبعادها فهذا الالتزام يقع على عاتق كل المحترفين بغض النظر عن طبيعة المنتوج والخدمة المقدمة للمستهلك إلا انه يثار التساؤل حول الفترة التي يجب فيها إعلام المتعاقد الآخر.

هل هي مرحلة ما قبل التعاقد أم هي مرحلة تنفيذ العقد؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من التطرق إلى الالتزام قبل التعاقد للإعلام والالتزام التعاقدي للإعلام وهذا ما أخذ به غالبية الفقهاء [1].

وسوف نتعرض في هذا المطلب إلى تحديد بعض المفاهيم العامة في قانون حماية المستهلك في **الفرع الأول**، ثم نتعرض في **الفرع الثاني** الالتزام قبل و بعد التعاقد بالإعلام.

الفرع الأول ـ مفاهيم عامة في حماية المستهلك:

إن الحديث عن التزام المهني بإعلام المستهلك بالسلع والخدمات وكذا أسعارها وشروط بيعها يقتضي منا تعريف طرفا التعاقد مع تمييز الالتزام بالإعلام عن غيره من المصطلحات المشابهة.

أولا طرفا عقد الاستهلاك: هما المستهلك والمهني وسنتعرض لمفهومهما كالأتي:

تحديد مفهوم المستهلك:

بالرغم من أهمية إيجاد تعريف قانوني للمستهلك، إلا أنه أثار إشكالا خلافا للمفهوم الاقتصادي للمستهلك الذي حظي بإجماع الاقتصاديين[2]، وهو ما لا نجده في المجال القانوني سواءا فقها أو قضاءا أو تشريعا وذلك بسبب أن صفة المستهلك قد تطلق على من يقتني مالا أو خدمة لسد حاجاته الشخصية أو العائلية، كما قد تطلق على الذي يفعل ذلك لأغراض حرفته أو صناعته، لذا ظهرت في الدول الغربية لا سيما في فرنسا عدة محاولات فقهية وقضائية لتحديد مفهوم المستهلك مما يجب التطرق إليها قبل البحث في مفهوم المستهلك في القانون الجزائري.

1 ــ موقف الفقه في تعريف المستهلك:

لقد أستقر الفقه على إتجاهين في تعريف المستهلك، إتجاه أخذ بالمعنى الواسع للمستهلك والآخر أخذ بالمعنى الضيق.

1 j- Calais – auloy et f. steinmetz . op.cit.p.50 et 51

2 - المستهلك عند الاقتصاديين هو الشخص الذي يستعمل السلعة والخدمات ليلبي حاجياته ورغباته، وليس بهدف تصنيع السلع الأخرى التي أشتراها.

أ – الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك:

قد ساد هذا الاتجاه مع بداية ظهور الدعوة الى حماية المستهلك الذي تجسد في نداء الرئيس الأمريكي السابق kennedy من أن المستهلكين هم نحن جميعا[1]، ويعتبر مستهلكا وفقا لهذا الاتجاه كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك، أي بغرض إقتناء أو إستعمال مال أو خدمة فيعتبر مستهلكا من يقتني سيارة لاستعماله الشخصي ومن يقتنيها لاستعماله المهني مادام أن السيارة تستهلك في كلا الحالتين عن طريق الاستعمال.

ووفقا لهذا المفهوم يعتبر مستهلكا المحترف الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه المهني[2]، وذلك على أساس ان هذا المحترف غير متخصص فيظهر في الواقع ضعيفا مثله مثل المستهلك العادي، كالفلاح الذي يعقد تأمين على زراعته، والتاجر الذي يقيم نظام للإنذار في محله، والمحامي الذي يشتري أجهزة إعلام ألي لمكتبه، فهؤلاء كلهم يتصرفون خارج إطار اختصاصهم، فهم إذن مشترون عاديون يجدون أنفسهم في مواجهة متعاقد محترف، ويكونون بالتالي في وضعية ضعف تشبه وضعية المستهلك العادي، كما يدخل هنا المفهوم الواسع للمستهلك المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن القضاء الفرنسي اتجه إلى تمديد نطاق قانون الاستهلاك ليشمل بالحماية الأشخاص الذين يتصرفون لغرض مهني لكن ليس في إطار إختصاصهم أو مهنتهم[3].

وقد عاب أنصار الاتجاه المضيق هذا التوسع غير المبرر في قانون الاستهلاك، ورأوا أن الاعتداد بالمؤهلات الخاصة بكل مستهلك من شأنه أن تثير نزاعات لا نهاية لها تنزع عن قانون الاستهلاك فعاليته.

ب – الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك:

وفقا لهذا الاتجاه المستهلك هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري للقانون الخاص الذي يقتني أو يستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني أو لإشباع حاجاته الشخصية

1 - محمد بودالي، نفس المرجع السابق، ص20.

2- J – calais – Auloy et f.Stirnmetz.op cit.10

3 - حورية زاهية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للنشر والتوزيع 2009، ص36.

أو العائلية[1]، كما عرفه البعض بأنه كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية عن طريق منتوج معين[2]، وعلى ذلك لا يكتسب صفة المستهلك وفقا لهذا المفهوم من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه أو حرفته، فالمعيار الذي اعتمده هذا الاتجاه هو معيار الغرض من التصرف، والذي يسمح بتصنيف شخص ما بين طائفة المحترفين أو المستهلكين[3].

ويمكن أن نستخلص العناصر الأساسية لمفهوم المستهلك وفقا لهذا الاتجاه، من خلال التعريف الذي وضعه الفقيه الفرنسي Calais-Auloy وهو التعريف الذي تبنته لجنة إعادة صياغة قانون الاستهلاك، والذي يعرف المستهلك بأنه " شخص طبيعي أو معنوي يحصل أو يستعمل السلع أو الخدمات لغرض غير مهني"[4] ومن خلال هذا التعريف يتضح أن مفهوم المستهلك يتفرع إلى ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: أشخاص يحصلون أو يستعملون

يظهر أن هناك فئتين من المستهلك[5] وهما:

أ- فئة الأشخاص الذين يحصلون على سلع وخدمات تقدم لهم من طرف شخص آخر غالبا ما يكون محترفا لغرض غير مهني، وذلك بموجب عقد يسمى عقد الاستهلاك Contrat de consommation.

ب- فئة الأشخاص الذين يستعملون السلع والخدمات لأغراض غير مهنية كأفراد العائلة الذين هم بالنسبة لعقد الاستهلاك من الغير، فعلى الرغم من كونه على هامش العقد إلا أن الغير يدخل في حكم المستهلك نظرا لحصوله أو استعماله للمنتوجات.

1 - محمد بودالي، المرجع السابق، ص24 .

2 - محمد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك منشأة المعارف بالاسكندرية، 1986، بند 8 .

3 - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 24 .

4 - J. Calais – Auloy et .F.Steinmetz . op cit . p 07.

5 - J. Calais – Auloy et F.Seinmetz.op cit . p 07.

العنصر الثاني: السلع والخدمات: Biens Et Services

إن استعمال التعريف لمصطلحي السلع والخدمات يبين أن مفهوم المستهلك يشمل: نطاقا واسعا ينطبق في حالات مختلفة[1].

أ- كل الأشياء أو السلع يمكن أن تكون محل استهلاك ما دام كان الحصول عليها واستعمالها لغرض غير مهني، كما أن الاستهلاك لا ينحصر على الأشياء الزائلة من أول استعمال كالغذاء بل يمتد مفهوم الاستهلاك إلى الأشياء ذات الاستعمال المستديم كالآلات والسيارات وحتى العقارات تعتبر من الأشياء القابلة للاستهلاك.

ب- يمتد الاستهلاك أيضا إلى الخدمات وهي مفهوم شائع التداول في القانون الاقتصادي، ويشمل كل الخدمات القابلة للتقييم المالي (التامين، القرض) وقد تكون الخدمات ذات طابع مادي (التصليح والتنظيف) أو ذات طابع ذهني فكري (العلاج الطبي، الاستشارات القانونية).

العنصر الثالث : استعمال غير مهني: Usage Non Professionnel

يعد الهدف من الاقتناء المعيار الأساسي لتعريف المستهلك، فالمستهلك خلافا للمهني هو من يحصل على سلعة أو يستعملها لغرض غير مهني أي لحاجاته الشخصية أو العائلية[2].

2 – تحديد مفهوم المستهلك في القانون الجزائري:

لتحديد مفهوم المستهلك في القانون الجزائري نتطرق إلى النصوص القانونية المتفرقة والمحددة لمفهوم المستهلك وكذا العناصر القائم عليها.

أ – النصوص القانونية المحددة لتعريف المستهلك:

أدى توزع النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك إلى تزاحم عدة نصوص على تعريف المستهلك، أولها المرسوم التنفيذي رقم90-39 المؤرخ في10جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم01-315المؤرخ في 2001/10/16المتعلق بمراقبة النوعية وقمع

1 - محمد بودالي، المرجع السابق، ص22.

2 J. Calais – Auloy et .F.Steinmetz . op cit . p 08

الغش[1] الذي يعـــرفـــه في المـــادة الثانية منه: "هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به"، كما عرف القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المستهلك في المادة 3-2 على انه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني ".

بينما تعرفه الفقرة الأولى للمادة03 من قانون09-03المؤرخ في25 فبراير2009المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "هو كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص أخر أو حيوان متكفل به ".

من خلال التعاريف السابقة الموضحة في المواد السالفة الذكر يتضح مدى تطور موقف المشرع الجزائري من مفهوم المستهلك والذي يبدو انه يواكب المفهوم الحديث لمحكمة النقض الفرنسية، وسنحاول دراسة مفهوم المستهلك في التعريف الأخير تبعا للفقرات الموالية.

بـــ ــ عناصر تعريف المستهلك:

يمكن تحليل تعريف المستهلك إلى العناصر التالية:

العنصر الأول كل شخص طبيعي أو معنوي:

إذا كان نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-39 المعدل والمتمم لم يشر إلى اعتبار الشخص المعنوي مستهلكا، وهو ما دفع البعض إلى اعتبار أن المستهلك هو دائما شخص طبيعي فان التعريف الذي جاء به القانون رقم 09-03 رفع اللبس وأَقر

1 - مرسوم تنفيذي رقم 90-39 في 10 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 5، ص202 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 315/01. المؤرخ في 2001/10/16.

صراحة بإمكانية اعتبار الأشخاص الاعتبارية مستهلكين، مسايرا بذلك اجتهاد محكمة النقض الفرنسية والتي ذهبت إلى حد اعتبار حزب سياسي مستهلكا[1].

العنصر الثاني عنصر الاقتناء:

خلافا لتوسيعه لمجال الحماية ليشمل كل من الشخص الطبيعي أو المعنوي يظهر من نص التعريف، إن هناك نوعا واحدا من المستهلكين وهو المقتني فقط لسلعة أو خدمة، أما المستعمل فلا يشمله التعريف، وبالتالي لا تشمله قواعد الحماية الخاصة الواردة في قانون حماية المستهلك وذلك رغم تسيلم جميع القوانين المقارنة[2] بدخول المستعمل في مفهوم المستهلك، بوصفه يمثل الشريحة الكبرى من المستهلكين، فالمستهلك الذي يقتني هو غالبا من يستعمل المنتوج، لكن كثيرا ما يقع الاستعمال من قبل الغير كأفراد الأسرة والذين هم من الغير بالنسبة للعقد المبرم بين المقتني والمحترف، لذلك وجب تدارك هذه النقيصة التي جاءت في التعريف حتى يتحدد مجال تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص بشكل واضح وجلي فيشمل من المقتني والمستعمل على حد سواء.

العنصر الثالث السلع أو الخدمات:

وضع المشرع بموجب القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تعريفا جامعا وشاملا للمنتوج - موضوع عقد الاستهلاك- من خلال المادة 3-10 على انه "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل او مجانا"، وعليه يعد مستهلكا كل من يقتني سلعة او خدمة.

*** السلع Les Biens:**

وهو كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا[3]، كالمنقولات المادية بشتى صورها ولا تقتصر على الأشياء التي تستهلك بأول استعمال كالأغذية، وإنما تشمل

1 - محمد بودالي، المرجع السابق، ص28+.

2 - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 28 .

3 - المادة 03 في فقرة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المنتجات التي تستهلك بمرور الزمن كالسيارات والأجهزة المنزلية، كما يمتد مفهوم السلعة إلى العقارات[1] وهذا ما أقره المشرع الجزائري باعتبار العقار بالتخصيص بمثابة منتوج طبقا للمادة 140 مكرر من القانون المدني " يعتبر منتوج كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار ولا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي" ولا يهم عنصر الجدة في الشيء حيث يشمل حماية الأشياء المستعملة ما دامت قابلة للتنازل عليها وتم اقتنائها لغرض غير مهني طالما أن النص القانوني لم ينص على عنصر الجدية في المنتوج.

* **الخدمات Les Services**:

وهي كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا او مدعما للخدمة المقدمة[2]، وعليه تكون الخدمة في شكل أداءات toute prestation ذات طبيعة مادية كالفندقة، التنظيف، الإصلاح، أو مالية كالقروض والتامين أو فكرية كالعلاج والاستشارات القانونية، وقد صرح المشرع بإخراج الالتزام بتسليم السلعة من مفهوم الخدمة وأبقى عليه التزاما مستقلا يقع على احد المتعاقدين وهو البائع أو المحترف في عقد البيع بموجب المادة 364 القانون المدني تحقيقا للتناسق بين التشريعات[3].

العنصر الرابع موجهة للاستعمال النهائي:

اشترط التعريف لتوفر صفة المستهلك في شخص المقتني ان تكون السلع او الخدمات موجهة للاستعمال النهائي،" وهو ما يعرف بالمستهلك الأخير[4] Le Consommateur Final الذي يتصرف لإشباع حاجاته الخاصة، وبذلك يكون المشرع قد وضع حدا للجدل الذي أثارته نص المادة 02-09 من المرسوم 90-39

1 .J. Calais – Auloy et .F.Steinmetz . op cit . p 08

2 - المادة 03 في فقرة 16 من القانون 09-03.

3 -محمد بودالي، المرجع السابق، ص28.

4 - محمد بودالي، المرجع السابق، ص30.

المعدل والمتمم السالف الذكر حول اعتبار المستهلك الوسيط[1] يتمتع بالحماية الخاصة لقانون حماية المستهلك، وهو ما يعكس تبني المشرع بموجب القانون رقم 09-03 للمفهوم الضيق للمستهلك، وهو المفهوم الذي يتفق مع خصوصية وفلسفة قانون حماية المستهلك وهي تحقيق المساواة في العلاقة التي تربط المستهلك كطرف ضعيف بالمحترف، ونشير إلى أن الاستهلاك النهائي يأتي في آخر محطة في عملية عرض منتوج للاستهلاك، أما الاستهلاك الوسيطي فنقصد به استخدام مواد لإنتاج منتوج معد للاستهلاك من طرف نفس الشخص المستخدم كشراء قماش ليصنعه لباس لسد حاجاته الشخصية أو العائلية.

العنصر الخامس الهدف من التعاقد:

إن المعيار الجوهري لتحديد مفهوم المستهلك عن غيره هو الغرض من الاقتناء أو الاستعمال فيعد مستهلكا كل من يقتني منتوجا لغرض شخصي أو عائلي أي بمعنى لغرض غير مهني كشرائه مواد غذائية أو مسكن أو رحلة سياحية ...، كما يشمل عقد الاستهلاك الأشخاص الذين هم في كفالة المقتني أو المستعمل والذين تم لفائدتهم الاقتناء أو الاستعمال، وكذا الحيوان نظرا للأهمية المتزايدة التي أصبح يحظى بها حيوان الصحبة[2] l'animal de compagnie بوصفه شريكا لا بضاعة.

تحديد مفهوم المهني:

يكتسي تحديد مفهوم المهني وعلى غرار المستهلك أهمية بالغة في تحديد نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص، لاسيما وانه يمثل الطرف القوي في علاقة الاستهلاك، ولقد وسع المشرع من مفهوم المهني[3] بحيث يشمل" كل شخص طبيعي أو

1 - يرى كل من الأستاذين كحلوة ومكامشة ان المستهلك ليس فقط المستهلك الأخير، وإنما يشمل أيضا المستهلك الوسيط وهو المحترف الذي يتصرف لأغراض مهنية تتمثل في حاجاته الاستثمارية حين يستعمل منتوجا لإعادة التصنيع والإنتاج وليس للاستهلاك.

2 - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 32

3 - عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات المحترف بأنه " كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستوردا، او موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في إطار عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك ..." ج رعدد29.

معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك" وهذا يتضح بالاطلاع على أحكام المادة الثالثة الفقرة 07 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

عناصر تحديد مفهوم المهني

تتمثل في العناصر الأتية:

العنصر الأول كل شخص طبيعي أو معنوي:

قد يكون المتعاقد مع المستهلك شخصا طبيعيا، وقد يكون شخصا معنويا مثل الشركات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، وإذا كان التعريف يوحي إلى توسيع فكرة المتدخل إلى أي شخص يمارس أنشطة مهنية تخضع للقانون الخاص أما المؤسسات العامة الخاضعة للقانون العام S.P.A منها ذات الطابع الإداري ومنها ذات الطابع الصناعي والتجاري فإنها لا تدخل مجال حماية المستهلك إلا أن الأمر ليس على إطلاقه، حيث يشترط في المتدخل حدا أدنى من الاحترافية إذ لابد من أن يمارس نشاطه في إطار منظم يتضمن مفاهيم المؤسسة أو المشروع[1]، وان يمارسه بصفة اعتيادية الأمر الذي يستتبع استبعاد المتدخل العرضي من مجال تطبيق قانون حماية المستهلك، لأنه من مميزات المتدخل المهني هو وجوده في وضعية تفوق وضعية المستهلك لما يحوزه من معارف تقنية ومعلومات فضلا عن القدرات المالية.

العنصر الثاني عملية التدخل لوضع المنتوج للاستهلاك:

تشمل عملية التدخل مجموع "مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة أو بالتجزئة" وهي الموضحة في أحكام المادة 03-08 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وعليه يعد متدخلا كل من يمارس أحد الأنشطة السابقة بصفة مهنية على نحو ما سبق ذكره، ويخضع بالتبعية لأحكام قانون حماية المستهلك وتقوم مسؤوليته في حالة إخلاله بالالتزامات التي يفرضها عليه.

ومما سبق يمكن إن نستكشف من تعريف عقد الاستهلاك رغبة المشرع في تركيز الحماية على الطرف الضعيف، وذلك من خلال التضييق في مفهوم المستهلك من جهة، والتوسيع من مفهوم الطرف القوي إلى كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك

1 - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 33.

من جهة أخرى، وفرض عليه عدة التزامات منها إعلام المستهلك بخصائص ومواصفات المنتوجات المعروضة في السوق، وهذا ما نتأكد منه بالاطلاع على أحكام المادة 02 الفقرة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 المعدل والمتمم المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش "كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به" كما عرفته المادة 13 من اتفاقية بروكسل 1968 بأنه " **الشخص الذي يتصرف في إطار نشاط يعد غريبا عن نشاطه المهني** ".

ثانيا - تمييز الالتزام بالإعلام عن ما يشابهه من صور:

إن الالتزام بالإعلام التزام يشبه العديد من الالتزامات الأخرى المشابهة له منها الإشهار التجاري وكذا الوسم وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

*** التمييز بين الإشهار التجاري والوسم:**

إن الفرق بين الوسم والإشهار التجاري يتمثل في أن الأول يعد وسيلة قانونية لتحقيق الالتزام بالإعلام ومحركا أساسيا للإشهار، والذي يختلف من سلعة لأخرى سواء كانت غذائية او غير غذائية ففيها يتعهد المهني بإرشاد المستهلك، كما فرض المشرع الوسم لغرض إعلام المستهلك بشان بعض المنتوجات كالسلع الغذائية والمنتوجات المنزلية غير الغذائية حسب المرسومين التنفيذيين رقـــم 90-366 المؤرخ في 1990/11/10 والمتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، والمرسوم رقم 90-367 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية وعرضها ج.ر.[1] العدد 50 أما الثاني فهو وسيلة إعلام اختيارية يتخذها المهني بصفة إدارية للتعريف بسلعه وخدماته، معتمدا في ذلك على البيانات التي يراها مناسبة لذلك فهو لا يتميز بالموضوعية التي يتميز بها الوسم إذ أن المعلن يمزج المعلومات المقدمة للمستهلك بجملة من المؤثرات النفسية التي تدفعه لاتخاذ القرار بالشراء، ولقد عرفه المشرع في المادة الثانية الفقرة ما قبل الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30

1 - الملحق رقم 01-02 .

يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[1] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 2001/10/16 وكذا المادة 03 من القانون 04-02 المؤرخ في 23يونويو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فالإشهار يرتكز على عنصرين أساسيين أولهما الإعلام والترويج[2]، ومع ذلك قد يصبح الوسم إشهارا تجاريا إذا تعددت البيانات المكتوبة عليه، وذلك بوصف السلعة أو الخدمة وكذا مكوناتها مع إظهار مزاياها، ميزاتها والترغيب في اقتناءها فاستغلت وسيلة الوسم من قبل المحترفين لخدمة مصالحهم التجارية عن طرق استعمال مساحته للإشهار[3] فبذلك تطبق عليه جميع أحكام الإشهار التجاري.

***التمييز بين الإشهار التجاري والإعلام:**

الإعلام هو نشر للحقائق والمعلومات بين الجمهور بقصد نشر الثقافة وتنمية الوعي السياسي وارتقاء المدارك[4]، فالأصل أن الكلام لا يهدف إلى الترويج بالمنتوجات والخدمات، فهو أكثر موضوعية من الإشهار التجاري الذي يعتمد الجانب التأثيري للإقبال على ما يعلن عليه[5] ومع ذلك يتضمن الإعلام عناصر أساسية منها الإشهار وبذلك يعتبر الإعلام أوسع نطاق من الإشهار، ولقد كرسه المشرع في المادة 04 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 بحديثه عن مبدأ العـــلم الكافي بالمبيع أو ما يسمى الالتزام بالاعلام وهو التزام سابق وضروري يسمح للمستهلك باقتناء المنتوج حسب احتياجاته المبنية على رضا حر وسليم، وذلك من خلال تلك المعلومات والبيانات المقدمة له بصفة موضوعية بعيدة عن كل دعاية، ولم يحصر محل هذا التزام في السلع فحسب بل شمل الخدمات كذلك وهذا حسب المادتين 17، 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر الصادرة 31 يناير 1990 العدد05.

2 - محمد بودالي، المرجع السابق، ص77.

3 - سمير محمد حسين، مداخل الاعلان، طبعة 1973، ص30.

4 - أحمد عادل راشد، الإعلام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت1981 ص37.

5 - قندوزي خديجة، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية ماجيستير فرع قانون أعمال، بن عكنون الجزائر2001، ص30

الفرع الثاني ــ الالتزام بالإعلام قبل و بعد التعاقد:

إن العلاقات القائمة بين المستهلك والمحترف غير متوازنة إذ يتعرض المستهلك لأخطار كثيرة نتيجة عدم علمه بطبيعة، وصنف المنتوج أو الخدمة المعروضة عليه، ولن تتوفر له الحماية المطلوبة لمصالحه الإقتصادية والصحية إلا بإعلامه بشكل واضح يسمح له باختيار المنتوج أو الخدمة المناسبة لرغباته المشروعة وقدرته الشرائية كما أن هذا الالتزام يكون قبل وبعد التعاقد.

أولا ــ الالتزام بالإعلام قبل التعاقد (الالتزام قبل العقدي بالاعلام):

إن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام هو التزام ينشأ في المرحلة السابقة على إبرام العقد، فهو يهدف إلى تكوين رضا حر وسليم للمستهلك حتى تكون له الحرية الكاملة بعد إلمامه بجميع المعلومات المتعلقة بمحل العقد، فإما أن يقدم على التعاقد أو يرفض إبرامه وهذا ما جعل كل من الفقه والقضاء في فرنسا يجتهدان لإبراز الذاتية المستقلة لهذا الالتزام.

إن إقبال المستهلك على إشباع رغباته الحقيقية دون معرفته لكيفية تحقيق ذلك على الوجه الصحيح خاصة عندما يكون في مواجهة محترف يتمتع بدراية واسعة وعلم كافي حول المنتوج أو الخدمة محل التعاقد، الأمر الذي ينبغي معه القول أن المرحلة السابقة على التعاقد تعتبر أهم مرحلة بالنسبة للمستهلك، وذلك من خلال إعلامه وتعريفه بظروف هذا التعاقد الذي ينير رضاه.

ونظرا للأهمية البالغة لهذا الالتزام فقد أهتم الفقه الحديث بإيضاح مدلوله، حيث نجد بعض الفقه[1] يعرفه بأنه:"التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بان يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضاء سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه، أو طبيعة محله، أو أي اعتبار آخر يجعل من

1 - نزيه محمد الصادق المهدي – الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاتها على بعض أنواع العقود- دار النهضة العربية مصر – 1982 .

المستحيل على أحدهما أن يلّم ببيانات معينة، أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر الذي يلتزم بناءا على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات".

فالالتزام قبل التعاقد بالإعلام التزام يجد مجاله الطبيعي في المرحلة السابقة على نشوء العقد، وهي مرحلة ميلاد الرضا وتصحيحه، ولا ينبغي أن يكون الوفاء به سابقا على التعاقد بفترة طويلة، بحيث يمكن أن يشوب محل العقد أو ظروف التعاقد بعض المتغيرات التي من شأنها تعديل رأي المتعاقد بصفة عامة فان هذا الالتزام يؤثر على نفسية المتعاقد من أجل دفعه على التعاقد [1].

إن عدم تقديم إحدى المعلومات الواجب معرفتها من قبل الطرف الآخر قد تؤدي إلى تغيير التصرف، إما بالتخلي عن مشروع إبرام العقد وإما إعادة النظر في شروطه، وهذا طبقا لمادة 86 الفقرة الأولى من القانون المدني"يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ماكان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة"

إن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام التزام قانوني يقوم على مبدأ حسن النية قبل أو أثناء التعاقد، كما أن هذا الالتزام ليس التزاما عقديا لكونه سابق على التعاقد، أما بالنسبة لطبيعة المعلومات والبيانات التي يلتزم المدين بالإعلام عنها فإنه ينظر إليها من حيث وقت الالتزام بالإعلام عنها وبالتالي فان نطاقها يكون في المرحلة قبل التعاقدية، إذ يكون لها أثر بالغ في مدى إقبال المستهلك على التعاقد، إن العون الاقتصادي ملزم بالإفصاح على جميع المعلومات التي يتعذر على المستهلك الحصول عليها بوسائله الخاصة، ويتميز هذا الالتزام بعدة خصائص:

1 ــ الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام هو التزام يتصف بالعمومية:

يعني ذلك أن هذا الالتزام لا يقتصر تطبيقه على عقود خاصة، إذ يطبق على جميع العقود قبل إبرامها مهما كان نوعها أو طبيعتها، إلا أن الواقع العملي أثبت أهمية وجود هذا الالتزام بالنسبة للعقود التي يكون محلها سلع معقدة فنيا مثل الأجهزة الالكترونية أو أجهز الإعلام الآلي أو الأجهزة الكهرومنزلية ...الخ ونفس الشيء يطبق على السلع التي سينتج على استعمالها بعض الأخطار مثل الآلات الميكانيكية.

1 - عمر محمد عبد الباقي – الحماية العقدية للمستهلك – منشاة المعارف – مصر 2004 ص189.

حيث أن محكمة النقض الفرنسية قضت في قرارها[1] بمسؤولية منتج مبيد الحشرات، لأنه لم يقم بإعلام هذا المستفيد بفترات الملائمة لاستخدامه حتى لا يؤثر على المزروعات مما تسبب في إلحاق أضرار لهذا المستخدم، إلا أن المحكمة وزعت عبء المسؤولية بين الطرفين عندما تبين لها بان مستخدم المبيد استعمله بجرعات كبيرة وكان يجب عليه بسبب تخصصه في مجال الزراعة أن ينتبه لخطورة مبيد الحشرات.

2 ــ الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام التزام مستقل:

إن الالتزام قبل التعاقد التزام مستقل عن غيره من الالتزامات الأخرى التي حاول بعض الفقهاء ربطها به كجعل هذا الالتزام تابع لنظرية عيوب الرضا أو جعله تابع لنظرية ضمان العيوب الخفية أو نظرية التسليم أو نظرية السلامة وهذا ما وضحه الفقه مقدما مبررات لذلك[2].

3 – الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام هو التزام ذو طبيعة وقائية:

حيث أن الهدف من نشأة هذا الالتزام هو إعلام الطرف المقبل على التعاقد بكل المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلعة محل العقد، حتى يتكون لديه رضاء حر خالي من أي عيب من عيوب الإرادة وذلك لتفادي الحكم بإبطال العقد بعد إبرامه خاصة في مجال الغلط والتدليس.

أ- أساس الالتزام قبل التعاقد بالإعلام:

لقد اختلف الفقه حول الأساس القانوني لهذا الأخير، فهناك من يرى بأن هذا الالتزام يجد أساسه في نظرية عيوب الرضا أما الرأي الثاني يجد أساسه في المبادئ العامة للقانون وبالخصوص مبدأ حسن النية، أما الرأي الثالث من الفقه فيجد أساسه في نص المادة 352 من القانون المدني الجزائري وهو ما سنبينه كالآتي:

تنص المادة 352 من القانون المدني: "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا إشتمل العقد على بيان المبيع على أوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه.

---

1 Cass.com.05fev1973.j.c.p.1974.n°17791 .

2 - محمد إبراهيم الدسوقي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار إيهاب للنشر والتوزيع مصر، 1985، ص20.

وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالما بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوة عدم العلم به إلا إذا أثبت غش البائع".

فهذه القاعدة الواردة في نص المادة 352 المذكورة أعلاه مقررة لمصلحة المشتري سواء كان محترفا أو عاديا، وسواء كان تصرفه لتلبية أغراضه الاحترافية أو الشخصية أو العائلية.

إذ يعتبر المشتري عالما بالمبيع علما كافيا إذا أشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه.

ومن ثم لم يكتف المشرع الجزائري بما تقضي به القواعد العامة في القانون المدني بخصوص عقد البيع من وجوب تعيين المبيع أو قابليته للتعيين وقت العقد وإلا كان العقد باطلا بطلان المطلق، فالعلم الكافي بالمبيع يتطلب معرفة أوصافه الأساسية وعليه فإن العلم بالمبيع أكثر شمولا وتوضيحا من مجرد المعرفة التي يتحقق بها تعيين المبيع وفقا للقواعد العامة.

ونظرا للارتباط الوثيق بين شرط العلم الكافي بالمبيع الذي تضمنته المادة 352 من القانون المدني الجزائري والالتزام قبل التعاقد بالإعلام لابد من تحديد تعريف مفهوم العلم الكافي بالمبيع.

إذ أن المشرع الجزائري لم يتناول ما هو المقصود بالعلم الكافي بالمبيع وأكتف فقط بوجوب ذكر بيان المبيع مع ذكر أوصافه الأساسية التي من شأنها أن تعطي للمشتري فكرة واضحة وتامة عن المبيع، وهنا يضع المشرع قرينة مفادها أن العلم بالمبيع قد يتحقق إذا أشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يتوافق مع الرغبات المشروعة للمشتري، وهو ما نص عليه المشرع في أحكام المادة 17 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 27 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إذا ألزم كل متدخل إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم، ووضع العلامات، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة وبما أن المشرع لم يضع تعريفا كافيا بالمبيع فقد تباينت الآراء الفقهية بشأنه.

إذ يتبين من التعريفات الفقهية بان شرط العلم الكافي بالمبيع مستقل عن نظرية سلامة الإرادة من العيوب وعن تعيين المبيع أو قابليته للتعيين التي تتطلبه القواعد العامة في القانون.

وللعلم فإن القضاء الجزائري إذا ما ثار النزاع بشأن تطبيق نص المادة 352 من القانون المدني، فإنه يحصر نطاق تطبيقها على عقد البيع فقط، إذ لا يوجد في القانون المدني الجزائري قاعدة تفيد بوجوب الالتزام بالإعلام على عاتق كل متعاقد في مختلف العقود، إلا أن القضاء باسم النظام العام الاقتصادي يمكنه أن يفرض الالتزام بالإعلام بالنسبة لكل العقود[1].

وهذا ما يؤكد بأن الالتزام قبل التعاقد بالإعلام أوسع نطاقا وتطبيقا من نص المادة 352 من القانون المدني التي يقتصر تطبيقها على عقد البيع فقط.

ثانيا ــ الالتزام بالإعلام بعد التعاقد (الالتزام العقدي بالإعلام):

يتميز الالتزام التعاقدي بالإعلام عن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام كون هذا الأخير ينشأ في مرحلة إبرام العقد، في حين أن الالتزام التعاقدي بالإعلام ينشأ عن العقد فهو يتعلق بمرحلة تنفيذه.

لقد أستقر الفقه والقضاء في فرنسا على إلزام المحترف بإعلام المستهلك بالمعلومات والبيانات الضرورية المتعلقة بالشيء المبيع أو الخدمة المؤداة.

ففيما يخص عقد البيع مثلا الذي يأتي في صدارة العقود التي تنشأ التزاما بالإعلام فقد أوجب القضاء الفرنسي على البائع ضرورة إعلام المشتري بكل البيانات الضرورية لاسيما طريقة استعمال الشيء المبيع، وكذا الاحتياطات الواجب اتخاذها، وفي حالة عدم تنفيذه لالتزامه فإنه يعتبر مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالمشتري بسبب جهله[2]، وفي حالة كون البائع ليس هو صانع الشيء المبيع فإن القضاء الفرنسي وضع على عاتق الصانع أو المنتج التزام بالإعلام، بحيث يجب على هذا الأخير إرفاق المنتوج بجميع البيانات الضرورية المتعلقة به وإلا أعتبر مسؤولا اتجاه المشتري

1 - ملاح الحاج، حق المستهلك في الاعلام، ملتقى وطني حول الاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري، جامعة تلمسان 2000، ص10.

2- Cass.civ.1erch.31juin1973.bullciv.i.n°77

النهائي، أما فيما يخص عقود الخدمات فإنه يتوجب على مقدمي الخدمات ضرورة إعلام زبائنه بكل ما يتعلق بالخدمات محل العقد مثلا يتوجب على الطبيب إعلام زبائنه بكل المخاطر المرتبطة بالعلاج المقترح، ونفس الشيء بالنسبة لمصلحي الأجهزة وآلات الإعلام الآلي[1].

إن الالتزام التعاقدي بالإعلام يستند إلى العقد ذاته باعتباره من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة وذلك بمقتضى المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي والتي تقابلها المادة 107 فقرة 02 من ق.م الجزائري التي تنص: "ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام".

وطبقا لذلك يلتزم المحترف بواجب الإعلام عند تنفيذ العقد، طالما أن إعلام المستهلك يعتبر من مستلزمات العقد وتستجيب هذه القاعدة لحاجة في شفافية السوق، فعلى المحترف إن كان لديه معلومات حول قيمة المبيع أو تكوينه أو كيفية استعماله أو أية معلومات أخرى تتعلق بالشيء المبيع أو الخدمة المؤداة أن يقدمها للمستهلك[2].

إن الالتزام العقدي بالإعلام يختلط في كثير من الأحيان بالالتزام بالنصيحة، إذ ينبغي الذكر إلى أن المحترف لا يكتفي بتقديم المعلومات للمستهلك وإنما يجب عليه أن يستعلم من هذا الأخير حاجاته التي يريدها ثم يعلمه عن الأشياء التي تتناسب مع رغباته المشروعة وهذا ما أكده القضاء الفرنسي في الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1995/12/5.

ونجد أن هذا الرأي أستند إلى أحكام المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي والتي تقابلها المادة 107 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري كأساس لالتزام التعاقد بلإعلام باعتبار أن هذا الالتزام من الالتزامات التابعة لأحد الالتزامات الصريحة في العقد وفقا لما تنصه عليه هذه المادة من أن الاتفاقات لا تقتصر على ما ورد فيها صراحة ولكن تتناول أيضا ما هو من مستلزماتها وفقا للقانون والعرف والعدالة وحسب طبيعة الالتزام.

---

1 - يوسف الجيلالي، استاذ مساعد بجامعة الشلف، نفس المرجع- ص30.

2- لحسن بن شيخ أث ملوية ، الملتقى في عقد البيع دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2006، ص311.

إذن إذا كانت المعلومات والبيانات التي إمتنع المحترف عن تقديمها للمستهلك تتعلق بإخفاء عيوب في محل العقد، ففي هذه الحالة يمكن بالإضافة إلى تقرير مسؤولية المدين بالالتزام التعاقدي بالإعلام تحريك المسؤولية العقدية للمتعاقد من خلال إثارة ضمان العيب الخفي وهذا ما أدى بالقضاء الفرنسي إلى تقرير مسؤولية المؤجر عن عدم إخطاره المستأجر بقرب المنزل المؤجر من بيت يدير أعمالا منافية للآداب العامة.
وبرجوعنا إلى نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري نجدها نصت على ثلاث صور للعيب الخفي:

الصورة الأولى: وهي عدم إشتمال المبيع على الصفات التي تعهد البائع بوجودها فيه للمشتري أثناء التسليم.

الصورة الثانية: تتمثل في النقصان في قيمة المبيع بسبب العيب[1].

الصورة الثالثة: تتمثل في النقصان من الانتفاع من المبيع بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو وارد بعقد البيع أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله.

إن الالتزام التعاقدي بالإعلام يختلف عن الالتزام بالضمان من حيث المصدر على اعتبار أن الالتزام بالضمان يجد مصدره في النصوص التشريعية التي تقرر ضمان العيوب الخفية مثلا نص المادة 1645 من القانون المدني الفرنسي، والتي تقابله المادة 379 من القانون المدني الجزائري، وكذلك ضمان التعرض والاستحقاق في المواد 1626-1928 من القانون المدني الفرنسي واللتان تقابلهما المادتان 371 – 372 من القانون المدني الجزائري، بينما التزام المحترف بإعلام المستهلك ولد على يد القضاء الفرنسي الذي استنتجه عن طريق تفسير إرادة المتعاقدين بهدف توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلكين.

كما يختلف الالتزام التعاقدي عن الالتزام بالضمان من حيث طبيعته إذ أن هذا الأخير التزام بتحقيق نتيجة يلتزم فيها المحترف بضمان التعرض سواء كان من طرفه أو من طرف الغير، ويلتزم بتعويض المستهلك في حالة استحقاق المبيع طبقا للمسؤولية

1 - المحكمة العليا، قرار مؤرخ في 1999/07/21، المجلة القضائية 2000.

العقدية، أما الالتزام التعاقدي بالإعلام فهم التزام ببذل العناية حسب الرأي الراجح من الفقه[1].

إن التطور العلمي والاقتصادي أدى إلى تنوع السلع والخدمات بحيث أصبح المستهلك حائرا أمام مختلف السلع الحديثة وكذا الخدمات المعروضة عليه، إذ تعذر عليه معرفة ما هو جديد في مجالات التقنية الحديثة في مختلف أنواعها، مما جعله يجهل الطرق الصحيحة للاستعمال الذي يحقق له الفائدة المرجوة من الشيء أو الخدمة محل العقد، خاصة عندما يكون هذا الشيء مبتكرا أو حديث الاستعمال مما يجعل طريقة الاستعمال أو كيفية استخدام الشيء المبيع تمثل الحد الأدنى من المعلومات التي يتعين على المحترف بصفة عامة والمنتج بصفة خاصة أن يرفقها بالسلعة، وعلى المحترف أيضا أن يعلم المستهلك بكيفية الاستخدام كما يجب عليه أن يقدم للمستهلك الطريقة الصحيحة لاستخدام الشيء المبيع أو الانتفاع بالخدمة وفق الغرض المخصص له.

وبالتالي لا يسأل المحترف عن الضرر الذي يلحق المستهلك نتيجة تجاهل هذا الأخير طريقة الاستعمال بحيث يستعمل الشيء المبيع بطريقة غير صحيحة، ولا يمكن للمحترف أن يتوقعه.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من البيانات في نص المادة 17 الفقرة الأولى من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة" إلى جانب نصوص قانونية أخرى عديدة أكدت على هذا النوع من البيانات، وبخصوص طريقة الاستعمال، ومن بينها المادة الرابعة الفقرة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم 90-366 المؤرخ في 1990/10/10 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية الغير غذائية، وكذا المادة 13 الفقرة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم 97-37 المؤرخ في 1997/01/17 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوظيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، أضف إلى ذلك المادة 06 الفقرة السادسة من المرسوم التشريعي رقم 90-367 المؤرخ في 1990/10/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية

1 - بودالي محمد،نفس المرجع، ص27.

وعرضها والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 05-484 المؤرخ في 2005/22/22.

إن نطاق التزام المحترف بالإعلام واسع جدا فهو يشمل بالإضافة إلى الأشياء أو المنتوجات مهما كانت طبيعتها، مجال الخدمات التي تكتسي أهمية بالغة في وقتنا المعاصر.

ونظرا لتعدد المنـــــتوجات فإنه لا يمكن حصرها سواء تعلق الأمر بالمنتوجات المعقدة أو تمثل تكنولوجيا معــينة وخاصـــة في مجال الإعـــلام الآلي أو المنتوجات الخطيرة أو المنتوجات الحديثة أو المنتوجات الأخرى مثل السلع الغذائية وكذا الســـلع المنزليـــة الغير غذائية، مواد التجميل والتنظيف البدني وكذا المواد الصيدلانية والتي ســـنتعرض إليها لاحقا.

وفيما يخص إثبات الالتزام العقدي بالإعلام فإن الأمر يتعلق بإثبات سلبي، إذ يقع على عاتق الدائن بهذا الالتزام عبء إثبات عدم إعلامه وإخباره، إلا انه نظرا للطابع العـــام لهذا الالتزام فإنه غير كافي لتامين إعلام حقيقي للمستهلكين فهو من جهة غير محـــدد بدقة، كما ان المحترف لا يمكنه دون شك توقع محتوى الإلتزام الذي يجب عليه توفيره للمستهلك، كما يلاحظ صعوبة متابعة المدين المتخلف عن تنفيذ إلتزامه العام بالإعلام، وذلك بسبب أنه يجب لإجراء هذه المتابعة رفع دعوى بشكل فردي التي تتطلب ضرر جد جسيم حتى يمكن لمستهلك ما التفكير في المطالبة بالتعويض، ولهذه الأسباب تظهر فائدة الإلتزام الخاص بالإعلام[1].

المطلب الثاني ــ الالتزام الخاص بإعلام المستهلك:

لقد تدخل المشرع في بعض الحالات لتحديد البيانات الواجب تقديمها من طرف المحترف إلى المستهلك، بحيث أصبح الالتزام العام بالإعلام مكملا بالتزامات خاصة محددة بموجب نصوص قانونية وتنظيمية وهي تتضمن بيانات إجبارية يلتزم المحترف بتقديمها إلى المستهلك، وذلك تحت طائلة التعرض للإدانة الجزائية في حالة الإخلال بهذا الالتزام الذي يعد بمثابة مخالفة توكل لأعوان مراقبة الجودة وقمع الغش مهمة البحث عنها ومعايناتها، وتشمل هذه البيانات إعلام المستهلك بخصائص ومواصفات

1 - يوسف الجيلالي، أستاذ مساعد بجامعة الشلف، نفس المرجع- ص31.

السلع والخدمات المعروضة في السوق وهذا ما سوف نتعرض له في الفرع الأول وكذا إعلامه بالأسعار وشروط البيع التي سنتعرض لها في الفرع الثاني وهذا كله لتحقيق هدف واحد ووحيد والمتمثل في تمكين المستهلك من اختيار السلع والخدمات التي تلبي رغباته المشروعة بأقل تكلفة.

إن الالتزام بنوعيه قبل وبعد التعاقد يوجب على المهني إعلام المستهلك بالسلع والخدمات المعروضة في السوق والتي يعد إعلام المستهلك بها ضروري نظرا لتعلقها بأمن المنتوجات والخدمات للاستهلاك وكذا إعلامه بالأسعار وشروط البيع وهذا كله لتحقيق هدف واحد ووحيد والمتمثل في تمكين المستهلك من اختيار السلع والخدمات التي تلبي رغباته المشروعة بأقل تكلفة.

ففيما يتعلق بأقسام الالتزام الخاص بالإعلام فإن هذا الالتزام لا ينقسم إلى التزام قبل عقدي وآخر عقدي، وإنما يتضمن كل تمييز الالتزامين معا نظرا لكونه يرمي إلى إرضاء المستهلك قبل إبرام العقد والسماح له بعد الإبرام بالاستعمال الصحيح لمنتوج او خدمة.

إن الالتزام الخاص بالإعلام بنوعيه قبل وبعد التعاقد يوجب على المهني إعلام المستهلك بالسلع والخدمات المعروضة في السوق وهذا ما سوف نتعرض له في الفرع الأول، وكذا الالتزام بإعلام شروط وأسعار البيع من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول ــ الالتزام بالإعلام عن السلع والخدمات:

لقد أخذ المشرع الجزائري كما سبق توضيحه بمبدأ الالتزام بالإعلام عــن خصــائص ومميزات المنتوجات والخدمات فكان نتيجة لهذا الالتزام أن وضع نظام خاص تكملة له وتشجيعا لحماية المستهلك، عرف بنظام الوسم والتغليف.

أولا ــ الوسم:

لقد عرف الوسم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في مادته 02-05 على أنه "جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بهما".

وعليه فالوسم هو تلك البيانات الموضوعة على الغلاف والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك، ويجب أن يكون بطريقة لا توحي بأي إشكال أو اضطرابات في ذهن المستهلك وأن لا يحمل إشارات أو عبارات تؤدي إلى الظن أو الشك فيها[1].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي أخذ بمبدأ حرية الوسم، إذ ليس هناك نص عام يلزم وسم المنتوجات فالعديد منها تركت لحرية تقدير المهني، لكن هذه الحرية ليست مطلقة إذ قيدها المشرع بإلزام المهني بالوسم على بعض المنتوجات، وذلك بأن تظهر أو تحمل بعض المنتوجات على مستوى غلافها بعض البيانات[2].

ونجد أن التطور الذي أحرزته وسائل تقديم الخدمات أدى بالضرورة إلى تطور طريقة الإعلام عنها، وما يلاحظ على هذه الخدمات أن هذه العقود يرد فيها البيانات تحدد نوعية الخدمة، طبيعتها، أوصافها، ضماناتها، وكذا آجال تقديمها .

وسنضرب مثال على ذلك: ففي عقد النقل الجوي يجب أن تحدد ساعة الانطلاق، ساعة الوصول، مكان الانطلاق والوصول، رقم المقعد وكل ضمانات النقل وإلى جانب العقود النموذجية هناك من الخدمات ما يتم الإعلام عنها عن طريق النشر في أماكن أداء تلك الخدمات كمحطات النقل، المطاعم، الفنادق وعادة ما يحدد العرف طريقة تقديمها.

فقد أصدر المشرع الجزائري مجموعة من المراسيم نظم من خلالها الوسم، موضحا فيها البيانات الواجب ذكرها وكذا القواعد المفروضة في مجال الوسم والمتمثلة في وجوب مرئية البيانات وكذا سهولة قراءتها تعذر محوها كتابتها باللغة العربية وبلغة أخرى على سبيل الإضافة وسنتعرض فيما يلي إلى البيانات التي يجب أن تتضمنها بعض السلع.

1ــ وسم المنتوجات الغذائية وغير الغذائية:

1- juris Classeur" Concurrence et consommation " Volume 3 –Fascicule 845 op.cit .p6

2- ملحق رقم 03.

إن الوسم يشمل المنتوجات سواء الغذائية أو غير الغذائية وهو ما سوف نتعرض له كالآتي:

أ – وسم المنتوجات الغذائية:

من أجل تطبيق قانون رقم 89-02 الملغى المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جاء مرسوم ينظم وسم المنتوجات الغذائية وهو المرسوم التنفيذي رقم 90-367 الصادر بتاريخ 1990/11/10[1] المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، فالمادة الأولى منه تحدد القواعد الواجب احترامها في هذا المجال.

بداية لا بد من معرفة ما المقصود بالسلع الغذائية فحسب المادة 2 منه فهي "جميع المواد المخصصة لتغذية الإنسان، والشاملة للمشروبات، واللبان، وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها بإستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مستحضرات للتجميل فقط "

وبالنسبة للقواعد أو المبادئ العامة المتعلقة بوسم هذه المنتوجات فقد نصت المادة 13 منه على "عدم استعمال أي إشارة، أو علامة أو أي تسمية خيالية، أو أي طريقة للتقديم أو الوسم، أو أي أسلوب للإشارة أو العرض، أو البيع من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك لا سيما حول طبيعة السلعة وتركيبها، ونوعيتها الأساسية ومقدار العناصر الضرورية فيها، وطريقة تناولها، وتاريخ صناعتها والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكها ومقدارها".

كما نصت نفس المادة على عدم ذكر أي بيانات بهدف التمييز بشكل تعسفي بين سلعة معينة ومنتوجات مماثلة، كما تمنع الإشارة إلى مواصفات وقائية أو علاجية من الأمراض التي تصيب الإنسان بإستثناء ما يتعلق منها بالمياه المعدنية الطبيعية والسلع الغذائية المعدة للتغذية فمثلا نجد في المياه المعدنية IFRI إيفري مكتوب ماء إيفري ... مخصص للحمية بدون ملح ...وهو يصلح كذلك للنساء الحوامل وكذلك لتحضير الرضاعة.

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-367 في 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر، العدد 50، بتاريخ 1990/11/21، ص1587.

ونجد في مسحوق الحليب غلوريا GLORIA مكتوب: "غلوريا محضر بطرق خاصة تؤمن للمستهلك كافة الضمانات للنقاوة من الجراثيم ...لا غنى عنها للأولاد في فترة نموهم، إلا أن غلوريا مثل الحليب السائل لم يعد لتغذية الرضع".

ومن خلال نص المادة 2 و4 من هذا المرسوم يتضح لنا أن هذا الأخير يفرق بين نوعين من السلع الغذائية.

سلع معبئة:

يكون الإعلام عنها على عاتق المنتج عن طريق وضع الوسم وبالتالي فالتعبئة تقتضي أن تكون السلعة معبئة خارج مكان بيعها، وعرفتها المادة 2 على أنها "وحدة البيع المؤلفة من السلع الموضبة قبل وضعها تحت تصرف المستهلك بكيفية لا يمكن معها إدخال تغيير ما على المحتوى دون فتح التعبئة أو تغييرها" غير أن السلعة لا تعد جاهزة للتعبئة إذا ما تم لفها عند البيع بهدف الوقاية الصحية.

سلع غير معبئة:

بمعنى سلع غير جاهزة للتعبئة والمعروضة على المشتري النهائي وحسب المادة 4 من هذا المرسوم فيجب "أن تكون هذه السلع معرفة على الأقل بواسطة تسميتها الخاصة بالبيع والمسجلة على لافتة أو على أي وسيلة أخرى بحيث لا يدع موقع هذه اللافتة أي مجال للشك في السلعة المعنية، كما يجب أن تشمل على بطاقة تكون ضمن التغليف نفسه ".

وبالرجوع إلى نص المادة 6 من هذا المرسوم فيجب أن يتضمن وسم المنتوجات الغذائية عدد من البيانات الإجبارية وهي:

ـــ التسمية الخاصة بالبيع .

ـــ عند الاقتضاء قائمة التوابل .

ـــ الكمية الصافية والمعبر عنها بوحدة النظام الطولي .

ـــ تاريخ الصنع والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه وكذا شروط الحفظ الخاصة

ـــ الاسم أو اسم الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة السلعة وتوضيبها أو توزيعها أو استيرادها.

ـــ طريقة الاستعمال أو شروط التناول الخاصة عند الضرورة.

ـــ جميع البيانات الأخرى التي تصبح إجبارية بموجب نص خاص[1].

إضافة إلى ذلك نذكر بعض النصوص الخاصة بالوسم، لدينا المادة 11 التي تنص على أنه إضافة للأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها، يجب أن يشمل وسم الحليب الجاف الموضب مسبقا والموجه للبيع بالتجزئة على الإشارة الآتية:

ـــ يجب أن تتم تسمية البيع (الحليب) حسب الحالة بما يأتي:

ـــ جاف أو منزوع منه الماء.

ـــ كامل منزوع القشرة جزئيا أو منزوع القشرة.

ـــ النسبة المئوية للمادة الدسمة اللبنية، المعبر عنها بالوزن بالنسبة للمنتوج.

ـــ النسبة المئوية لبروتين الحليب، المعبر عنه بالوزن بالنسبة للمنتوج.

ـــ الرقم الرسمي لتعريف المصنع.

رقم الحصة" [2].

وبالرجوع لنص المادة 8 نجد البيانات التي يجب أن يتضمنها وسم السميد المنصوص عليه في هذا القرار والموجه للبيع بالتجزئة[3]، ونذكر كذلك المادة 13 التي يجب أن

1 - ولتبيان تلك البيانات نأخذ كمثال عن ذلك حليب غلوريا GLORIA فنقول: التسمية: غلوريا GLORIA - الوزن الصافي:500 غ، تاريخ الصنع : فيفري 2001، يستهلك قبل: فيفري 2002، وكتب على الغلاف "تقفل هذه العلبة بإحكام بعد كل استعمال وتوضع في مكان بارد وجاف"، إنتاج نستله فرنسا بترخيص من شركة نستله Nestlé سويسرا فيفي أصحاب العلامة التجارية، لتحضير لتر واحد من الحليب الكامل الدسم يضاف 130غ من غلوريا إلى 900 ملليتر من الماء الدافئ أو البارد المغلي مسبقا.

2 - نفس البيانات المذكورة في المثال السابق المتعلق بحليب غلوريا، نضيف البيانات التالية: غلوريا الحليب الكامل الدسم المجفف هو حليب بقري صاف ذو نوعية ممتازة نزع منه الماء فقط ... يحتوي على 28غ دسم لبني و25.7غ بروتينات لبنية، رقم الحصة CM 837112 وراجع للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ماي 1997 المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضه ج- ر العدد 55 في 1997/08/20 ص 18.

3 - قرار وزاري مشترك المؤرخ في 25ماي 1997 يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب وشروط وكيفيات وسمها ج .ر العدد 55في 1977/08/20 ص 20 .

يتضمنها وسم الدواجن المذبوحة[1]، وكذا المادة 19 التي تذكر البيانات الواجب أن يتضمنها وسم البن المحمص حبا أو مطحونا[2].

فحاليا الرغبة في إعلام المستهلكين تتعارض مع مسألة التحفظ على أسرار الصانعين، ولهذا فيما يخص المصبراة الغذائية، فإن تاريخ الصنع لا يجب أن يوضع لأن المهنيين رأوا أن تاريخ الصنع إذا كان مبين بوضوح لا يقبل المستهلكون على شراء المصبرات القديمة رغم انها تبقى صالحة للأكل.[3].

وقد أشار هذا المرسوم رقم 90-367 في مادته 11 إلى السلع المعفاة من ذكر تاريخ صنعها ومدة استهلاكها، وهي: الملح، الخل، السكريات، الحلويات السكرية، الخمور والمشروبات الكحولية، المشروبات التي بها معايرة بنسبة 10 % أو أكثر من الكحول منتجات المخابر أو الحلويات التي تستهلك بحكم طبيعتها في حدود 24 ساعة من تاريخ تحضيرها، الأجبان المخمرة والمعدة للاختمار بصفة كلية أو جزئية داخل تعبئتها.

وقد منع المشرع الجزائري كل وسم أو عرض من شأنه إحداث لبس لدى المستهلك بين سلعة غذائية وسلع غير غذائية وهذا حسب المادة 12 من نفس المرسوم.

ب ــ وسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية:

نظمت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 1990/11/10 والمتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، وقد عرفها هذا المرسوم في مادته 2 بقوله " يقصد بها جميع المنتوجات المستعملة في صيانة المحلات ورفاهيتها باستثناء الأدوية والسلع الغذائية". ويجب أن توضع هذه المنتوجات في تعبئة صلبة ومحكمة السد تلصق بها بطاقة بإحكام، هذا ما نصت عليه المادة 3 من هذا المرسوم، وبالرجوع لنص المادة 5 فيجب أن يشمل وسم المنتوجات غير الغذائية على البيانات الإجبارية الآتية :

---

1 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جويلية 1995 يتعلق بوضع الدواجن المذبوحة رهن الاستهلاك، ج.ر العدد 59 بتاريخ 1995/10/11، ص 21.

2 المرسوم التنفيذي رقم 92-30 المؤرخ في 20 جانفي 1992 يتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها، ج.ر العدد 06 بتاريخ 1992/01/26 ص175.

3 Jean Calais – Auloy et Frank Steinmetz .op .cit .p50 .

ــ التسمية الخاصة بالبيع وينبغي أن تمكن المستهلك من التعرف على طبيعة المنتوج الحقيقية.

ــ الكمية الصافية المعبرة عنها بوحدات النظام الدولي.

ــ الاسم أو اسم الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج أو توظيفه أو استيراد أو توزيعه.

ــ طريقة استعمال أو شروط الاستعمال الخاصة إن وجدت[1].

ــ جميع البيانات الإجبارية الأخرى المنصوص عليها في نص خاص.

وفي هذا الصدد نذكر نص خاص المتمثل في المادة5[2] من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 مارس 1997، والتي تشير إلى البيانات زيادة إلى تلك المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وهي:

ــ عدد الدرجات الكلورومترية المسجلة على شكل "" XCHL ".

ــ إشارة " يحفظ في مكان بارد بعيدا عن الضوء والشمس".

ــ إشارة " يوضع في مكان بعيد عن متناول الأطفال".

ــ إشارة " مادة خطيرة".

ويمكن أن تطبع هذه البيانات مباشرة على التغليف نفسه وهذا حسب المادة 6 من المرسوم رقم 90-366، مثلها مثل السلع الغذائية فإن المواد غير الغذائية يجب أن تعنون بطريقة يمنع أي خلط بينها وبين السلع الأخرى في ذهن المستهلك خاصة الغذائية منها، فيوضع في الوسم أيضا طبيعة التركيبة، نوعيتها، تاريخ صنعها، تاريخ نهاية استهلاكها وتطبق نفس الأحكام السابقة الذكر الخاصة بالسلع الغذائية على السلع غير الغذائية.

1- وللتوضيح نذكر مثال مبيد الحشرات، التسمية مبيد الكمية :400مل، منتوج من طرف موبيدال وحدة القصبات باتنة الجزائر، طريقة الاستعمال: أخلط جيدا قبل الاستعمال تبخير الأماكن المعدة للتعقيم على مسافة 20سم خلف الآلات.

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/03/24، المتعلق بالمواصفات التقنية لموضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفياته، ج.ر، العدد 34- بتاريخ 1997/05/27، ص85.

2 ــ وسم مواد التجميل والتنظيف:

نظمه المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 1997/01/14 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية.

وقد عرفت المادة 02 من هذا المرسوم منتوج التجميل والتنظيف البدني بـــ:" كل مستحضر أو مادة باستثناء الدواء المعد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان مثل البشرة، الشعر، الأظافر، الشفاه، الأجفان، الأسنان، الأغشية، بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها".

فيما يتعلق بالوسم فيجب أن يشمل وسم مواد التجميل والتنظيف البدني على بيانات ملصقة بحيث تكون ظاهرة للعيان، ميسورة القراءة، غير قابلة للمحو، مكتوبة باللغة الوطنية وبلغة أخرى كإضافة البيانات التي يجب أن يتضمنها الوسم قد حددت بموجب المادة 10 من المرسوم السالف الذكر وهي:

ــ تسمية المنتوج مصحوبة على نحو مباشر بتعيينه ما لم تتضمنه التسمية نفسها (مثلا مزيل الروائح الجسدية).

ــ الاسم والعنوان التجاري أو المقر الاجتماعي للمنتج الموضب أو المستورد وكذا البلد المصدر عندما تكون هذه المواد مستوردة.

ــ الكمية الاسمية وقت التوضيب معبرا عنها بوحدة قياس قانونية ملائمة (ملم).

ــ تاريخ انتهاء مدة الاستعمال والظروف الخاصة بالحفظ أو التخزين هذه المدة تكون إجبارية بالنسبة لمواد التجميل والتنظيف البدني التي تتجاوز مدة صلاحيتها 30شهرا.

ــ تاريخ الصنع أو المرجع الذي يسمح بالتعرف على ذلك (رقم المجموعة).

ــ ذكر النسبة المستعملة إذا كان ذكر عنصر مكون يدخل في التسمية التجارية للمنتوج.

ــ التركيب والشروط الخاصة بالاستعمال (مخاطر الاستعمال)[1].

1 ولتوضيح ذلك نأخذ كمثال مزيل لرائحة الجسم التسمية " فا FA " مزيل لرائحة الجسم، 200مل، مصنوع في ألمانيا المستورد بوزينة مولاي ، شارع قرامي عبد الله رقم 11 حي البدر 31000 وهران .

وفي حـــالة استحالة وضع الملصقات على المنتـــوج يجب أن تكتب هذه الإشارة على الغلاف الخارجي للمنتوج أو على دليل الاستعمال المرفق، يوجد هذا الدليل داخل المغلف، كما أنه يمكن أن لا يحتوي وسم العطور بأنواعه إلا على الإشارة المنصوص عليها في الفقرات 3،5،7، 1،2 المذكورة سابقا في المادة 10 وهذا ما جاء في محتوى نص المادة 11 من نفس المرسوم.

وبالرجوع للمادة 12 من نفس المرسوم فإنه يمنع استعمال كل إشارة أو علامة أو تسمية خيالية أو نمط تقديم أو وسم أو عرض يوحي بأن المنتوج متميز بخصائص لا تتوفر فيه حقا لاسيما فيما يتعلق بالتركيب والمزايا الجوهرية وطريقة الصنع وأبعاد المنتوج وأصله.

3 ــ وسم اللعب:

نظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-494[1] وحسب هذا المرسوم فإن " اللعبة هي مصمم موجه صراحة لغرض اللعب للأطفال لسن أقل من 14 سنة ".

وقد حددت المادة 6 من هذا المرسوم البيانات الإجبارية التي يجب أن يتضمنها وسم اللعب وهي:

1 ــ تسمية المبيع.

2 ــ طريقة الاستعمال.

3 ــ الاسم أو العنوان التجاري أو العلامة وعنوان الصانع، اسم المستورد وعنوانه التجاري.

4 ــ كل بيان آخر يصبح لازما بموجب نص خاص.

طريقة الاستعمال، خضي جيدا قبل الاستعمال، أدر الغطاء الأصفر واضغط على العين البيضاء، العبوة مضغوطة: يجب حمايتها من الشمس وعدم تعرضها لدرجة حرارة تزيد عن 50 درجة، لتحفظ بعيدا عن مصدر قابلة للاستعمال، لا ترش على لهب النار أو على مواد مشتعلة، لا تثقب أو تحرق العبوة حتى بعد استعمالها، لا ترش مباشرة على العيون، احفظها بعيدا عن متناول الأطفال، استعملها فقط حسب التوجيهات، شديدة الإشتعال.

1 المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 1997/11/21 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب- الجريدة الرسمية العدد 85 بتاريخ 1997/12/24 ص 12.

ثانيا التغليف:

يعد التغليف إجراء ضروري لحماية المنتوج من كل الأضرار التي قد تصيبه وبالتالي يعد وسيلة حماية للمستهلك، حيث يجب أن يقدم هذا المنتوج وفق مقاييس تغليفه، وذلك من أجل تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه حسب ما جاءت به المادة 3 قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

والجدير بالذكر أن التغليف غير موحد بالنسبة لكل المنتوجات، فكل منتوج يغلف بحسب طبيعته وتركيبه، وهذا ما سنتعرض إليه فيما يلي.

1ــ تغليف المنتوجات الغذائية:

فيما يخص تعريف المنتوجات الغذائية فقد سبق توضيحه في النقطة السابقة والمتعلقة بالوسم.

ونذكر هنا المادة 10 التي تنص على أنه " يجب أن تكون أنواع الحليب الجاف الموجهة للمستهلك النهائي موضبة في أوعية مانعة ذات سعة 500غ، و1 كلغ و10 كلغ مغلقة وذات صلابة كافية "

وأما المادة 11 في فقرتها الأخيرة تنص على أنه "يجب أن يحمل التغليف الخارجي لأنواع الحليب الجاف شريطا أفقيا متصلا يكون عرضه واحد سنتمتر على الأقل، ويمتد حول التغليف بدون تقطع، وهذا الشريط يكون لونه:

- أزرق للحليب الجاف الكامل.
- أصفر للحليب الجاف المنزوع القشدة جزئيا.
- أحمر للحليب الجاف المنزوع القشدة[1].

وبالرجوع لنص المادة 17 فإنه يوضب اللبن المحمص حبا كان أو مطحونا في علب أو أكياس مجزأة وزنها 125 غ أو 250 غ أو 500 غ أو كلغ، غير أنه يمكن استعمال توضيب ملائم لاحتياجات المجموعات أو أرباب المقاهي فتستعمل على الخصوص أكياس مناسبة بأوزان تتراوح بين 5 و25 كلغ، كما يجب أن تكون أنواع التغليف

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 ماي 1997، متعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها، ج ر العدد 55 بتاريخ 1997/08/20، ص17.

المستعملة للبن المحمص حبا كان أو مطحونا جامدة إزاء المنتوج المغلف، نظيفة وجافة، هذا ما جاءت به المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-30.[1]

ونصت المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1995/07/02 على أنه "يجب أن تكون التعبئة المعدة لتوضيب الدواجن المذبوحة بواسطة مواد ملائمة ونظيفة وثابتة ومطابقة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 19 جانفي 1991 والمتعلق بالمواد الموجهة لملامسة الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد[2].

وبالرجوع لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-40 المؤرخ في 1990/01/30 فإنه "لا يمكن بيع السلع الغذائية التي لا تتوافر على المواصفات التقنية والتي تكون مغلقة متينا داخل أكياس، وعلب، وقارورات، أو في تغليف آخر يطابق المقاييس المعتمدة، والمواصفات القانونية، والتنظيمية المعمول بها في ميدان التغليف، حيث يجب أن يكون التغليف مختوما وعاتما ومستقرا كيميائيا، ويحتمل كل المعلومات المعمول بها في ميدان تغليف المنتوجات ذات الاستعمال الغذائي ووسمها[3].

2 ــ تغليف المنتوجات غير الغذائية:

حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 يجب أن توضع المنتوجات غير الغذائية والمخصصة للاستهلاك كما هي في تعبئة صلبة ومحكمة السد تلصق بها بطاقة بإحكام، وطبقا للمادة 7 فيجب أن يكون توضيب المنتوجات غير الغذائية مغايرا للتوضيب المستعمل بالنسبة للمنتوجات الغذائية، وينبغي أن ينجز بالنسبة للأحجام والأوزان التي تقل عن 5 كلغ باستعمال جميع المواد ما عدا زجاجة أو بوقال أو وعاء على النحو التالي:

ــ شكل زجاجة، أي إناء يتكون من جذع مخروطي وعنق قنينة.

1- المرسوم التنفيذي رقم 92-30 المؤرخ في 20 جانفي 1992 يتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها، ج.ر، العدد 06 بتاريخ 1990/01/26، ص175.

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جويلية 1995 يتعلق بوضع الدواجن المذبوحة رهن الاستهلاك، المرجع السابق.

3- المرسوم التنفيذي رقم 90-40 المؤرخ في 1990/01/30 يجعل بيع ملح اليود إجباريا لاتقاء الافتقار إلى اليود، ج.ر، العدد 05 بتاريخ 1990/01/31، ص207.

ــ شكل بوقال، أي إناء يتكون من جسم أسطواني قاتم على إحدى قاعدتيه بينما تتألف القاعدة الثانية من الغطاء.

ــ شكل وعاء، أي إناء يتكون من جذع مخــروطي قائم أو مقلوب، تتألف إحدى قاعدتيه من الغطاء[1].

3 ــ تغليف المواد الخطرة:

يطبق عليها نظام خاص بها يراعي الصنف الذي ينتمي إليه، حيث يجب أن تلف كل مادة خطرة في رزم ملائمة حسب الصنف المرتب فيه، ويقصد بالرزم أي جهاز يستعمل لاحتواء المادة الخطرة، ويكون قادرا على مقاومة الضغوط والهزات والصدمات والرطوبة، كما ينبغي أن يكون عازلا ولا يقبل التأثر بالمحتوى أو يشكل معه تركيبات ضارة، ونظرا لخطورة هذه المواد يمكن تفتيش جميع أنواع الرزم، وتفصل عند الاقتضاء بغرض استجابة هذه الرزم لجميع المواصفات، وعلى كل صانع لأي نموذج من الرزم أن تكون له شهادة تبين أن تخصيصات النموذج المعني روعيت تماما، ونذكر في هذا الصدد المادة 6 من القرار المشترك المؤرخ في 1997/03/24 التي تنص على أنه يتم توضيب ماء جافيل الذي يقل حجمه عن 5 لترات في جميع المواد بإستثناء الزجاج ومادة البلاستيك الشفافة ونصف الشفافة.

ثالثا ــ دور الوسم والتغليف في حماية المستهلك:

يعد الالتزام بالوسم والتغليف الذي يقع على عاتق المهني وجها من أوجه الالتزام بالإعلام، ويهدف في نفس الوقت إلى ضمان أمن المستهلك ويبين له خطورة بعض المنتوجات فيكون بذلك لهذا الالتزام دورين: دور إعلامي، ودور أمني.

1ــ الدور الإعلامي:

يتجلى الدور الإعلامي من معادلة ALFED SAWY يقول: "أكون حرا عندما أكون على علم ودراية "، وقد وضع المشرع عدة نصوص قانونية وتنظيمية بغرض حماية

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 1990/11/10، يتعلق بوسم المنتوجــات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج رالعدد 50 بتاريخ 1990/11/21، ص1586.

المستهلك فألزم فيها المهني بإعلام وإشهار خصوصيات منتوجه، وتوضيبه بطريقة من شأنها إعلام المستهلك بطبيعة السلعة وتمييزها عن غيرها من السلع فنجد أن المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 تنص على أنه: "ينبغي أن يكون توضيب المنتوجات غير الغذائية مغايرا للتوضيب المستعمل بالنسبة للمنتوجات الغذائية" وبالرغم من ذلك نجد حاليا وعلى العموم في الأسواق الجزائرية أن مادة التغليف مهما كانت معدنية أو ورق مقوى أو بلاستيك فإنها تتشابه من حيث الحجم، المقياس، اللون، الرسومات...إلخ، وفيما يخص قارورة البلاستيك فإن محترفوا المواد الغذائية ومنتوجات التنظيف يستعملون نفس التغليف فكم من مرة ندد بتشابه قارورة ماء الزهر بقارورة الماء المقطر لبطارية السيارات، كما أنه كثيرا ما يقع الالتباس بين منتوجات التنظيف المختلفة الموجودة على العموم مع أنه يمكن لتغليف المنتوجات أن يكون منوعا بعدة طرق، أو على الأقل يسمح للمستهلك أن لا يخطأ في المنتوج حين يقوم بأخذه من فوق رفوف المحلات، أو عندما يستعمله في المنزل، فإن تغليفات البلاستيك تتميز عموما بنفس العيوب على مستوى المغلف فسهولة استعمال القارورة ضمان لحماية المنتوجات وصلابة التغليف[1]، كما ألزم في المادة 2-5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 على وضع كل المعلومات الضرورية الخاصة بالمنتوج أو الخدمة، أي جميع البيانات وعناوين الصنع والتجارة، الصور والشواهد أو الرموز التي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بها.

ويتضح الدور الإعلامي في الوسم أكثر منه في التغليف، ذلك أن الالتزام بالوسم يهدف دائما إلى إعطاء معلومات توحي إلى إعلام المستهلك بكيفيات استعمال المنتوجات، أو إعلامه بطبيعة المنتوج نفسه، وبالتالي تسمح له بأخذ قراره باقتناء ذلك المنتوج أو عدم اقتناءه، فالدور الإعلامي يظهر قبل إبرام العقد، وبعد إبرامه من خلال وضع طريقة استعمال المنتوج، فالمشرع حرصا منه على هذا الدور الإعلامي فرض قواعد وأحكام، إذا ما احترمت وروعيت كان من شأنها أن تضفي على البيانات المتعلقة بالوسم والتغليف طبيعة إعلامية، وتبعدها كل البعد عن تلك التي لها صفة إشهارية.

2 ــ الدور الأمني:

1 يوسف الجيلالي، أستاذ مساعد بجامعة الشلف، المرجع السابق، ص27.

قد يعتبر الوسم هو الوسيلة التي يستعملها المهني للفت انتباه المستهلك للخطر الناجم من استعمال المنتوج، ويتميز عادة بشكله الواضح وكتابته بلون يختلف عن كتابة لون الوسم الإعلامي، وتستعمل فيه عبارات ورموز تؤدي المعنى المقصود مثل " **مضر بالصحة** "، " **سم**" ، "**ممنوع تناوله**"، "**خطر الموت**"، ونجدها خصوصا في المواد السامة التي نظمت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-42 والمعدل بالمرسوم رقم 95-39 المؤرخ في 1995/01/28 والمتعلق بإنتاج المواد السامة والتي تلزم أن يظهر بيان مكتوب عليه "**السموم**" كما نجد في الأدوية ومواد التجميل عبارة "**لا يجب تجاوز الجرعة المحددة**" و"**ليس للبلع**"، كما نجد في مواد التجميل عبارة تنبه المستهلك "**هذا المنتوج موجه خصيصا للاستعمال المحدد له**"، "**هذا المنتوج يشكل خطرا إذا استعمل بطرق أخرى، الرجاء الرجوع إلى بطاقة الاستعمال**".

ونذكر كذلك المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/03/24 والذي يلزم فيه المشرع ذكر إشارة "**مادة خطيرة** " ضمن البيانات الخاصة بماء جافيل.

وبالتالي تكون هذه البيانات من شأنها أن تمكن المستهلك من إمكانية الانتفاع بالمنتوج، دون عائق أو خطورة، وفي إطار أمني ووقائي، نفس الشيء بالنسبة للتغليف الذي حرص المشرع أن يضفي عليه هو الآخر الطابع الأمني فاشترط مطابقته للمواصفات والمقاييس المعترف بها، وإنجازه وفقا لإجراءات حماية المنتوج التي تنعكس بالضرورة على حماية المستهلك في أمنه وسلامته وصحته وهو ما كرسته بصفة واضحة أحكام المادة 2 من قانون 89-02 الملغى حيث تنص على "أن كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية"، والتي تقابلها أحكام المادة 09 من القانون رقم 09-03 بعد إلغاء القانون رقم 89-02 الملغى السالف الذكر.

وجاء في نص المادة 9 من القانون السالف الذكر على أنه في جميع الحالات يجب أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك وهي الرغبات التي يهدف إليها بلا شك المستهلك، بعيدا عن أية مخاطر من شأنها المساس بأمنه، وسلامته، ونذكر في هذا الشأن ما نص عليه المشرع في المادة 6 من القرار الوزاري السالف

الذكر الذي يلزم توضيب ماء جافيل الذي يقل حجمه عن 5 لترات في جميع المواد بإستثناء الزجاج ومادته البلاستيكية الشفافة ونصف الشفافة.

والجدير بالذكر أن الإعلام يحقق نادرا هدفه، إذ غالبا ما نجد المستهلكون يبرمون العقد دون قراءته، وبالرغم من ذلك لا يجب أن يمتنع عن إعلام المستهلكين، ولكن يجب للضرورة تحسيسهم بأهمية بيانات الوثائق التعاقدية[1].

ونظرا لذلك فإن اعلام المستهلك بإعداد بطاقة وسم حقيقية لا تتطلب فقط الاكتفاء بتحليل مكونات المنتوج النهائي المعد للعرض، وإنما يتوجب توثيق كل خطوة انتاجية بتحليل المواد الأولية المراد استعمالها، وكذا كل تطوير، أو تحويل، او نقل يطرأ على هذه المواد، ففيما يخص انتاج **الاغذية المعدلة وراثيا** فإن متابعة مسار المنتوج تبدأ منذ بداية عملية انتاج الزراعي بفحص البذور المراد زراعتها، وتستمر المتابعة طيلة فترة نمو المحصول وكذا خلال جميع عمليات التحويل، والتصنيع، والتوزيع، والتسويق، ويتم هذا في إطار مخطط المراقبة الذي يتوجب على المحترف تقديمه في ملف طلب الترخيص بغرض تأمين متابعة مسار العضوات.

الفرع الثاني ــ الالتزام بالإعلام عن الأسعار وشروط البيع:

المشرع الجزائري على عكس المشرع الفرنسي لم يستعمل مصطلح " **إعلام** " وإنما ذكر مصطلح "**إشهار الأسعار**" فالتساؤل الذي يطرح هو:

ــ هل المصطلحان يقومان مقام بعضهما ؟

الأصل أن الإشهار بمفهوم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 يتمثل: "في جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة إسناد بصرية أو سمعية بصرية".

ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص بأن الهدف من الإشهار هو إغراء المستهلك لاقتناء سلعة قد لا يحتاجها، عكس الإعلام الذي يبعد كل البعد عن الدعاية، ورغم ذلك نجد المشرع الجزائري يلزم شهر الأسعار كما سبق توضيحه، والتفسير الوحيد هو أن المشرع لا يفرق بين الإعلام والإشهار.

1- Jean Calais – Auloy et Frank Steinmetz .op.cit . p 52

ورغم كون الإشهار وسيلة إغراء إلا أنه يمكن إلى حد ما أن يكون وسيلة للإعلام إن مع العلم انه يجب أن يكون: مقروء، مسموع، مكتوب، مصور.

ونقصد بإلزامية الإعلام عن السعر توعية المستهلك حتى يكون في مأمن عن أية مفاجأة في مبلغ الإنفاق الكلي للحصول على منتوج، أو تقديم الخدمات المقترحة فالزبون يجب عليه أن يعرف فورا السعر، أو الثمن الذي سوف يدفعه[1].

وقد أخذ بهذا المبدأ المشرع الفرنسي فنص عليه في قانون الاستهلاك لسنة 1983 في مادته 113-3 في حين نجد أن المشرع الجزائري لم ينص عليه في القانـــــون رقم 09-03 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وإنما نص عليه في المادة 53 من الأمر رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

ذكر الأمر 08-12 المتعلق بالمنافسة مصطلح "**إشهار**" وليس "**إعلام** " فقد ألزم المشرع الجزائري على ضرورة إشهار الأسعار، ويتولى ذلك البائع قصد إعلام الزبون بأسعار البيع، أو الخدمات، وشروط البيع، وكل إعلام حول سعر المنتوج أو الخدمة يجب أن تظهر القيمة الإجمالية والذي بالطبع سوف يدفعه الزبون مقابل شراء سلعة أو تأدية خدمة.

ويتم إعلام أسعار السلع والخدمات لفائدة المستهلكين بواسطة وضع علامات، أو ملصقات، أو معلقات، أو أية وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك بأسعار البيع وعند الحاجة بشروطه، وكيفياته الخاصة، والتي يجب أن تبين بصفة مرئية، ومقروءة على المنتوج نفسه أو على غلافه وهذا ما توضحه أحكام المادة 55 من الأمر رقم 08-12 إذ لا يكفي أن نعلم كل مستهلك بصفة فردية، بل يجب أن يكون كل المستهلكون على علم قبل إبرام العقد بالسعر الذي سيطلب منهم[2] والشروط التي ستوضع لهم، فالهدف هو جعل الشفافية في السوق، والسماح أيضا لتطور المنافسة، وبالإضافة إلى ذلك فهذه القاعدة تؤكد على حماية المستهلكين.

1- Juris Classeur Fasc .845 .op. cit . p 12 .

2 الملحق رقم 04.

إن إعلام المستهلك بالأسعار وشروط البيع لا يدخل فقط في سياسة المنافسة التجارية، ولكن يعتبر عامل مهم لحماية المستهلكين[1] وأيضا يجعل السوق أكثر شفافية للممارسات التجارية ونزاهتها، وعليه فإن البائع يتولى وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع بأية وسيلة مناسبة، وأيضا يلتزم المحترف أثناء تعامله مع المحترفين بإعلامهم بالأسعار والتعريفات عند طلبها[2]، وهذا ما سنتناوله في نقطتين قانونيتين:

أ- الإعلام بالأسعار:

ينبغي على المحترف أن يعلم المستهلك بالسعر الذي سيدفعه في حالة اقتناء منتوج أو حصوله على خدمة[3]، بحيث يجب أن يتوقف السعر المعلن على المبلغ الإجمالي الذي يدفعه المستهلك.

وبما أن إشهار الأسعار يهدف إلى شفافية السوق وتطور المنافسة بالإضافة إلى حماية المستهلكين فإننا سنتطرق إلى مضمون السعار(أ-1)وطرق الإعلان عنها (أ-2) وأخيرا إلى تحديد الأسعار (أ-3).

أ-1 مضمون الأسعار:

إن السعر المعلن عنه يجب أن يتوافق مع المبلغ الإجمالي الذي يدفعه المستهلك مقابل اقتناء المنتوج أو حصوله على خدمة[4]، ولم يقم المشرع الجزائري بتحديد العناصر التي يتضمنها المبلغ الإجمالي على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد العناصر المتماثلة في

1 AudRey – lebois, erreur d'étiquetage et erreur sur le prix, rev chronique, éd juris-classeur , 2002, p 10

2 - المادتين 04 و07 ف 01 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات الجارية، السالف الذكر، ولقد نص أيضا المشرع الفرنـــؤلالاسي على الالتزام بشهر الأسعـــــــــار وفـــــقا لنص المادة L 113-3 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

3 J. BOULOUIS. ROGER – MICHEL CHEVALIER ? GRANDS Arrêts de la cour de justice des communautés européennes ,T.02 dalloz. 4eme éd .1997.p169.

4 - المادة 06 من القانون رقم 04-02 – المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية.

سعر المنتوج أو تعريفة الخدمة بالإضافة إلى التكاليف التجارية (كمصاريف النقل، التغليف) والرسوم...إلخ[1].

وكمبدأ عام فإن نفقات تنفيذ الالتزام تقع على عاتق المدين به إلا إذا اتفق على غير ذلك، وهذا ما أكدته المادة 283 من القانون المدني، أما بالنسبة لنفقات تسلم المبيع فهي تقع على عاتق المشتري طبقا لنص المادة 395 من القانون المدني ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك.

وعليه فإن النفقات لا تدخل ضمن المبلغ الإجمالي المستحق الدفع، غير انه إذا وجب تصدير المبيع إلى المشتري فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه، ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك[2] وبالتالي فإن نفقات التسليم تقع على البائع، أما فيما يخص المنتوجات المسلمة بالمراسلة فإن مصاريف التسليم أو الإرسال يجب أن يشتمل عليها السعر المعلن، إلا إذا أعلم المحترف المستهلك بأن هذه النفقات لا تدخل ضمن المبلغ الإجمالي.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن هناك معلومات ضرورية ينبغي على المحترف إعلام المستهلك بها وتتمثل في مجموع العناصر المكونة للأسعار والتعريفات الواجب دفعها وعند الاقتضاء كل الاقتطاعات، أو التخفيضات، أو الانتقاصات الممنوحة، والرسوم المطبقة[3].

وإذا تعلق الأمر بتقديم خدمة ضرورية لاستعمال المنتوج أو الخدمة على أحسن وجه، فيجب على المحترف إعلام المستهلك بان جهاز التحكم عن بعد أو ألعاب الأطفال مثلا لا تتضمن بطاريات، وفي حالة عدم إعلامه بهذه المعلومات فإن سعر هذه الملحقات يدخل ضمن المبلغ الإجمالي.

أما بالنسبة لسعر الخدمات فإنه يتضمن الرسوم الخاصة بتأدية الخدمة المعروضة وأيضا سعر الزيادات في الثمن المرتبطة بعمليات إضافية تكميلية أو خاصة، وفيما

---

1 J. BEAUCHARD ? droit de la distribution et de la consommation, op, cit, p307 et J.CALAIS-AULOY,op.cit,346.

2- المادة 368 من ق.م.ج.

3 - المادة 05 من م.ت رقم 09-65 المؤرخ في 07فبراير 2009 يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالاعلام حول الاسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة، ج.ر المؤرخة في 11 فبراير 2009، العدد10، ص08.

يتعلق بالخدمات ذات الطابع المتغير فإن السعر المعلن يتضمن مختلف العناصر المستعملة من قبل مؤدي الخدمة كاحتساب مثلا سعر ساعات اليد العاملة، سعر المتر، مصاريف التنقل...إلخ، ويطلع المستهلك على ما سيحصل عليه[1].

والملاحظ أن الرسوم الأكثر تطبيقا على السعر المعلن هو الرسم على القيمة المضافة، هذا الأخير الخاص بالمنتوج أو الخدمة يعتبر ضريبة عامة للاستهلاك يخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي أو الحر يتحملها المستهلك، غير أنها تحصل بصفة منتظمة كلما تمت معاملة خاضعة للرسم[2].

ويجب أن يعبر عن السعر المعلن بالعملة الوطنية أي بالدينار الجزائري الذي يدعى باختصار دج، كما يقسم الدينار الجزائري إلى مائة جزء متساوي وتسمى سنتيمات وتدعى باختصار س ج، مع الإشارة إلى أن العملة النقدية تتكون من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية ويعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني[3].

إن المحترف يلتزم باحترام الأسعار المعلنة، حيث يعد إعلان المحترف عن سعر المنتوج أو الخدمة وهو بمثابة إيجاب، ينتظر قبول من الطرف الأخر (سواء كان المستهلك أو المحترف) هذا الأخير في حالة موافقته يبرم العقد بين الطرفين[4].

ويفرض المشرع الفرنسي على المحترف وجوب تقديم المنتوجات أو الخدمات التي تكون محلا لإشهار الأسعار إلى المستهلكين بالشروط المعلن عنها، ولا يعفى المحترف من تسليم المنتوج، أو أداء الخدمة بإيراده لفقرة متبوعة بعبارة "**في حدود المخزون المتوفر**" أو عبارة "**حتى نفاذ المخزون**" ما عدا حالات التخفيضات أو التصفية أو بيع الطرد المفكوك[5].

---

1 J-BEAUCHARD ,op,cit, p 308 et 309

2- مديرية التشريع الجبائي، المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والاعلام، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، منشورات الساحل، الجزء الأول، 2002، ص11.

3- المادتين 01 و02 من القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر المؤرخة في 27 اوت 2003، العدد 52، ص03.

4- المادة 50 وما بعدها من ق.م.ج، وتتعلق هذه المواد بأحكام القبول والإيجاب.

5 - محمد بودالي، المرجع السابق، ص542 و543.

واستثناءا من المبدأ العام المتمثل في احترام الأسعار المعلنة من طرف المحترف فإن هناك حالات تسمح لهذا الأخير بمراجعة السعر كحالة وكالة الأسفار التي يسمح لها القانون بمراجعة الأسعار المنصوص عليها في العقد للأخذ بعين الاعتبار التغيرات التي تطرأ على تكاليف النقل والرسوم والضرائب[1].

أ-2 طرق الإعلان عن الأسعار:

تختلف طرق الإعلان عن الأسعار حسب طبيعة المنتوجات أو الخدمات المقدمة، فقد يشهر السعر عن طريق وضع علامات، أو وسم، أو معلقات[2]، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة من شأنها أن تحقق إعلام المستهلك، وهذا ما أشارت إليه المادة 05 الفقرة 01 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ويمكن التفرقة بين المنتجات المعروضة أمام أنظار المستهلكين سواء في واجهة المحل أو بداخله فإن السعر في مثل هذه الحالة يشار إليه عن طريق الوسم أو على بطاقة موضوعة بجانبه، أما إذا تعلق الأمر بالمنتجات غير المعروضة أمام أنظار المستهلكين فإن السعر بالكيل أو بالوزن أو الوحدة[3]، كما اشترط المشرع أن توزن أو تعد أو تكال أمام أنظار المستهلكين، أما بالنسبة للمنتجات غير المعروضة أمام أنظار المستهلكين والتي غالبا ما تكون مغلفة أو موزونة أو مكيلة فيجب وضع علامات على غلافها تسمح بمعرفة كمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن.

وزيادة على ذلك فإن إشهار الأسعار والتعريفات المتعلقة ببعض قطاعات النشاط والسلع والخدمات يتم عن طريق دعائم الإعلام الآلي (تيليماتيك) والوسائل السمعية

1 - المادتين 14 و17 من القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04 أبريل 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار، ج.ر المؤرخة 07 أبريل 1999، العدد 24، ص14.

2- يقصد بالعلامات أن يبين على لوحة موحدة قائمة المنتوجات المعروضة للبيع أو الخدمات المقدمة مع تبيان السعر المطلوب عن كل واحدة منها، أما الوسم فلقد تم تعريفه سابقا، بينما يقصد بالمعلقات وضع جانب المنتوج أو الخدمة لافتة تبين بشكل ظاهر السعر.

3- J- CALAIS-AULOY .et F.STEINMETZ ,op, cit, p 345.

البصرية والهاتفية واللوحات الإلكترونية والدلائل والنشرات البيانية، أو أي وسيلة أخرى ملائمة[1].

وإذا تعلق الأمر باقتناء منتوج أو المحصول على خدمة بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة عن بعد كالهاتف مثلا فإنه يجب بيان السعر بصفة واضحة، وإعلام المستهلك به بكل وسيلة تدل على ذلك قبل إبرام العقد مع احتفاظ المحترف بما يدل على إعلانه عن السعر.

والملاحظ أن المشرع الجزائري نص على طرق إعلان الأسعار في العلاقات بين المحترفين أو الأعوان الاقتصاديين والتي تتمثل في جداول الأسعار، أو النشرات البيانية، أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة[2].

وفيما يتعلق بالخدمات فإنها تتميز بخصائص تجعلها تختلف عن المنتوجات إذ تعد غير ملموسة، ومع ذلك فإن المشرع نص على إجبارية شهر التعريفات الخاصة بها عن طريق ملصقات في المكان الذي تعرض فيه الخدمات للمستهلكين، كما أنه يتعين على المحترف تسليم كشف للمستهلك قبل إنجاز الخدمات يوضح فيه بشكل مفصل طبيعة الخدمات والعناصر المكونة للأسعار والتعريفات وكيفيات الدفع.

ومهما كانت الطريقة المستعملة للإعلان عن الأسعار، أو التعريفات، وبصرف النظر عن الشخص الموجه إليه الإعلان سواء كان المستهلك أو المحترف، فإنه ينبغي أن تبين الأسعار، أو التعريفات بصفة مرئية، ومقروءة بشكل لا يترك أي مجال للغموض بين المنتوج، أو الخدمة وبين السعر، أو التعريفة المعلنة[3].

أ-3: تحديد الأسعار:

إن المبدأ طبقا لقواعد المنافسة المشروعة هو حرية المحترف في تحديد أسعار المنتوجات والخدمات التي تعرض على المستهلكين والتي تسمح بالحصول على منافسة

1- المادة 03 من م.ت رقم 09-65 المؤرخ في 07 فبراير 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض القطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة، ج.ر المؤرخة في 11 فبراير 2009، العدد 10، ص08.

2 - المادة 07 ف 02 من القانون رقم 04-02 المذكور سابقا.

3 - المادة 05 ف 02 من القانون رقم 04-02 المذكور سابقا.

سليمة وفعالة[1] وهذا ما أكدته المادة 04 فقرة 01 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة[2]، بالإضافة إلى المحترف غالبا ما يحدد سعر المنتوج حسب متطلبات شراء هذا المنتوج[3].

وتجدر الإشارة أن الحرية في تحديد الأسعار أحيانا لا تظهر، لأنه في بعض الحالات يكون السعر محدد مسبقا من طرف الصانع وليس البائع، فمثلا صانع الأجهزة الكهرومنزلية يطلب من وكيل إعادة البيع عدد الأجهزة، وحتى السعر الذي يريده، الأمر الذي يجعل الشخص معيد البيع يتعهد عقديا اتجاه الصانع بمتابعة السعر المحدد من طرف هذا الأخير[4]، وهذا يعد أمرا خطيرا لأنه يقضي على المنافسة بين البائعين، لذلك منع المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي من بينها عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها[5].

وبالإضافة إلى ذلك يمنع البيع بالخسارة أي عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت

1- شهيدة قادة، قانون المنافسة بين تكريس حرية المنافسة وخدمة المستهلك، الملتقى الوطني حول الاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري، جامعة تلمسان، 14و15 أفريل 2001، ص75.

2 - الجريدة الرسمية المؤرخة في 20يوليو 2003، العدد 43، ص 2003.26، ولقد تم تعديل وتتميم هذا الأمر بالقانون رقم 08-12 المؤرخ 25 يونيو 2008، ج.ر المؤرخة في 02 يوليو 2008، العدد36، ص11.

3 EL- KADI. IHSANE. Les algériennes, consommateurs primaires, Rev EL WATAN Economique. 18 au 24 avril 2005.p 01.

4 J-CALAIS- AULOY. ET F STEINMETZ, op, cit, p.328

5- المادة 06 ف 05 من القانون رقم 08-12 السالف الذكر، ولمعرفة أكثر حول الممارسات المقيدة للمنافسة، راجع المواد من 06 إلى 12 من المر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المذكور سابقا. وبفرنسا أورد المشرع الفرنسي بموجب قانونLANG المؤرخ في 10 أوت 1981 استثناء على مبدأ منع البيع بالسعر المفروض، وذلك في مجال العمل بالنسبة للكتب الذي يسمح للناشر أو المستورد بتحديد السعر وليس من طرف صاحب المكتبة، هذا الأخير يمنع عليه بيع الكتاب بأكثر من السعر المحدد أو بأقل منه إلا في حدود 05%، والغاية من ذلك حماية المكتبات الصغيرة والمتوسطة، كما يمكن الخروج عن مبدأ منع البيع بالسعر المفروض بموجب قرار وزاري يجيز هذا الشرط في حالات معينة، أنظر محمد بودالي، المرجع السابق، ص511

هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق[1]، ويقع باطلا كل اتفاق أو تعاقد يخالف ذلك[2].

وزيادة على ذلك فإن المشرع الجزائري منع المحترفين أثناء التعامل فيما بينهم بالالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى الذي يعتبر حالة من حالات الممارسات المقيدة للمنافسة[3]، وعليه يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي[4]، غير أن هذا المنع لا يشمل المنتوجات التالية: السلع سهلة التلف، والمهددة بالفساد السريع، والسلع التي بيعت بصفة إرادية، أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه، أو إثر تنفيذ حكم قضائي، بالإضافة إلى السلع الموسمية، وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا، والسلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي إعادة البيع يساوي سعر التموين الجديد، ويضاف إلى هذا المنع المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق على الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين عن حد البيع بالخسارة[5].

ويجب الإشارة إلى انه طبقا لمبدأ حرية تحديد أسعار المنتوجات والخدمات فإنه يجوز للمحترف وفي إطار المنافسة المشروعة، والنزيهة أن يقوم بتخفيض سعر المنتوج أو أداء الخدمة طالما أنها لا تتعارض مع القانون، بيد أن المحترفين قد يعتمدون لبيع منتوجاتهم أو تأدية خدماتهم على وسائل ترقوية بمقتضاها تتكون في أذهان المستهلكين

1 - المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 السالف الذكر.

2- المادة 56 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو2008 بأنه:" يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)".

3 - المادة 11 ف 06 من الأمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، السالف الذكر.

4- يقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوب على القارورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء أعباء النقل.

5 - المادة 19 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر.

أمال بوجود تخفيض للأسعار، كأن يتم الكتابة في أماكن البيع عبارة "**تخفيضات هامة**" أو "**تخفيضات مؤقتة**" أو "**Solde**" بحيث يندفع المستهلك إلى التعاقد دون معرفة نسبة التخفيض، وقد يلجأ كذلك المحترفون إلى رفع الأسعار مؤقتا ثم إلى إرجاعها إلى مستواها السابق في مدة زمنية قصيرة لكي يعتقد المستهلكون أن الأسعار قد خفضت فعلا وهذا ما يشكل خطرا على المستهلك[1].

والأصل أن تحديد الأسعار يتم عند إبرام العقد، ولا يمكن تغييره بعد ذلك، إلا أنه في بعض الأحيان قد لا يتم تحديد السعر لا سيما عندما تفصل مدة زمنية بين إبرام العقد وتنفيذه، الأمر الذي يمثل خطرا على المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العقد.

وعليه من أجل حماية المستهلك طبقا للقواعد العامة يجب إدراج الشروط التي تسمح بتغيير السعر، أو يعتمد كلا المتعاقدين على السعر المتداول في التجارة أو الذي جرى عليه التعامل بينهما، وهذا ما توضحه أحكام المادة 357 من القانون المدني، أما بالنسبة للخدمات فيرى بعض الفقه أنه في حالة عدم تحديد سعر يمكن للمستهلك أن يرفع دعوى للمطالبة بتحديد سعر معقول يتناسب مع الخدمات المقدمة.

وإذا كانت المنتوجات أو الخدمات تخضع لنظام الأسعار المقننة طبقا للقانون فينبغي على المحترف احترام هذه الأسعار، كما يمنع عليه القيام بتصريحات مزيفة بشأن سعر التكلفة من أجل التأثير على أسعار المنتجات والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.

تدخل الدولة لتحديد بعض أسعار المنتجات والخدمات:

إذا كان المبدأ هو حرية تحديد أسعار المنتوجات والخدمات من طرف المحترف فإن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه فقد تتدخل الدولة لتحديد بعض أسعار المنتوجات أو الخدمات التي تراها ذات طابع إستراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة وهذا ما يتضح بالاطلاع على أحكام المادة 05 الفقرة 01 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، إذ انه من اجل توجيه الحياة الاقتصادية ومجابهتها للمشاكل الاجتماعية وكذا تحقيق التوازن الاقتصادي بغية محاربة ارتفاع

1- ملاح الحاج، نفس المرجع، ص17.

الأسعار للقضاء على أزمة التضخم وكذلك تعمل الدولة في هذا الإطار على توقيف ارتفاع بعض أسعار السلع الاستراتيجي قدر المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك، وقصد محاربة المضاربات التي تؤدي إلى استغلال المستهلك، ونظرا لكثرة السلع الإستراتيجية سنذكر على سبيل الحصر بعض السلع منها:

السميد، الدقيق، الخبز، وكذا الحليب ومياه الشرب إلى جانب المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ...إلخ.

وبالنسبة للخدمات نذكر منها قطاع نقل الركاب في سيارات الأجرة، خدمات الموثق، الإيجار المطبق في السكنات الاجتماعية إضافة إلى خدمات نقل المسافرين عبر السكك الحديدية.

كما أن الدولة تتدخل لاتخاذ التدابير الاستثنائية الهادفة من وراءها إلى الحد من ارتفاع الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية وهذا ما وضحته أحكام المادة 05 من القانون رقم 08-12.

ب الاعلام بشروط البيع:

إن اعلام المستهلك بالسعر غير كافي لإبرام العقد إذ لابد من إعلامه كذلك بشروط البيع التي لها تأثير على قراره باقتناء المنتوج أو حصوله على الخدمة مثلا كشرط التسليم في المنزل.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في المادتين 04 و08 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إذ انه ذكر في نص المادة 08 السالفة الذكر عبارة "**الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة**" وهذا ما يفهم منه أن المحترف قد يقوم بالتحديد الاحتمالي للمسؤولية التعاقدية عن طريق إدراجها ضمن شروط البيع وهد ما أدى بالفقه الفرنسي إلى انتقاد هذه المسألة على أساس وجود تناقض.

إن التحديد الاحتمالي للمسؤولية العقدية من طرف المحترف سواء بالتخلي عنها أو بتحديدها يشكل شرط تعسفي في مواجهة المستهلك، وبرجوعنا إلى نص المادة 05 الفقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد

العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، مع العلم أن هذا المرسوم قد تم تعديله بموجب المرسوم التشريعي رقم 08-44 المؤرخ في 03 فبراير 2008 ج.ر المؤرخة في 10 فبراير 2008 العدد 07، فإنها تعتبر أن تخلي العون الاقتصادي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو التنفيذ الغير الصحيح لواجباته يعد من قبيل البنود التي تعتبر تعسفية.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعرف ما يقصد بشروط البيع، وما هو مضمونها، وبالخصوص إذا كانت العلاقة التعاقدية تربط المحترف بالمستهلك على عكس العلاقات القائمة فيما بين الأعوان الاقتصاديين، فيجب في مثل هذه العلاقات أن تتضمن شروط البيع إجباريا كيفيات الدفع، وعند الاقتضاء الخصوم والتخفيضات والمسترجعات وهذا ما توضحه أحكام المادة 09 من القانون رقم 04-02.

كما لم يبين المشرع الجزائري الوسائل المعتمدة للإعلام بشروط البيع على خلاف الأسعار التي حدد وسائل الإعلام بها، وبالتالي فإن المحترف بإمكانه استعمال كل الوسائل الملائمة للإعلام بالشروط العامة والخاصة لبيع المنتوجات، و/أو تأدية الخدمات، وهذا طبقا لأحكام المادة 04 من المرسوم التشريعي رقم 06-306 المعدل والمتمم.

وغالبا ما يتم تحديد هذه الشروط مسبقا من طرف المحترف، ويقدمها على شكل قائمة ويرفقها بالعقد، أو تكون محررة في دفاتر تخص نوع معين من المنتوج أو الخدمات كالدفاتر المحررة من طرف الشركة الوطنية للتأمين، وبالتالي فإن شروط البيع تتضمن كل العناصر التي تبين شروط العقد، وأثاره، وحقوق والتزامات كل من المحترف والمستهلك المتعاقد، ونذكر من بين هذه الشروط ميعاد وكيفية التسليم، تحديد الضمان، تحديد المسؤولية، شروط فسخ العقد، كيفية دفع الثمن.

المبحث الثاني ــ الشروط التعسفية بين المهنيين وأثرها على المستهلك:

أفرزت القوة الاقتصادية التي يتمتع بها احد الأطراف منتوجا قانونيا ونموذجيا جديدا للعقود هو عقد الإذعان، لا يملك الطرف الضعيف – **المستهلك** - فيه مناقشة شروطه أو المفاوضة في بنوده.

وتطور عقد الإذعان من عقد شفهي إلى عقد مكتوب معد سلفا شبيه بأنظمة تتسم بالتعسف والظلم سميت فيما بعد بالشروط التعسفية.

ونظرا للطابع التعسفي لهذه العقود، والذي تسبب في إلحاق ضرر كبير لجمهور المشترين أو المستهلكين صدرت تشريعات[1] حمائية لمحاربة ظاهرة الشروط التعسفية في العقود في أوساط السبعينات.

وبالنسبة للتشريع الجزائري فان أهم ما يميزه[2] هو تعدد أساليب مكافحة الشروط التعسفية، وتوزعها بين أحكام للقانون المدني الذي يتضمن تقنيات وآليات خول بموجبها للقاضي عدة سلطات لمكافحة الشروط التعسفية[3] من جهة وأحكام القانون 04-02 وهو نص خاص يندرج ضمن قانون الاستهلاك، إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 08-44 المؤرخ في 03 فبراير 2008 ج.ر المؤرخة في 10 فبراير 2008 العدد 07.

ولذلك سوف نتعرض في البداية إلى مفهوم الشروط التعسفية من خلال **المطلب الأول** ثم نتطرق إلى الطرق الحديثة للرقابة على الشروط التعسفية في **المطلب الثـــــاني.**

المطلب الأول ـ مفهوم الشروط التعسفية:

يجب على العون الاقتصادي إعلام المستهلك بشروط العامة للعقد وبالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية بغرض حماية هذا الخير من الشروط التعسفية للعقود التي يبرمها مع العون الاقتصادي، وهذا ما يتضح بالاطلاع على إحكام المادة30 من القانون04-02 وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرض لجميع هذه النقاط بحيث نعالج في **الفرع الأول** إلى تعريف الشرط التعسفي ثم نتعرض في **الفرع الثاني** لمعايير الشرط التعسفي.

1- كانت ألمانيا السباقة لإصدار قانون في هذا المجال حيث أصدرت بتاريخ1976/12/09 القانون المتعلق بالشروط العامة للعقود، تلاها المشرع الانجليزي الذي اصدر قانون مثيلا سنة 1977 وبعد ذلك المشرع الفرنسي بموجب قانون 1978/01/10، المتعلق بحماية وإعلام المستهلك.

2- لم يتاثر المشرع الجزائري كمثيله المصري في هذا المجال بالقانون المدني الفرنسي ففي حين لم يتضمن هذا الأخير نصوص تعالج عقود الإذعان نص كل من القانون المدني الجزائري والمصري على كيفيات مواجهة الشروط التعفسية.

3- ومن بينها سلطة القاضي تعديل العقد أو إبطاله في حالة الغبن (م 90 ق.م) أو لثبوت سوء نية المحترف الذي أدرج شروطا تعفسية طبقا للمادة (م107 ق.م)، إضافة لسلطته في إلغاء أو تعديل الشروط التعسفية الواردة في عقد الإذعان (م 110 ق.م) وفي مواجهة الشرط الجزائي (م 184 ق.م، 185 ق.م).

الفرع الأول ــ تعريف الشرط التعسفي:

التعسف لغة هو الاستخدام السيئ، أما قانونا فيعرف التعسف على انه الاستخدام الفاحش لميزة قانونية، ويعرف جانب من الفقه الشرط التعسفي بأنه الشرط المحرر مسبقا قبل الطرف الأكثر قوة بحيث يخلق لا توازن، ويمنح ميزة فاحشة على حساب الطرف الآخر[1]، كما عرف الشرط التعسفي بأنه ذلك الشرط الذي يورده المحترف في تعاقده مع المستهلك، والذي يؤدي إعماله إلى عدم التوازن الفاحش بين حقوق والتزامات الطرفين وهو يقدر وقت إبرام العقد بالرجوع إلى ظروف التعاقد وموضوعه وحالة طرفيه وفقا لما تقضي به العدالة.

وقد تعرضت بعض التشريعات المقارنة إلى تعريف الشروط التعسفية، رغم ما واجهته من معارضة على أساس ترك الأمر للقضاء، فمثلا ألمانيا التي كان تشريعها سباق إلى وضع قائمتين للشروط التعسفية من حيث قابليتهما للتقويم سوداء ورمادية، فعرفت المادة الأولى من القانون المتعلق بالشروط العامة للعقد الصادر السالف الذكر الشروط التعسفية بأنها " الشروط التي تصاغ في العديد من العقود والتي يفرضها احد المتعاقدين على المتعاقد الآخر أثناء إبرام العقد "[2] وقد ربط نفس القانون تعريف الشروط التعسفية بغياب حسن النية، أما بالنسبة للمشرع الجزائري الذي لم يكتف بالوقوف عند المفهوم الكلاسيكي لعقد الإذعان، أفرد لأول مرة أحكاما خاصة بالشروط التعسفية في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وعرفها في المادة 03 فقرة 5 منه بأنها " ملئ بند أو شرط بمفرده مشتركا مع واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"، ومن خلال التعريف يمكن أن نكتشف شروط البند التعسفي [3].

1ــ وجود عقد إذعان محله تأدية خدمة او بيع سلعة:

1 .- J. Calais – Auloy et .F.Steinmetz . op cit . p 185

2- محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري (دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص18.

3 - محمد بودالي، نفس المرجع، ص80.

عقد الإذعان هو " كل اتفاق و/أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من احد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيــقي فيه" وهذا ما توضحه أحكـــــام المادة 03-04 من القانون رقم 04-02، والملاحظ من التعريف أن المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الواسع لعقد الإذعان اذ انه لم يشترط عنصر الاحتكار في المهني، كما وسع من مجال الحماية من حيث الأشخاص لتشمل المستهلكين والمهنيين معا وتمتد من حيث الموضوع إلى كل المنتوجات سلعا كانت أو خدمات، ويتعين أن يكون العقد مكتوبا " **.. حرر مسبقا..**" والمقصود بالكتابة كل الوثائق مهما كان شكلها أو سندها كالطلبيات أو الفواتير التي تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا وعليه فالمشرع لم يشترط الرسمية.

2ــ أن يكون الشرط أو البند الوارد في العقد سببا في الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات الأطراف:

وفقا للتعريف السابق فان معيار الشرط التعسفي يتمثل في الإخلال الظاهر بالتوازن بين الحقوق والتزامات طرفي العقد déséquilibre significatif [1].

الفرع الثـــــاني ــ معايير الشرط التعسفي:

عرفت الممارسة القضائية معيارين أساسيين أملتهما في الحقيقة المادة 25 من قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 1978، وهما " **معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية**" و" **معيار الميزة الفاحشة** "، وهما المعياران اللذان تخلا عنهما المشرع الفرنسي منذ 1993 واتخاذ فكرة " **الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق والتزامات طرفي العقد** " كمعيار حديث، والذي تبناه المشرع الجزائري بدوره من خلال المادة5 من القانون04-02 المؤرخ في 23 يوليو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ــ معيار الاخلال بالتوازن بين حقوق والتزامات طرفي العقد: déséquilibre significatif:

يرى البعض ان معيار الإخلال بالتوازن العقدي ليس سوى ترديدا لمعيار الميزة المفرطة[1] والذي يقترب بدوره من فكرة الغبن وفقا للنظرية المادية، إلا أن معيار عدم

1 - د.محمد بودالي، المرجع السابق، ص92.

التوازن الظاهر يختلف[2] عن الغبن من عدة أوجه منها عدم تحديد درجة التكافؤ برقم معين، ومن حيث عدم اقتصاره على عدم التعادل في الثمن وامتداد لمختلف الشروط التي ينظمها عقد الإذعان، وأخيرا عدم اقتصاره على المزايا المالية وشموله أيضا للمزايا غير المالية.

بقراءة الفقرة 5 من المادة 02 من القانون 04-02 نستخلص بأن تقدير الطابع التعسفي للشرط أو البند لا ينظر إليه بصفة معزولة، وإنما ينظر إليه في إطار كلي للعقد، وللشروط التي يتضمنها[3]، ويبدو هذا التوجه منطقيا من حيث أنه لا يمكن اعتبار الشرط تعسفيا لمجرد أنه يمنح أحد أطراف العقد مزايا معينة، إذ من الممكن أن يكون هناك شرط آخر يعطي المتعاقد الثاني مزايا تعيد التوازن في العقد من الشروط، وإنه يجب النظر إلى الالتزامات المتقابلة في مجموعها من أجل اعتبار الشرط تعسفيا والتأكد من عدم وجود التوازن العقدي.

المطلب الثـــــاني: الطرق الحديثة للرقابة على الشروط التعسفية:

إن مسألة تحديد الشروط التعسفية مسألة مهمة باعتبارها وسيلة لحماية رضا المستهلك لذا فرضت رقابة على الشروط التعسفية تعددت صورها إلى: الحظر التشريعي، الرقابة القضائية، وأخيرا الرقابة الإدارية والتنظيمية.

الفرع الأول ــ الحظر التشريعي والقضائي:

إن القانون الألماني كان سباقا في استعمال قوائم للشروط التعسفية (نظام القوائم السوداء والرمادية) وذلك في قانون 09 ديسمبر 1976، تلاه المشرع الفرنسي بوضع قائمة بيانية غير حصرية لشروط يمكن اعتبارها تعسفية مستوحاة من التوجيه الأوروبي لعام 1993، وما يهمنا المشرع الجزائري الذي تحدث عن عيوب الرضا بعد تكوين العقد في القانون المشترك بينما في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك سعى إلى الوقاية من هذه العيوب إذ أورد تعدادا للشروط التعسفية المدرجة في العقود المبرمة

1 - محمد بودالي، المرجع السابق، ص97.

2- J. Cailais – Auloy et .F.Steinmetz . op cit . p 192.

3 - د .محمد بودالي، المرجع السابق، ص96.

بين العون الاقتصادي والمستهلك والمذكورة في المادة 29 من القانون 04-02 والتي تنص:

- تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود التي تمنح هذا الأخير:

ــ أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.

ــ فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.

ــ امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.

ــ التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو العقود أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.

ــ إلزام المستهلك بتنفيذ التزامات دون أن يلزم نفسه بها.

ــ رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا دخل هو بالتزام أو عدة التزامات في ذمته .

ــ التفرد بتغيير آجال تسليم المنتوج أو أجال تنفيذ الخدمة.

ــ تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

وإلى جانب المادة 29 السالفة الذكر نذكر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 الذي يحدد العناصر الأساسية الواجب ذكرها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك إذ جاء هذا المرسوم بقاعدتين مهمتين لتدعيم حماية رضا المستهلك والمتماثلتين في تضمين العقد المبرم بين العون الاقتصادي والمستهلك بيانات إجبارية مع منح المستهلك مهلة للتفكير قبل إبرام العقد، وهذا ما يتضح بالإطلاع على المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 مع العلم ان المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 وضحت ان العناصر الأساسية الواجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك مرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والمتعلقة بالاعلام

المسبق للمستهلك، نزاهة وشفافية العمليات التجارية، امن ومطابقة السلع والخدمات، الضمان والخدمة بعد البيع.

إن مسألة إلزامية إدراج هذه العناصر فرضت كتابة العقد ومن ثم ظهور الشكلية من جديد في مجال الاستهلاك.

أما بالنسبة للشروط الغير المتضمنة في المادتين 29 و5 السالفتي الذكر يلجا القاضي إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 3 الفقرة 6 من القانون رقم 04-02 التي تعتبر شرط تعسفيا كل شرط من شأنه الإخلال الظاهر بين حقوق، وواجبات أطراف العقد.

ورغم أن الحظر التشريعي سعى جاهدا لتوفير أكثر قدر من الحماية للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، إلا انه يعاب على القانون رقم 04-02 وكذا المرسوم 06-306 عدم تفطنهما لبيان الجزاء المدني المترتب على إيراد الشرط التعسفي في عقد من العقود وإكتفاء المادة 38 بترتيب عقوبات مالية عكس المشرع الفرنسي[1] الذي نص على إعتبار الشروط التعسفية وكأنها غير مكتوبة، كما أن المادة L132-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي نصت على بقاء بنود العقد سارية باستثناء الشروط التي يحكم بإعتبارها تعسفية إذا يمكن أن يستمر العقد دون الشروط السابقة، وهو ما أعتبر تطبيقا لنظرية انتقاص العقد.

وأمام هذا النقص في التشريع الجزائري تبقى الرقابة على الشروط التعسفية خاضعة في جانبها المدني للقواعد العامة لاسيما المادة 110 من القانون المدني التي تمنح القاضي سلطة تقريرية في تعديل الشرط، أو إعفاء الطرف المذعن منه فحماية الطرف الضعيف تقتضي إبقاء العقد وإبطال الشرط التعسفي أو إعفائه من تنفيذه[2].

1 - محمد بودالي، المرجع السابق، ص100.

2 - علي فيلالي، المرجع السابق، ص 74 .

الفرع الثـــاني: الرقابة الإدارية والتنظيمية:

أخذ المشرع الجزائري بنظام الرقابة الإدارية والتنظيمية على الشروط التعسفية الذي نقله عن المشرع الفرنسي[1]، وذلك بموجب المادة 30 التي مكنت من تحديد أو تعديل قائمة البنود التعسفية أو منع بعض العقود بموجب التنظيم، وهو الأمر الذي تجسد بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-306[2] المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المعدل والمتمم والذي حدد العناصر الأساسية للعقود وقائمة من البنود التي تعتبر تعسفية، كما أنشأ لجنة الشروط التعسفية وهو ما سنوضحه كالأتي:

أولا ــ لجنة الشروط التعسفية:

وهي لجنة ذات طابع إستشاري تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة طبقا لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-306، وتتكون[3] هذه اللجنة طبقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-44 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06-306 من خمسة (5) أعضاء دائمين وخمسة (5) أعضاء مستخلفين يتوزعون كالأتي:

ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالتجارة مختصان في مجال الممارسات التجارية، ممثلان (2) عن وزير العدل مختصان في قانون العقود، ممثلان (2) عن مجلس المنافسة، متعاملان اقتصاديان(2) يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة مؤهلين في مجال الأعمال والعقود، ممثلان (2) عن جمعيات حماية المستهلكين مؤهلان في مجال الأعمال والعقود.

ويعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة لمدة ثلاثة سنوات وطبقا لأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 تكلف اللجنة بالبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع

1- المادة 35-1 من قانون 10 يناير 1978 الذي يعطي السلطة التنفيذية حق إصدار مراسيم تحظر وتحدد الشروط التعسفية، لكن بعد مصادقة مجلس الدولة ولجنة الشروط التعسفية.

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في2006/09/10، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56، ص16.

3- حددت التشكيلة الحالية اللجنة بموجب المادة 02 المرسوم ث رقم 08-01 المؤرخ في 03 فبراير 2008 المعدل للمرسوم ت 06-306- وكانت اللجنة تضم قبل تعديلها ممثل عن وزير التجارة- ممثل عن وزير العدل، عضو من مجلس المنافسة، متعاملان اقتصاديان وممثلان عن جمعيات حماية المستهلكين ذات طابع وطني.

التعسفي كما تصيغ توصيات تبلغ إلى المكلف بالتجارة والوزارات المعنية، كما يمكن لها أن تقوم بكل دراسة أو خبرة متعلقة بكيفيات تطبيق العقود تجاه المستهلكين، ولها أن تباشر أي عمل أو بحث يدخل ضمن اختصاصها طبقا لأحكام المادة 07، وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر في دورة عادية باستدعاء من رئيسها، ويمكنها أن تجتمع بصفة استثنائية بمبادرة من رئيسها، أو بطلب من نصف أعضائها على الأقل وهدا ما توضحه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 ويمكن أن تخطر اللجنة من طرف الوزير المكلف بالتجارة، ومن طرف كل إدارة، وجمعية مهنية أو لحماية المستهلكين ومن طرف أي مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك طبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306.

ترفع اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطها إلى الوزير المكلف بالتجارة وتنشر أعمالها وتوصياتها إضافة إلى كل المعلومات ذات الصلة بنشاطها عن طريق كل وسيلة ملائمة كما توضحه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306.

ثانيا ــ تحديد العناصر الأساسية للعقود والبنود التي تعتبر تعسفية:

تتمثل العناصر الأساسية وكذا البنود التي تعتبر تعسفية كالأتي:

أ- العناصر الأساسية للعقود:

حددت المادة 02 من المرسوم رقم 06-306 جملة من العناصر الأساسية التي يجب على العون الاقتصادي إدراجها في العقود التي يبرمها مع المستهلكين، وتتمثل في العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك، المتعلقة بحق المستهلك في الإعلام على نحو ما سبق شرحه ، إضافة إلى ضرورة أمن ومطابقة المنتوجات، وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع، والتي تعد من الالتزامات التي أعادها القانون رقم 09-03، والتي ركز عليها والتي سنتطرق إليها في حينها.

ب – البنود التعسفية:

وضعت المادة 05 قائمة من البنود التعسفية، ولقد جاءت القائمة مطابقة لما أوردته المادة 29 من القانون رقم 04-02 في معظم الحالات، كما أضافت بعض البنود التي سنكتفي بالإشارة إليها:

ــ تخلي العون الاقتصادي عن المسؤولية بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته.

ــ الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع العون الاقتصادي عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض.

ــ تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته.

ــ الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق.

وكخلاصة فإن مسألة تحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين وكذا البنود التي تعتبر تعسفية مسألة مهمة باعتبارها عملة ذات وجهين لكونها وسيلة لحماية رضا المستهلك من جهة ومن جهة ثانية صورة للالتزامات المفروضة على المهني والتي سنتطرق لها فيما يلي في أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الفصل الثاني
التزامات المهني الأخرى
المتعلقة بالمنتوج وأثرها على المستهلك

نتيجة التطور العلمي الكبير الذي أدى إلى ظهور العديد من المبتكرات والاختراعات في مجالات الحياة المختلفة المتشابهة منها وغير متشابهة، إذ زاد المعروض من المنتجات على مختلف الألوان والأشكال، وفي جميع المجالات فيكفي الفرد أن يفتح جريدة أو يتصفح مجلة، أو يشاهد تلفاز، أو يسمع راديو، ليرى أو يسمع عن هذا الكم الهائل من السلع المعروضة والجاهزة، وسهلة المنال، مما أدى بالمستهلك إلى فقدان التركيز للتعرف على أصلح وانسب ما يحتاج إليه من هذا السيل الجارف من السلع والخدمات.

وما يزيد الأمر صعوبة أن المستهلك غالبا ما يفتقد الخبرة أو المعرفة الكافية لتمييز سلعة عن أخرى، ومعرفة مدى جودتها وفائدتها، وقدرة تحملها، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها، فكان لابد من تزويده بالمعلومات الكافية للاختيار بين السلع والخدمات المعروضة، إذ أن العرض يظهر لنا الأشياء بسيطة.

وسرعان ما ندرك سر من شكوى المستهلك الدائمة مما يعرض عليه من سلع وخدمات بشروط مجحفة وتعسفية وأحيانا تعرض عليه أشياء غير نافعة، وأحيانا تطرح سلع في أسواقنا يمنع قانون بلد المنتج بيعها في السوق المحلي للمنتج.

ولهذه الأسباب فرضت على المهني مجموعة من الالتزامات غير الالتزام بالاعلام السالف الذكر والتي سنقوم بدراستها من خلال المبحث الأول الذي سنخصصه للالتزام بضمان سلامة المنتوج، أما المبحث الثاني للالتزام بمطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والقياسية

المبحث الأول ــ الالتزام بضمان سلامة المنتوج بالنسبة للمهنيين وأثرها على المستهلك:

إن النصوص التشريعية الفرنسية كانت سارية المفعول في الجزائر إلى غاية صدور الأمر رقم 73-29 المذكور الذي ألغى هذا الوضع، مع العلم أن التشريع الفرنسي يعتبر المصدر المادي للتشريع الجزائري، على أساس الارتباطات التاريخية والاقتصادية والاجتماعية و لسياسية وحتى الجغرافية، ما لم تستوجب العولمة خلاف ذلك.

وإن هذا الارتباط بين التشريعين الجزائري والفرنسي يجعل من مسألة البحث في ذاتية الالتزام بضمان سلامة المنتوج التشريعية لا يمكن أن يقتصر على النصوص الجزائرية، بل يجب أن تشمل أيضا النصوص الفرنسية.

وكذا الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء منها والذي دخل حيز النفاذ في سبتمبر 2005 [1] مع العلم أن الالتزام بضمان السلامة ولد لأول وهلة في بداية القرن العشرين كالتزام لاحق وضمني لأحد المتعاقدين.

وسنتولى بيان ذاتية الإلتزام بضمان سلامة المنتوج التشريعية في **المطلب الأول** ثم ذاتية الالتزام بضمان سلامة المنتوج الموضوعية في **المطلب الثاني.**

المطلب الأول ــ ذاتية الالتزام بسلامة المنتوج من الناحية التشريعية:

يولي الفقه في الجزائر إهتمام ضئيل لموضوع حماية المستهلك بوجه عام ولموضوع ضمان سلامة المستهلك بوجه خاص، لكنه اهتمام متنام[2] ولعل هذا الموقف يأتي في حقيقة الأمر انعكاسا لواقع القضاء الجزائري الذي يبدو أنه يتجاهله أو يجهله على حد قول بعض الشراح[3].

وعليه كان مسلك المشرع الجزائري حيال هذا الموضوع يتسم بالتثاقل، ولو أنه حاول قبل ذلك، ولكن بصورة محتشمة من خلال الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 1975/07/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، حيث أضاف المواد 429-435 من قانون العقوبات إلى

1- المرسوم الرئاسي رقم 159/05 المؤرخ في 2005/04/27، المتضمن التصديق على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء منها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 2002/04/22، وكذا ملاحقة من 1إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به.

2 ونذكر من بين الجهود ما يأتي:

* على بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك في القانون الجزائري، الجزائر دار الهدى 2000.

*Abdellah Benhamou ,la protection des consommateurs dans les règles du commerce international ,idara ,revue de l'école national d'administration, centre de documentation et de recherche administrative ,Alger, 2001 ,n°22,p. 16.

3 **الملتقيات** جامعة وهران، ملتقى وطني حول "الحماية في مجال الإستهلاك، 14-15 ماي 2000.

صلب هذا الأخير، والمتعلقة بالباب الرابع المعنون بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، وكذا الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ، حيث أراد مواجهة الحالات الناجمة عن الغش في المنتوجات من خلال تزوير تسميات منشئها وهذا ما يتضح في أحكام المادة 30 من الأمر.

وكان يجب انتظار حتى عام 1989 ليبدأ المشرع الجزائري بإصدار النصوص القانونية ذات الصلة بحماية المستهلك، والذي تم إلغائه وحل محله القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى جانب نصوصه التنظيمية والمتمثلة في القانون رقم 89-23 المؤرخ في 1989/12/19 المتعلق بالتقييس الملغى بموجب القانون رقم 04-04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس والذي يليه صدور تعديل القانون المدني عام 2005 الذي تضمن أحكام مسؤولية المنتج **(المتدخل)** بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 إلى جانب مراسيم تنفيذية أخرى سنوضحها في **الفرع الأول**، ثم في **الفرع الثاني** نتعرض الى النصوص التنظيمية المطبقة على المنتوجات بشكل إنفرادي.

الفرع الأول ــ المراسيم التنفيذية المتعلقة بالالتزام بضمان سلامة المنتوج:

أصدر المشرع الجزائري مجموعة من المراسيم التنفيذية بغية تنظيم الالتزام بالضمان وهي كالآتي:

أولا ــ المرسوم التنفيذي رقم 90-266:

تطبيقا للمادة 06 من القانون رقم 89-02 الملغى، صدر المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

وجاءت أحكام هذا المرسوم تنظم الالتزام بالضمان، طبقا للمادة 06 من القانون رقم 89-02 الملغى والتي حلت محلها المادة 13 من القانون رقم 09-03 والتي تحدثت عن ضمان صلاحية الاستعمال وليس ضمان السلامة على الرغم من أن المادة 3 من ذات المرسوم التنفيذي تنص على أن الضمان المقصود هو ضمان صلاحية الاستعمال وكذا السلامة، حيث نصت على أنه:" يجب على المحترف **أن يضمن سلامة المنتوج** الذي يقدمه **من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص** له أو **من أي خطر ينطوي عليه ...**"

ومهما يكن من أمر فإنه يمكن الاستناد إليها لتأسيس أحكام المسؤولية المدنية عن عيب سلامة المنتوجات طبقا لأحكام المادة 6 من ذات المرسوم التي نصت على أنه: " يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 3 أعلاه ".

ثانيا ــ المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المعدل والمتمم:

عملا بأحكام القانون رقم 89-02 الملغى ولاسيما أحكام المادتين 5 و10 منه والمرسوم التنفيذي رقم 90-39، ولاسيما المادة 4 منه صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 1992/02/12 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 1993/02/06.

ولا يفرق ما بين مراقبة مطابقة المنتوجات المنتجة محليا أو المستوردة ومسألة السلامة نتيجة لأن السلامة تعتبر صورة من صور المطابقة التي يتولى والحال هذه المتدخل مراقبتها قبل طرح المنتوج للتداول.

ثالثاــ المرسوم التنفيذي رقم 92-272:

عملا بأحكام المادة 24 من القانون رقم 89-02 الملغى، صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-272، ويرتبط هذا المرسوم بمسألة السلامة نتيجة اختصاص المجلس الوطني لحماية المستهلكين بإبداء آراء بخصوص الأهداف المسطرة في مجال مراقبة سلامة السلع والخدمات، حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه:" ارتباطا بالأهداف المسطرة في مجال الترقية النوعية ومراقبة سلامة السلع والخدمات يدلي المركز على الخصائص بآراء فيما يأتي: كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق، وذلك لحماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية**...".**

رابعا ــ المرسوم التنفيذي رقم 96-48:

يترتب على الإخلال بأحكام المادة 2 من القانون رقم 89-02 الملغى، والذي حل محله القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، قيام المسؤولية المدنية للمنتج والتي ألزمت المادة 168 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم المتدخل بضرورة اكتتاب تأمين عن مسؤوليته

المدنية، وحدد المرسوم التنفيذي رقم 96-48 المؤرخ في 1996/01/17 شروط هذا التأمين وكيفياته.

خامسا ــ المرسوم التنفيذي رقم 96-355:

عملا بأحكام القانون رقم 89-02 الملغى والذي حل محله القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 1996/10/19 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها ، ويتعلق هذا المرسوم بمسألة السلامة نتيجة أن شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية من بين مهامها المشاركة في إعداد سياسة أمن المستهلك وفي تنفيذها، إذ نصت المادة 2 منه على أنه:" تتمثل مهام "الشبكة " فيما يأتي :"... تشارك في إعداد سياسة ... أمن المستهلك وفي تنفيذها ..." .

سادسا ــ المرسوم التنفيذي رقم 02-68:

عملا بأحكام القانون رقم 89-02 الملغى ولاسيما المادة 17 منه والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ولاسيما المادة 18 منه صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 1991/06/01 المتعلق بمخابر تحليل النوعية، ويحدد هذا المرسوم شروط فتح مخابر تحليل النوعية واعتمادها وتصنيفها إلا أنه ألغي وحل محله المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في 2002/02/06 المحدد لشروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها.

وهناك بعض القرارات الوزارية الموضحة لكيفية تطبيق المراسيم التنفيذية السالفة الذكر، وفي هذا الإطار أصدر المشرع الجزائري تنفيذا للمراسيم السابقة الذكر، مجموعة من القرارات نذكر من بينها:

ــ القرار المؤرخ في 1994/05/10 المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

ــ القرار المؤرخ في 1995/07/23 المحدد في إطار قمع الغش كمية المنتوجات التي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي – الكيميائي وشروط حفظها.

ــ القرار المؤرخ في 1997/05/24 المحدد لقائمة مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش.

الفرع الثاني ــ النصوص التنظيمية المطبقة على المنتوجات بشكل إنفرادي:

النصوص التنظيمية المطبقة على بعض المنتوجات كثيرة ومتنوعة نذكر منها على سبيل المثال:

- المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 1997/07/08 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها.

ــ المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في1997/12/21 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب.

ــ المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المؤرخ في 1999/07/20 المحدد تدابير حفظ الصحة والنظام المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك.

ــ المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

ونتيجة للأهمية التي تحتلها السلع الغذائية، والأدوية ومواد التجميل والتنظيف البدني، فإننا نقتصر على ذكر النصوص القانونية التنظيمية المتعلقة بهذه المنتوجات، والتي جاءت تنفيذا للقانون رقم 89-02 الملغى حاليا والذي حل محله بموجب قانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، من أجل بناء نظام قانوني للسلامة، ويضاف إليها قواعد الترخيص المسبق، وذلك كما يأتي:

أولا ــ النصوص التنظيمية المطبقة على السلع الغذائية:

يتكون النظام القانوني للقواعد التنظيمية المطبقة على السلع الغذائية المرتبطة بالسلامة، من نوعين من النصوص منها ما ينطبق على جميع السلع الغذائية، ومنها ما ينطبق على السلع الغذائية بشكل إنفرادي.

أ- النصوص التنظيمية ذات الصلة بجميع المواد الغذائية:

يستشف من القواعد التنظيمية المتعلقة بالمواد الغذائية بوجه عام استهدافها لتحقيق سلامة المستهلك، ويتجلى ذلك من خلال ما يأتي:

1ــ المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها:

إن الوسم من شأنه اطلاع المستهلك على طبيعة هذه المادة الغذائية ونوعها ومكوناتها، والشروط الأخرى المرتبطة بها كصلاحياتها وشروط الحفظ الخاصة، وطريقة الاستعمال أو التناول وخلافه مما لا يدع مجالا للشك أو اللبس لدى المستهلك، مما يتمكن معه هذا الأخير من توقي المخاطر التي قد تلحق ضررا بصحته وسلامته، الأمر الذي يجعل هذا المرسوم يتعلق بالنظام القانوني للسلامة.

2ــ المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 1991/01/19 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد:

إن الطابع الوقائي المرتبط بسلامة المستهلك، يبدو واضحا من خلال صريح لفظ نصوص هذا المرسوم، فبالرجوع إلى المادة 5 منه نجدها تنص على أنه: " يجب أن لا تعد المواد المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم أي المواد الملامسة، إلا بمكونات لا تنطوي على أي خطر بإصابة المستهلك في صحته".

3 ــ المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك:

لا يخفى ما بين الشروط الصحية والسلامة من علاقة ذلك أن غياب الشروط الصحية يؤدي حتما إلى تلوث أو فساد الأغذية المعروضة للإستهلاك، وهذا ما نجد المشرع قد أكد عليه في كل من الأحكام الواردة بموجب هذا المرسوم، إذ كان يؤكد دائما على أن الهدف هو عدم حدوث أي فساد أو تلوث، ومن أمثلة ذلك قوله في المادة 05 من نفس المرسوم بأنه :" **يجب أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلوث ...**" .

وقوله في الفقرة 1 من المادة 06 من ذات المرسوم بأنه :" يجب أن تكون التجهيزات والمعدات والأماكن ... **بحيث يتجنب فيها كل تكوين لأية بؤرة تلوث** " وقوله أيضا في الفقرة 2 من المادة 07 من نفس المرسوم على أنه:" ويجب أن تتلقى التعديلات الضرورية **لتأمين ضمان كاف ضد التلوثات ...**" وما أشار إليه في المادة 10 في فقرتها الثانية من نفس المرسوم بأنه :" ويجب أن تصرف المنتوجات ...**لاستبعاد أي تلوث ...**" , وكذا في المادة 11في فقرتها الثانية من ذات المرسوم بأنه :" فيجب أن تكفل تهوئة جيدة لمنع ... **أي تلوث الأغذية** ."،**...**إلخ

4- المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المؤرخ في 1992/01/13 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك:

المشرع يشير إلى أن المقصود بهذا النص هو سلامة المستهلك فنجد مثلا المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي المذكور تقضي بأنه: "لا يمكن استعمال المادة المضافة إلا في الحالات الآتية: ...إذا كان استعمالها... والتي لا تشكل أي خطر على المستهلك".

ب- النصوص التنظيمية ذات الصلة ببعض السلع الغذائية:

تتعدد هذه النصوص بشكل يعد من العسير حصرها ذلك أنها تتعلق بالمواد الغذائية الكثيرة والمتنوعة:الحليب، الشاي، السكر، العجائن الغذائية، السميد، الطماطم، البقوليات الجافة، الخضروات، الفواكه ... إلخ.

ونذكر من هذه النصوص ما يأتي:

ــ المرسوم التنفيذي رقم 91-572 المؤرخ في 1991/12/31 المتعلق بدقيق الخبازة والخبز.

ــ المرسوم التنفيذي رقم 92-30 المؤرخ في 1992/01/20 المتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها.

ــ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1992/02/14 المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية.

ــ قرار مؤرخ في 1992/12/29 يتعلق بالشروط الصحية لاستيراد البطاطس.

ــ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1993/08/18 يتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للإستهلاك وعرضه.

ــ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1994/07/23 يتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية المعدل والمتمم.

ــ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/08/10 متعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب المركز غير المحلي والمحلى وشروط عرضها وكيفياته.

ــ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/08/24 يتعلق بمصبرات عصيدة الطماطم.

ــ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1999/09/06 يحدد قواعد تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب ووضعها للإستهلاك.

ــ قرار وزاري مؤرخ في 1999/10/27 يتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك المعدل والمتمم.

ــ قرار مؤرخ في 1999/10/27 يتعلق بمواصفات المادة الدسمة اللبنية المنزوع منها الماء وشروط عرضها وحيازتها واستعمالها وتسويقها وكيفيات ذلك.

ــ قرار مؤرخ في 2000/07/26 يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها.

ــ قرار مؤرخ في 2004/05/24 يجعل منهج إحصاء الكوليفورم المحضر إجباريا.

ــ قرار مؤرخ في 2004/05/24 يجعل منهج البحث عن ستافيلوكول ذات الكواقولاس الإيجابي في مسحوق الحليب إجباريا.

ــ قرار مؤرخ في 2004/05/24 يجعل منهج إحصاء الأحياء العضوية المجهرية المميزة بتقنية حساب المستعمرات في درجة 37°م في الياهورت إجباريا.

ــ قرار مؤرخ في 2004/09/11 يجعل منهج المراقبة الميكروبيولوجية للحليب المبستر إجباريا.

ــ قرار مؤرخ في 2004/09/11 يجعل منهج إحصاء الكوليفورم في القشدة المثلجة والمثلجات بالحليب إجباريا.

ــ قرار مؤرخ في 2005/09/25 يجعل منهج البحث عن ليستيريا موتوسيتوجيتاس في الحليب ومنتجات الحليب إجباريا.

ــ قرار مؤرخ في 2005/10/19 يجعل منهج تحديد الرطوبة في اللحوم والمنتوجات اللحمية إجباريا.

ــ قرار مؤرخ في 2005/12/29 يجعل منهج تحديد نسبة الفسفور الإجمالي في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا.

ــ قرار مؤرخ في 2006/01/15 يجعل منهج قياس العامل الهيدروجيني للحم والمنتوجات اللحمية إجباريا.

ــ قرار مؤرخ في 2006/03/29 يجعل منهج تحديد نسبة النترات في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا.

ــ قرار مؤرخ في 2006/04/26 يجعل منهج تحديد نسبة الآزوت الإجمالي في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا.

قرار مؤرخ في 2006/04/26 يجعل منهج تحديد نسبة المادة الدسمة الإجمالية في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا.

ــ قرار مؤرخ في 2006/07/08 يجعل منهج تحديد نسبة الآزوت القاعدي المتبخر الإجمالي في منتوجات الصيد البحري إجباري.

ــ قرار مؤرخ في 2006/07/08 يجعل منهج تحديد الهيستامين في منتوجات الصيد البحري بواسطة كروماتوغرافيا في طور سائل ذات دقة عالية إجباريا.

ــ قرار مؤرخ في 2006/07/08 يجعل منهج البحث والتعرف على المواد المنشطة في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا.

ــ إن جميع النصوص السالفة الذكر تتعلق بالنظام القانوني للسلامة لأنها تحدد المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية، والتنظيمية التي تهم المنتوج وتميزه طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 89-02 الملغى والتي حلت محله المادة 09 و10 من القانون رقم: 09-03.

ثانيا ــ النصوص التنظيمية ذات الصلة بالأدوية:

لا يخفى ما للأدوية من خطر على سلامة الأشخاص فلذلك أخضعها المشرع لتنظيم شديد، تجسد تنظيميا من خلال مجموعة من المراسيم والقرارات نذكر منها ما يأتي:

1ــ المرسوم التنفيذي رقم 92-284:

يعتبر الدواء المستعمل في الطب البشري مصدرا للأخطار و/أو الأضرار التي تمس صحة وسلامة المستهلك، وعلى هذا الأساس فإن المشرع إستوجب ضرورة تسجيل الدواء قبل إنتاجه وتسويقه، لذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 1992/07/06 المتعلق بتسجيل المنتوجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

ومما يدل على ارتباط هذا المرسوم بمسألة السلامة ما يأتي:

ــ نصت المادة 174 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم على أنه: " لا يجوز للأطباء أن يصفوا أو يستعملوا **إلا المواد الصيدلانية الواردة في المدونات الوطنية ...** قصد حماية صحة المواطنين ... "

ــ نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 على أنه: "لا يصح قرار التسجيل إلا إذا أثبت الصانع أو المستورد ما يأتي: " أنه قام بفحص **مدى سلامة المنتوج في ظروف استعماله العادي" ...**".

ــ نصت المادة 23 من نفس المرسوم على أنه: "يرفض تسجيل المنتوج الصيدلاني إذا تبين: انه **ضار في ظروف استعماله العادية** المبينة عند طلب تسجيله...".

ــ نصت المادة 31 من نفس المرسوم على أنه: " يمكن أن يقترح سحب التسجيل عندما يتبين على الخصوص : ــ إن المستحضر **ضار في ظروف استعماله العادية...**".

2 ــ المرسوم التنفيذي رقم 92-285 :

تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 92-284 أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 1992/07/06 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتوجات الصيدلانية و/أو توزيعها.

ويرتبط هذا المرسوم بالسلامة من حيث القواعد الوقائية، حيث أنه يهدف إلى منع إنتاج أو تسويق أي دواء إلا من قبل مؤسسات مؤهلة لذلك، ويتجلى ذلك من خلال ما يأتي:

ــ نصت الفقرة 1 من المادة 2 من نفس المرسوم على أنه: "يخضع فتح مؤسسة لإنتاج المنتوجات الصيدلية و/أو توزيعها واستغلالها، لرخصة قبلية من والي ولاية مقر المؤسسة".

ــ نصت الفقرة 1 من المادة 3 منه على أنه : " تمنح رخصة الاستغلال عندما تحقق اللجنة في أن الصانع أو بائع الجملة الموزع يمتلك على الخصوص، ما يأتي:

ــ محلات مهيأة ومرتبة ومنظمة تبعا للعمليات الصيدلانية التي تنجز فيها.

ــ تجهيزات الإنتاج المباشرة والملحقة والتوضيب والتفريغ ومراقبة النوعية الضرورية للعمليات الصيدلية المنجزة.

ــ عمال بالعدد والتأهيل الكافيين".

ــ نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ذات المرسوم على أنه: "ويجوز أن توقف الرخصة المذكورة لمدة أقصاها سنة واحدة أو تسحب نهائيا حسب الأشكال نفسها في حالة الإخلال الخطير بأحكام هذا المرسوم".

3 ــ المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 1993/06/14 المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله.

يرتبط هذا المرسوم بالنظام القانوني للسلامة على أساس أن المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية يتولى في إطار مهمته العامة على أساس مراقبة انعدام الضرر في المنتوجات الصيدلانية المسوقة وذلك بناءا على المادة 4 من المرسوم التي نصت على أنه :" يتولى المخبر في إطار مهمته العامة ... ما يأتي: ... **يراقب انعدام الضرر في المنتوجات الصيدلانية المسوقة ...".**

4ــ المرسوم التنفيذي رقم 2000-129 المؤرخ في 2000/06/11 المحدد لشروط ممارسة تفتيش الصيدلانية وكيفيات ذلك:

يتعلق هذا المرسوم بالسلامة نتيجة أن هذه الأخيرة تعتبر صورة من صور المطابقة التي تستهدفها عملية تفتيش الصيدلانية، حيث نصت المادة 12 من المرسوم على أنه: "... ويتضمن الفحص على الخصوص أبحاثا ... من شأنها إعطاء بيانات حول نقاء المنتوج وهويته وتركيبه ومطابقته".

ثالثا ــ النصوص التنظيمية ذات الصلة بمواد التجميل والتنظيف البدني:

هناك مجموعة من النصوص التنظيمية ذات صلة مباشرة وغير مباشرة بتنظيم سلامة مواد التجميل والتنظيف البدني وهي كالتي:

1- النصوص التنظيمية المباشرة:

جاء المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 1997/01/14 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية تطبيقا للمادة 03 من القانون رقم 89-02 الملغى، والتي حلت محلها المادة 9 و10 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تحدد عناصر تقرير المشروعية ومن ثم تحقيق الأمان في المنتوج.

إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 97-254.

تتمة للقواعد الوقائية المرتبطة بالمنتجات بالنظر إلى طبيعتها الخاصة، كما عليه في المرسوم السالف، وتطبيقا للمادة 16 من القانون رقم 89-02 الملغى والذي حل محله قانون رقم 09-03 إذ حدد فيه المشرع شروط تسليم الرخصة المسبقة لصنع و/أو استيراد المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تنطوي على خطر خاص، وكيفيات تسليم هذه الرخصة وسحبها.

ولا يحتاج الأمر إلى البرهنة على مدى صلة هذا النص بالنظام القانوني للسلامة، إذ نكتفي بالنظر إلى مفرداته وموضوعه المتعلق بالمنتوجات السامة أو المنطوية على خطر خاص.

2- النصوص التنظيمية غير المباشرة:

يقصد بها النصوص التنظيمية التي لها صلة غير مباشرة بتنظيم السلامة، أي أن تنفيذ النصوص التنظيمية المباشرة يتوقف عليها في جانب من الجوانب، ويمكن أن نذكر من بين هذه النصوص ما يأتي:

- المرسوم التنفيذي رقم 89-207 المؤرخ في 1989/11/14 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأملاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 2002/12/21 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 2003/11/05 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها.

أ- القانون رقم 04-04 والقانون المدني المعدل والمتمم:

يعتبر القانون رقم 04-04 والمادتين 140 مكرر و140 مكرر1 من القانون المدني المعدل والمتمم، جزء من النظام القانوني لضمان سلامة المنتوج وذلك كما يأتي:

*** القانون رقم 04-04:**

تماشيا مع اعتبار السلامة صورة من صور المطابقة فإن القانون رقم 89-23 المتعلق بالتقييس الذي ألغي وحل محله القانون رقم 04-04 يعتبر من القواعد التي تشكل النظام القانوني لسلامة المنتوجات.

ومما يدل على ذلك مضامين هذه القوانين الآتية:

ــ في تعريف المشرع للخصائص التقنية اعتبر أن الأمن(أي السلامة) أحد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 2 من القانون رقم 89-23 الملغى على أنه " في نظر هذا القانون يقصد بـــ : – الخصائص التقنية، الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما، مثل مستوى الجودة أو المهارة، والأمن والأبعاد والاختيار والتغليف ونظام العلامات أو البطاقات".

ــ اعتبر المشرع أن ضمان الأمن لحماية الأشخاص والممتلكات، وحفظ الصحة من الأهداف التي يساهم التفتيش في تحقيقها، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 3 من القانون رقم 89-23 الملغى على أنه:" فهو يساهم (أي التقييس) على وجه الخصوص في تحقيق الأهداف التالية:

أ ــ ضمان الأمن لحماية الأشخاص والممتلكات.

ب ــ حفظ الصحة وحماية الحياة.

ــ أولى المشرع لمسألة "السلامة " اعتبار خاص في تطبيق أحكامه، حيث نصت المادة 13 منه على أنه: "إن الاستثناء الوارد في المادتين 11 و 12 لا يجوز الترخيص به إذا كان من المرجع أن يلحق ضررا بالصحة والأمن ..." .

كما أكد المشرع على هذه المضامين بموجب القانون رقم 04-04 من حيث:

ــ اعتبر المشرع " حماية صحة الأشخاص وأمنهم "هدف شرعي يهدف التقييس على الخصوص إلى تحقيقه، حيث نصت المادة 2 في فقرتها 4 منه على أن:" الهدف الشرعي، هدف يتعلق ... **وحماية الأشخاص أو أمنهم** ..." واكتفت المادة 3 منه على أنه: " يهدف التقييس على الخصوص إلى ما يأتي: ... تحقق الأهداف المشروعة.

ــ أولى المشرع لمسألة السلامة اعتبار خاص في سريان أحكامه، حيث نصت المادة 22 منه على أنه: " تكون المنتوجات التي تمس **بأمن وبصحة الأشخاص أو الحيوانات ...** موضوع إشهار إجباري للمطابقة ".

ــ القانون المدني المعدل والمتمم:

كان يجب انتظار حتى عام 2005 حتى يتدارك المشرع الجزائري النقص القائم بخصوص النظام القانوني للالتزام بضمان السلامة، والمتمثل في أحكام المسؤولية

الناتجة عن عيب سلامة المنتوجات، وكعادته لجأ المشرع إلى القانون المدني الفرنسي محاولا اقتباس أحكامها، فجاءت الفقرة الأولى من المادة 140 مكرر جاءت مطابقة للمادة 1386 -1 من القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم[1]، أما الفقرة الثانية منها فتتطابق مع المادة 1386-3 من نفس القانون[2] أما المادة 140مكرر1 منه فلا مقابل لها في القانون الفرنسي، نتيجة عدم أخذه بفكرة صندوق الضمان.

مهما يكن من أمر فلقد كانت هناك أسباب وراء صدور القانون رقم 05-10 فيما يتعلق بأحكام المادتين 140 مكرر و140 مكر 1 اللتين أدرجتا في القانون المدني، فما هي تلك الأسباب وما مضامين هاتين المادتين ؟.

ـ أسباب صدور القانون رقم 05-10 فيما يتعلق بأحكام المادتين 140مكرر و140 مكرر1 .

لخصت الوثيقة المتضمنة عرض أسباب مشروع القانون رقم 05-10 الذي يعدل ويتمم القانون المدني أسباب التعديل بقولها: " إن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي وضع على ضوئها القانون المدني سنة 1975 عرفت تغييرات جذرية،...مما يستدعي مراجعة التشريع فيتعلق الأمر بإعادة التوازن المفقود، وذلك بحماية الفئة الضعيفة وفي نفس الوقت ضمان العدالة الاجتماعية، ... خاصة وأن السياسية الحالية للدولة تسعى إلى جلب المستثمرين الأجانب، وتعمل على تكريس حقوق الإنسان، والأخذ بالتدابير الضرورية للتطور العلمي والتكنولوجي ومتطلبات العولمة، وقد حان الوقت لتكييف القانون المدني مع الاتفاقيات الدولية التي أنظمت إليها الجزائر، وانطلاقا من هذه المعطيات تمت مراجعة القانون المدني بمعالجة المحاور التالية: ...

ـ العدالة الاجتماعية وذلك بتوفير حماية للطرف الضعيف، حيث أخذ بعين الاعتبار المساواة الحقيقة للأطراف (اقتصادية، اجتماعية، وثقافية) مستبعدا المساواة المجردة وفي هذا الشأن أعيد النظر في أحكام المسؤولية المدنية.

1 - حيث نصت على أن: "المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن النقص في منتوجه سواء أكان مرتبطا بعقد مع المضرور أم لا".

2 - التي نصت على أنه: "يعد منتوجات كل مال منقول حتى ولو كان مندمجا في عقار، بما في ذلك منتجات الأرض وتربية الحيوانات والقنص والصيد، وتعتبر الكهرباء منتوجا أيضا".

إذ تم إقرار مسؤولية المنتج عن الأضرار التي يسببها المنتوج للمستهلك طبقا للمادة 140 مكرر كما تلزم الدولة بتعويض الأضرار الجسمانية في حالة عدم وجود مسؤول وهذا على غرار الحماية التي يستفيد منها ضحايا حوادث المرور طبقا للمادة 140 مكرر 1[1].

ولقد أكد وزير العدل حافظ الأختام هذا المعـــنى حين عرض مشروع القانون رقم 05-10 لأجل المصادقة عليه أمام المجلس الشعبي الوطني لقوله: " ... إن مشروع تعديل القانون المدني يأتي في سياق السياسة العامة للدولة وقيادتها نحو التفتح على المجتمع الدولي وشعوب العالم بغرض التكامل والتواصل معها في شتى المجالات لضمان تقدم بلادنا ورفاهية شعبنا، ولذلك فهو يهدف إلى ملائمة الأحكام الأساسية في القانون المدني الحالي مع الحاضر السياسي والواقع الاقتصادي للبلاد... وتجسيدا لذلك جاء مشروع هذا القانون للنص على:... - استحداث المسؤولية المفترضة في المنتج عن الضرر الذي يسببه منتوجه الضار ولو لم تربطه بالمضرور أية علاقة تعاقدية...[2].

كما أن مقرر لجنة الشؤون القانونية، والإدارية، والحريات بالمجلس الشعبي الوطني برر صدور هذا التعديل بقوله:" نظرا إلى التحولات الإقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعرفها الجزائر والتي تتميز بكثرة المعاملات بين الأفراد وتعقدها، وازدياد حجمها بصفة مستمرة، ونظرا إلى التوجه الاقتصادي الجديد الذي تتجه إليه البلاد والذي يتميز بمبادرة الأفراد فإن القانون المدني الحالي لم يعد يلبي من خلال بعض أحكامه المقتضيات التي يفرضها هذا التحول كما أنه لم يعد قادرا على إيجاد حلول لبعض النزاعات المعروضة أمام الجهات القضائية، مما أصبح يستلزم وضع أحكام جديدة تتماشى وهذا التحول، وتواكب التطورات الحالية، وإلغاء الأحكام التي تجاوزتها الأحداث... وفي هذا السياق جاء مشروع هذا القانون الذي يعدل ويتمم الأمـــر رقم

1- عرض أسباب مشروع القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، غير منشور ص1-4.

2 - محضر الجلسة العلنية الثالثة المنعقدة لمجلس الشعبي الوطني ليوم الثلاثاء 2005/03/15، ج.ر، لمداولات المجلس الشعبي الوطني عدد 147 المؤرخ في 2005/04/04، ص4.

75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني متضمنا 46 مادة تعدل وتتمم 56 مادة وثلاثة عناوين ترمي على وجه الخصوص إلى : ... إقرار مسؤولية المنتج عن الأضرار التي يسببها المنتوج للمستهلك، إلزام الدولة بتعويض الأضرار الجسمانية في حالة عدم وجود مسؤول ... [1].

ـ مضامين المادتين 140 مكررو140مكرر1

يمكن تلخيص مضامين المادتين فيما يأتي:

ـ نصت الفقرة الأولى من المادة 140 مكرر على شروط قيام المسؤولية، أما الفقرة الثانية منها فقد عرفت المقصود بالمنتوج، أما المادة 140 مكرر1 فقد نصت على إعتبار الدولة المسؤول غير الضامن عن تعويض الأضرار الجسدية التي لحقت المستهلكين في حالة عدم وجود مسؤول.

- مع الاشارة إلى ان المشرع الجزائري نفى في نص المادة 140 مكرر من القانون المدني كل تمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية عن فعل المنتوجات المعيبة بعيب السلامة بحيث تكون حماية المضرور بنفس الطريقة سواء كان متعاقدا أو غير متعاقد مع المدعى عليه، فتم بذلك تأمين حماية متساوية لكل المستهلكين مشترين وغير مشترين.

ب- قانون العقوبات المعدل والمتمم:

نظمت المواد 429-435 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مسألة الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.

ويعود تاريخ هذه النصوص إلى الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أي بفترة سابقة على القانون رقم 89- الملغى، كما يلاحظ من جهة أخرى أن هذه النصوص تعرضت إلى التعديل بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 1982/02/13 حيث عدلت المواد 431 و 432 و434، كما عدلت مؤخرا بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

1 - محضر الجلسة العلنية الثالثة للمجلس الشعبي الوطني ليوم الثلاثاء 2005/03/15، ص9.

وقد أراد المشرع من خلال هذا التنظيم معالجة القواعد الردعية ضد كل السلوكات التي من شأنها إلحاق ضرر بصحة المستهلك وسلامته وأمواله، مما يجعل هذه النصوص تدخل في النظام القانوني للسلامة، ومما يدل على ذلك ما يأتي :

ــ أن المادة 429 من نفس القانون نصت على أن الخداع قد يتعلق بطبيعة السلعة أو في صفاتها الجوهرية أو في تركيبها أو في نسبة المقومات اللازمة لها وهي مسائل ترتبط بتقدير سلامة المنتوج كما سنرى لاحقا.

ــ إن المادة 431 من نفس القانون تنص على جريمة الغش في المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو في مواد طبية أو في مشروبات أو في منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك[1].

المطلب الثاني ــ ذاتية الإلتزام بسلامة المنتوج من الناحية الموضوعية:

ضمان سلامة المنتوجات والخدمات مرهون بقواعد قانونية صارمة وملزمة لتحقيق أمن المستهلكين، إذ انه لتحقيق تجارة حرة لابد ان يخضع للمبدا أسمى وصحةوامن الاشخاص.

ولتحدد ذاتية الالتزام بضمان سلامة المنتوج الموضوعية نتطرق إلى تعريفه وبيان خصائصه وأصله القانوني ومبرراته في **الفرع الأول**، أم في **الفرع الثاني** سنبين أساسه وطبيعته وأخيرا تمييزه عن الالتزامات المشابهة له.

الفرع الأول ــ تعريف الالتزام بضمان سلامة المنتوج وخصائصه:

لا يمكننا اليوم الاعتماد على المنافسة الحرة لضمان سلامة المنتوجات إذ لابد من اللجوء إلى قواعد قانونية صارمة لتحقيق الالتزام والذي سنبين تعريفه وخصائصه كالآتي.

أولا ــ تعريف الالتزام بضمان سلامة المنتوج وخصائصه.

سنتطرق أولا للالتزام بضمان سلامة المنتوج ثم خصائصه.

1 ــ تعريف الالتزام بضمان سلامة المنتوج:

1 - الملحق رقم 05، 06، 07.

إن الالتزام بضمان السلامة فكرة وليدة الحاجة تمثلت هذه الأخيرة في ظهور أضرار لا تستوعبها النصوص السارية المفعول وقتئذ، فشكلت بذلك قصور حاول الفقه وضع الحلول له، هذه الفكرة جسدها القضاء في أحكامه وقراراته، وما لبث أن تبناه المشرع.

وتكمن أهمية وضع تعريف محدد للالتزام بالسلامة في كونه التزام حديث النشأة، مما يؤدي إلى اختلاطه مع بعض الالتزامات الأخرى ذات الصلة به ولاسيما بوجه خاص الإلتزام بضمان العيوب الخفية والالتزام بالمطابقة، إضافة إلى أن الالتزام بضمان السلامة ذو طبيعة خاصة، إذ أنه يجد أحكامه في ضوء المسؤولية الموضوعية، على خلاف الالتزامات الأخرى التي تجد أحكامها في ضوء المسؤولية الخطيئة كالالتزام بالمطابقة، أو تجد أحكامها في ضوء نظرية الضمان كما هو بخصوص الالتزام بضمان العيب الخفي.

ولم تحظ فكرة الالتزام بضمان سلامة المنتوج بأي تعريف فقهي وكذلك الأمر بخصوص القضاء، مع أن هذا الأخير يردد في الكثير من أحكامه العبارات الدالة على وجود التزام بضمان السلامة، أما بخصوص التشريع فإنه يبدو لنا أن عدم إيراده لتعريف بهذه الفكرة يأتي مبررا على أساس ضرورة مرونة النص كشرط من شروط الصياغة الفنية لهذا الأخير.

وبقصد البحث عن تعريف للالتزام بضمان سلامة المنتوج يبدو لنا من جهة أولى أن الإلتزام بضمان سلامة المنتوج يدور حول ثلاثة عناصر يجب تحديدها:

ــ فهو التزام مهم يستوجب بيان طابعه وأطرافه.

ــ وهو التزام يتعلق بالسلامة، فالمساس بسلامة المستهلك في جسده وأمواله هو أساس المسؤولية عما تحدثه المنتوجات المعيبة، فللفرد الحق في سلامة جسده، وذلك بأن يظل جسمه مؤديا كل وظائفه العضوية على النحو العادي الطبيعي الذي تحدده قوانين طبيعية معينة وفي أن يحتفظ بتكامله، وأن يتحرر من الآلام البدنية[1]، كما أن الحق في

1- حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الاوروبي، الصادر في 25 يوليو 1985،القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1998، ص28 .

سلامة أمواله هو من مقتضيات حق الملكية الذي يعني الاعتراف للشخص بحماية أمواله من كل اعتداء[1].

ــ أنه يتعلق بالمنتوجات في إطار دراستها، على الرغم من أنه يشمل أيضا الخدمات ومن جهة ثانية، إنه لأجل تعريف الإلتزام بضمان سلامة المنتوج، يجب الاستناد إلى نطاقه أي موضوعه، مقارنا بنطاق الالتزامات القريبة منه.

فإذا ما قورن الإلتزام بضمان السلامة بالالتزام بضمان العيوب الخفية من حيث نطاقه نجد أن هذا الأخير يعني مدى صلاحية المنتوج للغرض الذي أعد له، أما الالتزام بضمان السلامة فيعني ما يلحق المنتوج من أضرار بالمستهلك سواء ذلك راجعا لوجود عيب فيه أو بسبب خطري تضمنه[2].

أما إذا قورن الإلتزام بضمان السلامة بالالتزام بالإعلام من حيث نطاقه نجد أن هذا الأخير يعني مدى تكوين تصور واضح لإيجابيات المنتوج ومخاطره من قبل المستهلك بالنظر إلى المعلومات المقدمة له من قبل المنتج أو البائع الوسطي.

أما إذا قورن الالتزام بضمان السلامة بالالتزام بالمطابقة من حيث نطاقه نجد أن هذا الأخير يعني توفير منتوج وفقا للمواصفات المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه.

عليه يمكن القول أن الإلتزام بضمان السلامة يقصد به كل منتوج يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية، وعلى المتدخل عند الاقتضاء الالتزام بضمان الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب و/أو تحمل الجزاء الذي يقرره القانون".

وبذلك جاء تعريفنا لهذا الالتزام من جهة أولى مستندا إلى المادة 2 من القانون رقم 89-02 الملغى والتي حلت محلها المادة 09 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ومن جهة أخرى شاملا للعناصر الأساسية لهذه الفكرة المتمثلة فيما يأتي:

ــ أن الالتزام بضمان السلامة يتعلق بالمنتوجات عموما:

1- ملحق 08-09.

2- ملحق رقم 10

وهذا ما أكدت عليه النصوص التشريعية ذات الصلة[1]، بهذا الالتزام المتعلق بالمنتوجات وفقا للمفهوم القانوني الذي تحدده هذه الأخيرة، دونما مراعاة لمسألة خطورة أو عدم خطورة هذه المنتجات.

وهي من جانب ثان تتعلق بالمنتوجات عموما دون تمييز بينها من حيث مكان الإنتاج أو الصنع أو التوزيع أو طبيعة المؤسسة التي أشرفت على إنتاجه أو صنعه أو توزيعه، سواء كانت مؤسسة وطنية أو أجنبية عامة أو خاصة.

ـ إن محل الالتزام: هو توفير الضمانات الكافية بقصد الحيلولة دون تعريض صحة المستهلك و/أو أمنه للخطر أو الإضرار بمصالحه المادية.

بحسب الأصل، يعتبر هذا الالتزام ذو طابع وقائي، وعند الاقتضاء ينقلب إلى التزام بالضمان بمعنى يجب على المتدخل تحمل المسؤولية الناشئة عن إخلاله بهذا الالتزام سواء كانت مسؤولية مدنية أو جزائية.

ـ أن طرفا الالتزام: يتمثلان في الأشخاص كدائنين بهذا التزام، والمتدخل كمدين بهذا الإلزام.

على خلاف أثار العقد التي يحكمها مبدأ النسبية[2] ، وخروجا أيضا على قواعد المسؤولية الناشئة على الأشياء غير الحية[3] فإن أحكام الالتزام بضمان السلامة تسري بخصوص جميع الأشخاص الذين لحقهم ضرر بصحتهم و/أو أمنهم أو تضررت مصالحهم المادية بسبب المنتوج، سواء تربطهم علاقة عقدية أو لم تكن تربطهم هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن هذا الالتزام يترتب في ذمة المتدخل وفقا للمفهوم الذي تحدده النصوص ذات الصلة بهذا الأخير، كما سنبينه لاحقا.

ـ أن هذا الالتزام، يتعلق بالأضرار التي تلحق الأشخاص فيما يتعلق بصحتهم و/أو أمنهم أو بمصالحهم المادية والناتجة عن عيوب المنتوجات:

تعتبر الأضرار المتولدة عن العيوب التي تلحقها المنتوجات، ركنا أساسيا من الأركان المتطلبة في المسؤولية الناشئة عن عيوب المنتوجات، والأضرار المعنية هي , من جهة ,تلك التي تلحق الأشخاص فيما يتعلق بصحتهم و/أو أمنتهم أو مصالحهم المادية ,ومن

1 - مضمون المادة 09 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

2 - المادة 108 من القانون المدني المعدل والمتمم.

3 - المادة 138 من القانون المدني المعدل والمتمم.

جهة ثانية يعني هذا الالتزام بالأضرار الناشئة عن عيوب المنتوجات المبنية على الضرر إلا أنها تعد مسؤولية موضوعية مخففة نتيجة اشتراطها بالإضافة إلى الضرر العيب والعلاقة السببية كما سنرى لاحقا.

2 ــ خصائص الإلتزام بضمان سلامة المنتوج:

يتميز الالتزام بضمان سلامة المنتوج، وفقا لما استقر عليه الأمر في التشريع والقضاء بخصيصتين أساسيتين، تتمثل إحداهما في أنه التزام عام **(أ)** وثانيهما في أنه ذو طبيعة خاصة **(ب)** وذلك كما يأتي :

أ ــ الالتزام بضمان سلامة المنتوج التزام عام:

نشأ الالتزام بضمان السلامة خاصا بعقد النقل ومنه انتقل إلى العديد من العقود الأخرى والتي كان من أهمها عقد البيع، ولكنه سرعان ما انتهى إلى التزام عام بضمان سلامة المنتوج بصرف النظر عن أي رابطة عقدية، وبصرف النظر عن النظام القانوني للمتدخل وبصرف النظر عن المضرور سواء كان متعاقدا أو غير متعاقد، كما أن صيغة العمومية أيضا تمتد لتشمل معيار توقع احتياطات السلامة إذ أنه ينظر إلى توقع العموم المعنيين بالمنتوج، وليس طبقا لرأي المتدخلين.

ومما يدل على الطابع العام للالتزام بضمان سلامة المنتوج، أن النصوص القانونية المنظمة له، ولاسيما المادة التاسعة من القانون رقم 09-03 والمادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 90-266[1] والفقرة 1 من المادة 140مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم[2] أكدت على ذلك من خلال ما يأتي:

1 ــ لا تشير إلى مصطلح العقد بل أنها تشير إلى وجود الالتزام على الرغم من عدم وجود رابطة عقدية.

1- حيث نصت على أنه:" يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما تقتضيه مفهوم المادة 3 أعلاه".

2- حيث نصت على أنه: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

2 ــ أنها تستخدم للدلالة على الدائن بالتزام بضمان سلامة المنتوج بالنسبة للمستهلك والأشخاص والمضرور فالسلامة تعد بذلك دين مقرر في ذمة المتدخل لمصلحة كل شخص يضار من استهلاك المنتوج.

ب ــ الالتزام بضمان السلامة ذو طبيعة خاصة:

يقصد بطبيعة الالتزام السلامة تحديد ما إذا كان هذا الالتزام هو التزام محدد بتحقيق نتيجة أم أنه التزاما عاما ببذل عناية؟ أم أنه التزام ذو طبيعة خاصة؟.

بحث بعض الفقه طبيعة الالتزام بضمان سلامة المنتوج، بين اعتباره التزاما بتحقيق نتيجة وبين اعتباره التزاما ببذل عناية، وبين الأثر المترتب على التمييز بين الحالتين:

ــ إذ أنه يترتب على اعتبار الالتزام بضمان السلامة إلتزاما ببذل عناية، أنه لا يكفي عندئذ المستهلك للحصول على التعويض أن يثبت حصول الضرر بفعل المنتوج، بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على خطأ المتدخل المتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب وجود عيب أو خطورة بالسلعة المبيعة، فيكون المتدخل مخطئا إن هو لم يتخذ هذه الاحتياطات أو إذا علم وجود العيب ولم يلفت نظر المشتري إليه.

ــ أما إذا نظرنا لالتزام المتدخل بضمان السلامة على أنه التزام بتحقيق نتيجة ، فإن هذا يؤدي إلى تخفيف عبء الإثبات على المضرور الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة أي بمجرد إثبات حصول الضرر بفعل السلعة التي قام بشرائها، فالمستهلك يستحق التعويض عندما يقيم الدليل على وجود الضرر وعلى علاقة السببية التي تربطه بالسلعة.

وخلص في بحثه إلى اعتباره التزاما بتحقيق نتيجة لعدة أسباب أهمها كما يلي:

ــ أن القول بأنه إلتزام ببذل عناية من شأنه تفريغ الإلتزام بالسلامة من مضمونه وجعله عديم الجدوى.

ــ أن القول بأنه إلتزاما ببذل عناية من شأنه أن يؤدي إلى المغايرة في الأحكام المطبقة على المسؤولية الناجمة عن هذه الأضرار وتلك الناشئة عن حراسة الأشياء غير الحية

ــ أن القضاء الفرنسي لم يجز للبائع التنصل من المسؤولية إلا إذا أثبت أنه قد قام بواجب الإعلام على أكمل وجه.

ويبدو أن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به في ظل القانون الجزائري، فالالتزام بضمان سلامة المنتوج يجب ألا تبحث عن طبيعته في إطار خطأ سلوك المتدخل، ومن ثم لا يهمنا ما إذا كان الالتزام بضمان السلامة هو التزام بضمان السلامة هو التزام يبذل عناية أو التزام عناية أو التزام بتحقيق نتيجة، ذلك أن بحثه في هذا الإطار يتعارض مع نصوص صريحة تقضي بقيام المسؤولية المدنية عن الإلتزام بضمان السلامة بصرف النظر عن قيام الخطاء، إذ أنها تقوم على الضرر، منها المادتين 3 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 والفقرة 1 من المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم.

ولا يتعارض هذا الاستنتاج مع ما يمكن استنتاجه من ظاهر نص المادة 02 من القانون رقم 09-03 التي نصت على أنه :" **يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وامنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتخلين** "[1] ، فظاهر النص وبوجه خاص عبارة " **يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك** " تفيد أن المنتج ومن هو في حكمه يعد ملتزما بالقيام بعمل يتمثل في توفير ضمانات السلامة في المنتوج، وما دام أن النص لم يقض بإعتباره ملزما بتحقيق نتيجة فإنه طبقا لمقتضيات الفقرة 1 من المادة 172 من القانون المدني المعدل والمتمم، فإنه يكون قد وفى الإلتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود أي أن إلتزامه يعد إلتزاما يبذل عناية وليس إلتزاما بتحقيق نتيجة، غير أن هذه النتيجة نسبية ذلك أنه من وجهة نظرنا هناك إشارة إلى معطيات هامة في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، إذ نصت على أنه :" يجب على المحترف في جميع الحالات ،أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق

1- كما نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 على أنه "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج".

ما يقتضيه مفهوم المادة 3 أعلاه " وكذلك الفقرة 1 من المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم التي نصت على أنه: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، تتمثل هذه المعطيات فيما يأتي:

1 ــ أن المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 ورد فيها عبارة "**في جميع الحالات** "بمعنى في الحالات التي يكون فيها على علم بوجود الخطر أو الحالة التي لا يكون كذلك، وسواء كان قد ارتكب خطأ جسيما أو غشا أو لم يكن كذلك

2 ــ أن المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 والفقرة 1 من المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم أشار إلى أنه على المتدخل أن يصح "**الضرر**" الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك، والذي يكون "**بسبب**" نقص الأمن المسبب للخطر وعليه فإنه مسؤولية المتدخل هنا مسؤولة موضوعية مبنية على أساس الضرر، وليس لها علاقة بالخطأ، وبالتالي لا مجال في البحث عن طبيعة الالتزام بضمان سلامة المنتوج من خلال سلوك المتدخل ,مما يعني أن هذا الالتزام ذو طبيعة خاصة، لكونه متى لحق شخص ضرر بسبب عيب في المنتوج لزم المتدخل التعويض.

ثانيا ــ الأصل للإلتزام بضمان سلامة المنتوج القانوني ومبرراته:

يتشكل النظام القانوني للإلتزام بضمان سلامة المنتوج من جملة من القواعد القانونية التي تتوزع بين الوقاية، وجبر الضرر، والزجر كما قدمنا.

فإذا ما أخذنا بعين الإعتبار أن قواعد المسؤولية المدنية و/أو الجزائية تكون واجبة التطبيق عند الإخلال بالإلتزام بضمان سلامة المنتوج، فإننا بصدد جواز التنفيذ بمقابل، وأن الأصل هو التنفيذ العيني الذي هو توفير.

فإذا ما استقرائنا القواعد المنظمة للالتزام بضمان سلامة المنتوج نتساءل من جهة عن الأصل القانوني لهذا الخير فهل مرده مبدا الوقاية ام مبدا الحذر؟ ومن جهة ثانية عن مبررات هذا الالتزام؟

وعليه سنتناول الأصل القانوني للإلتزام بضمان سلامة المنتوج أولا ومبررات تحميل كاهل المتدخل به ثانيا كما يأتي:

1 ــ الأصل القانوني للإلتزام بضمان سلامة المنتوج:

إن المنتوجات بإعتبارها استثمارا لمكتسبات المعرفة العلمية، وما هي إلا صنع للإنسان ففي غيبة اليقين تقتضي الحكمة التحلي بالحذر[1].

ومبدأ الحذر يمثل في تقدير البعض مقتضى أولى لأخلاق العلوم ، فالأخلاق تقتضي من الإنسان الإلتزام بما يفرض جهله من حدود، وهنا يعبر الحذر عن ضرورة ألا نغفل عن حقيقتنا الإنسانية، وبالتحديد عن قدراتنا التي تتعدى حدود المعرفة، فالحذر يدعو على خلاف الوقاية التي تدرء خطر معلوم، إلى وجوب الإنتهاء عن استثارة مخاطر مجهولة ، فهو حكمة العالم والصانع الذي يقدر علاقته بمقياس جهله، أي يقدر عجزه عن إدراك مغبة مظاهر نشاطه الحر.[2]

ومع ذلك فقد لاحظ بعض شراح قانون الاستهلاك الجزائري، أن المبدأ الذي يسود هذا الأخير بوجه عام هو مبدأ الوقاية الذي تجسده التدابير الدائمة دون مبدأ الحذر، الذي يسود نطاق محدود هي التدابير المؤقتة[3]، الأمر الذي نؤيده وندلل عليه لاحقا من خلال تحليل التعابير القانونية المستخدمة في هذا الخصوص بغية التأصيل، ولكن يتوجب علينا مسبقا تحديد المقصود بمبدأي الوقاية والحذر

ـ عرض مبدأي الوقاية والحذر:

يتحدد المقصود بمبدأي الوقاية والحذر كما يأتي:

أ ـ عرض مبدأ الوقاية:

يعد مبدأ الوقاية بمثابة النظام التقليدي للحماية من الأخطار، إذ يتعلق فقط بالأخطار المعروفة علميا أي التي تم التأكد من ضررها الفعلي على صحة الإنسان.

وتتجسد الوقاية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لدرأ عارض، أي خطر بهذا الخصوص متوقع أو محتمل.

ويبدو أنه لا ضرر إذا أرجعنا مجمل قواعد القانون بوجه عام إلى مبدأ الوقاية، ذلك أن هدف النصوص القانونية الأسمى هو توقي حدوث اضطراب في العلاقات أو الأوضاع

1- حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2000، ص4 .

2- Y .Lambert Faiwe , l'éthique de la responsabilité , articel, revtrim. Civ ,1998 , p10 .

3- Dalila zennaki, principe de précaution et principe de prévention, in séminaire international intitulé « consommation et concurrence dans le droit algérien « organisée par l'université de Tlemcen, 14-15 2001 , p 1

القانونية، ولكن على شرط أن توضع القواعد لتطبيق حالات اضطراب محتمل أو متوقع.

واشتراط التوقع والاحتمال في العوارض، أي الأخطار يأتي على أساس أن تدخل الدولة بالتشريع أو الإجراءات يأتي على سبيل الاستثناء ذلك أن الأصل هو حرية الأشخاص، كما أن الأصل في الدولة الامتناع، وهذا تطبيقا لمبدأ الوكالة، إذ العلاقة بين الدولة والأشخاص تحكمها الوكالة والوكالة تستوجب التحديد، فعلى الوكيل أن يتصرف في حدود التوكيل ولا يجاوزه.

وإذا أردنا أن نبحث في نشأة مبدأ الوقاية فإنه يعود به القدم إلى بداية نشأة القاعدة القانونية، كما أننا نجد له تأصيلا شرعيا في إطار أحكام الفقه الإسلامي، بموجب القواعد الأصولية المشتقة من الحديث النبوي " **لا ضرر ولا ضرار** "[1]، المتمثلة في "**الضرر يدفع بقدر الإمكان** "[2]، أو ما يعبر عنه بقاعدة " **درأ المفسدة مقدم على جلب المصلحة** " وكذا القاعدة الأصولية " **الضرورات تبيح المحظورات وتقدر الضرورات بقدرها** " ذلك أن الضرر يفسر وفقا لمعيار مرن سواء كان واقعا أو محتملا احتمالا مبنيا على معرفة علمية يقينية، فيدفع توقيا قدر الإمكان، كما أن إنتاج أو تسويق منتوج **مصلحة مجلوبة**، ولكن ترتيبه لأضرار بصحة الإنسان وسلامته وبأمواله **مفسدة مستبعدة** ،فلذلك يكون من حق السلطة الإدارية المختصة فرض شروط توقي الأخطار قبل الإنتاج والرقابة اللاحقة على المنتوج وتحميل المتدخل مسؤولية مخالفة إلتزامه عند الإقتضاء **والمحظور** هنا هو منع الإنتاج أو التسويق، والضرورة هي الأخطار التي قد تحيط بسلامة الأشخاص و/أو الأموال، وقدرها هنا هي

1- قال النووي: حديث حسن رواه ابن ماجه والدار قطني وغيرهما مسندا، ورواه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأسقط، من السند، أبا سعيد الخدري، رواه ابن ماجه والدار قطني والحاكم والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق (راجع الأربعين النووية: ص72، نيل الأوطار: 5 ص260) نقلا عن وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دمشق: دار الفكر 1998 ص17.

2- المادة 31 من مجلة الأحكام العدلية (فقه المعاملات في المذهب الحنفي) بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع 2004 ص 89.

مدى توافر عناصر السلامة، فتأتي المحضورات للضرورات وفقا للقدر المطلوب والمتأتي، ويتم عند ذاك المنع أو الإباحة بحسب الأحوال.

ومن هنا نكون أمام مبدأ الوقاية في القانون والشريعة بوجه عام، وتشريع الإستهلاك بوجه خاص، والإلتزام بضمان سلامة المنتوج على وجه أخص كما سنرى لاحقا.

ب ــ عرض مبدأ الحذر:

الحذر يدل لغة على اليقظة، والمحذور ما يتقي ويحترز منه، لكن اصطلاحا لا يوجد تعريف عالمي مقبول لمبدأ الحذر، لذا يمكن تعريفه قياسا على مبدأ الوقاية بأنه: "تدابير يجب أن تتخذ عندما توجد أسباب كافية لتوقع أن نشاط أو منتوج يمكن أن يسبب أضرارا جسيمة وغير قابلة للجبر للصحة أو للبيئة، هذه التدابير يمكن أن تتجسد إذا تعلق بنشاط بالحد منه أو وضع حد لها أو عندما يتعلق بمنتوج، بمنع هذا المنتوج، حتى ولو أن الدليل لم يكن قطعيا على العلاقة السببية بين النشاط أو المنتوج والنتائج المحتملة ".

ويلاحظ ان فكرة مبدأ الحذر ظهرت لأول مرة في نهاية ستينات القرن العشرين في ألمانيا، حيث أن السلطات العامة قد اعتمدت نظاما بموجبه يمكن لها بإتخاذ كل التدابير الضرورية والمعقولة لأجل مواجهة الأخطار المحتملة حتى ولو لم تكن جائزة لمعرفة علمية ضرورية تبرر ذلك.

هذا المبدأ تم تجسيده لاحقا بموجب العديد من النصوص الدولية، كما تواجد أيضا في نص تأسيسي اعتمد في الندوة الدولية الثانية حول حماية بحر الشمال في نوفمبر 1987، حيث نص التصريح في إحدى بنوده على أنه:" **مقاربة الحيطة بغرض حماية بحر الشمال من التأثيرات الضارة الاحتمالية للمواد الأكثر خطورة تتطلب تدابير مراقبة انبعاث هذه المواد حتى قبل تقديم الإثبات بشكل قطعي لعلاقة السببية بين تلك المواد والتأثيرات**".

كما تم صياغته أيضا في إعلان "**ريو**" المنشور في 1992/06/13 بمناسبة الندوة الثانية للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، حيث تم إدراج المبدأ ضمن أحكام المنظمة لعلاقة الإنسان بالبيئة، فنص المبدأ الخامس عشر على أنه :" لحماية البيئة فإن تدابير الحيطة يجب أن تتخذ بصفة موسعة حسب إمكانية كل دولة، وفي حالة الأخطار

الجسيمة واللاإنعكاسية فإن غياب اليقين العلمي لا يمكن أن يستخدم كحجة لتأخير اتخاذ التدابير الفعالة الموجهة بغرض الوقاية من تدهور البيئة.

وبعد هذا التكريس لمبدأ الحيطة في تصريح **ريو** تعددت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة التي ثبتت المبدأ سواء فيما يخص المجال الذي اهتمت به كالتنوع البيولوجي، أو فيما يتعلق بالمشاكل البيئية التي حاولت تلك الإتفاقيات معالجتها كالنفايات وهي كمايلي:

1 ــ الإتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي الموقعة بريو دي جانيرو في 1992/06/05 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئااسي رقم 92-163 المؤرخ في 1995/06/06 وكذا برتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونريال يوم 29 يناير 2000 الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 2004/06/08 حيث نصت ديباجة البروتوكول على أنه :" ... وإذ تؤكد مجددا **النهج التحوطي** الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ..." .

2 ــ اتفاقية بازل المتعلقة بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الموقعة في 1991 حيث صادقت الجزائر عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخة في 1998/05/16، والتغيرات المناخية واستنفاذ طبقة الأوزون.

مبدأ الحذر تم إدخاله في القانون الجمعوي بموجب اتفاقية الوحدة الأوروبية الموقعة في ماستريخت في 1992/02/07 بموجب المادة 130-02 نص القانون الفرنسي الصادر في 1995/02/02 على الصفة الوجوبية للحذر، وما يقتضي اتخاذه من إجراءات فعلية ملائمة لتوقي المخاطر التي تهدد بأضرار جسيمة لا يمكن جبرها، حتى ولو لم تسمح المعرفة العلمية والفنية بإدراكها يقينيا.

كما أشارت اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة بستكهولم في 2001/05/22 بموجب ديباجتها إلى أنه: " ... وإذ تقر بأن الحيطة هي أساس شواغل كل الأطراف من هذه الإتفاقية ومتأصلة فيها ..."، مع العلم أن الجزائر صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-206 المؤرخ في 2006/06/07 ، كما أن القانون

رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت المادة الثالثة منه على أنه: " يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية : مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية.

3 ــ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1992/05/09 حيث صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 1993/04/10 حيث نصت المادة الثالثة منها على أنه :" تسترشد الأطراف في الإجراءات التي تتخذها لبلوغ هدف الإتفاقية وتنفيذ أحكامها، بما يلي في جملة أمور :... 3 ــ تتخذ الأطراف تدابير وقائية لإستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى و للتخفيف من آثارها الضارة ، وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالإفتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير...".

4 ــ اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فينا يوم 22 مارس 1985 التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 1992/09/23 وبروتوكول مونريال المتعلق بالمواد المستفذة لطبقة الأوزون الذي ابرم بمونريال يوم 16 سبتمبر 1987 وتعديلاته (لندن 27و29 يونيو 1990) الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في 23سبتمبر 1992.

ويعود لمبدأ الحذر دور هام في إثراء بعض المفاهيم القانونية التي يأتي في مقدمتها الوقاية، كما جلاها بعض الباحثين في دراسته لفكرة الحذر وتطور القانون[1] كما يأتي:

1 ــ فان تمثلت الوقاية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لدرأ عارض متوقع أو محتمل، فإن الحذر يقود إلى ما هو أبعد من ذلك، سواء بإتخاذ احتياطات تتجاوز حدود ما تقتضيه احتمالات تحقق العارض، أم بإتخاذ احتياطات لمواجهة عوارض لا تنبئ معطيات الواقع بإحتمالات ظهورها أو تحققها، فالحذر يتجاوز فكرة الوقاية ويستغرقها،

1 Gilles J.Martin ;précaution Et évolution du droit, chronique D.1995, p301,302, et PERREY, le principe de précaution nouveau principe 303,v.aussi L.BAGHSTANI .fondamental régissant les rapports entre le droit et la science Chr.D, 1999 ,p 457

والحذر بمفهومه هذا انتقل من مجال النظرية إلى مجال الصياغة الوضعية: الطاقة النووية، صناعة الطائرات، الرقابة على استخدام أو تكاثر الأجسام المعدلة وراثيا.

2 ــ الحذر يعزز الحق في المعرفة، وما يرتبط به من واجب الإخبار والتحري عن معطياتها ليس فقط الثابتة وإنما كذلك تلك التي ينازع في صحتها.

3 ــ الحذر يثري مفهوم المصلحة العامة، إذ يهيئ للسلطة المختصة عنصر مشروعية قرارها بعدم الإذن بمباشرة نشاط ما، متى كانت انعكاساته السلبية افتراضية وليست محتملة.

4 ــ الحذر يثري مفهوم الحقوق الشخصية (الحق في الحذر)، وهذا الدور وإن لم يتلق في الوقت الراهن صياغة وضعية ,فإنه متصور ,في العلاقات الدولية، كإعتراض إحدى الدول على أبحاث أو استخدامات تقنية تخشى من انعكاساتها السلبية غير المؤكدة على إقليمها وشعبها.

ج ــ القواعد التي تجد مصدرها في مبدأ الوقاية:

يرتبط مبدأ الوقاية بالخطر البين، الذي يكون معلوما من حيث مصدره وآلية حدوثه فلا يبقى إلا تفادي هذا الخطر عن طريق صياغة قواعد وقائية يلتزم بها المتدخل عند عرض المنتوجات للاستهلاك، على هذا الأساس نجد أن للقواعد المستمدة من مبدأ الوقاية تطبيق واسع من حيث فترة تطبيقها، إذ تشمل جميع مراحل العرض للإستهلاك[1]، كما انه اذات تطبيق واسع من حيث مجالها الموضوعي إذ تخص جميع المنتوجات بما فيها التي تخضع للقواعد المستمدة من مبدأ الحذر.

ويتأكد لنا من عرض الأحكام اللاحقة أن مردها هو مبدأ الوقاية كما يأتي:

1ــ مواصفات السلامة.

يهدف التقييس أساسا لتحقيق مطابقة المنتوج لرغبة المشروعة للمستهلك، التي تعتبر السلامة عنصرا من عناصر تقديرها.[2]

1- المادة 9 من القانون رقم 09-03.

2- المادة 3 من القانون 09-03، والقانون رقم 04-04.

ونتيجة للأهمية التي يوليها المشرع لمسألة السلامة، نجده قد خص مقاييس السلامة بإعتبارها من المواصفات الإلزامية على خلاف الأصل[1].

والنص على إلزامية مواصفات السلامة يجسد الوقاية التي يرنو إليها المشرع بخصوص المنتوجات.

2ــ رقابة المتدخل:

ألزم المشرع المتدخل ضرورة الإلتزام بمراقبة مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك سواء كان المنتوج وطنيا أو مستوردا[2]، علما أن السلامة في نظر المشرع الجزائري تعتبر صورة من صور المطابقة[3].

ولا يخفى ما لأهمية الإلزام المتدخل بمراقبة مطابقة المنتوجات نتيجة أنه هو المدرك الأول لمكوناتها، وبوجه خاص إذا كان منتجا أو يفترض فيه ذلك بإعتباره محترفا.

2ــ 1ــ رقابة السلطة الإدارية:

يمكن السلطة الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت وفي، وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للإستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك، وأمنه، أو التي تمس بمصالحه المادية، ُعليه استوجب المشرع أن يكون تدخل السلطة الإدارية المختصة في كل الأحوال بقصد اتخاذ التدابير ذات الصلة بضمان سلامة المنتوج متى كان هناك خطر متوقع أو محتمل يهدد صحة المستهلك، وأمنه، أو يمس مصالحه المادية، ويستشف ذلك من استخدام المشرع لعبارة **"وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه"**

وعلى هذا الأساس أكد المشرع، بوجه عام بأنه لا يمكن مباشرة أي تصرف ما لم يكن لدرأ عارض متوقع أو محتل، كما يمكن أن يستشف ذلك أيضا من الأحكام التفصيلية لها كما يأتي:

ــ إجراء سحب البضاعة:

1- الفقرة 1 من المادة 12 من القانون رقم 04-04 .

4- المادتين 5 و10 من القانون رقم 89-02 الملغى، و المادة 1 من المرسوم رقم 92-65 المعدل والمتمم.

5- المادة 3 من القانون رقم 89-02 الملغى.

طبقا للمادة 59و62 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فإنه عندما تتحقق السلطة الإدارية المختصة من عدم مطابقة المنتوج الذي تم اختياره أو دراسته مع كل أو بعض أحكام المادة 9 من القانون رقم 09-03 فإن البضاعة تسحب من مسار وضع البضاعة حيز الإستهلاك من طرف منتجها وفي غياب هذا الأخير من طرف المتدخل الأقرب[1].

هو ما يدل على أن إجراء السحب جاء تطبيقا لمبدأ الوقاية أن السحب لا يكون إلا بعد التأكد من أن المنتوج غير مطابق بعد القيام بإجراءات الوقاية من طرف العوان المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 09-03.

ـ حجز المنتوج:

لا يتم الحجز على المنتوج إلا إذا تم التأكد من عدم مطابقته، وهذا ما سيستشف من الفقرة 1 من المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 حيث نصت على أنه: "يتمثل الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه"، وكذا المادة 59 من القانون رقم 09-03 بنصها:"**إذا ثبت عدم مطابقة منتوج، يعلق عن حجزه، ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك**".

ـ القواعد التي تجد مصدرها في مبدأ الحذر:

إستثناء فإن المشرع يخرج على القواعد المذكورة طبقا للمـــادة 15 من القانون رقم89-02 وللمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، وينص على قواعد لا تجد مبررها إلا في مبدأ الحذر، ونذكر منها :

ـ قاعدة الحظر الكلي لعرض منتوج للإستهلاك:

ترمي قاعدة المنع الكلي لعرض منتوج للإستهلاك إلى منع المتدخل من عرض منتوجات مشبوهة بتأثيرها السيئ على صحة المستهلك، حيث يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا[2]، كما يمنع صنع، واستيراد،

1 - الفقرة 2 من المادة 24 المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

2- المادة الأولى من القرار المؤرخ في 2000/12/24 الذي يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا.

وتوزيع كل منتوج استهلاكي يحتوي على مادة أو أكثر من المواد الكيماوية المحظور استعمالها[1].

وتعتبر قاعدة الحظر تعبيرا للمفهوم المنعي لمبدأ الحيطة، الذي مفاده المنع الكلي لعرض منتوج مشبوه للإستهلاك، حتى يتم التأكد من نفي كل الخطر.

ـ قاعدة الترخيص المسبق:

طبقا للفقرة 1 من المادة 16 من القانون رقم 89-02 الملغى أنه: "دون الإخلال بالطرق الأخرى للمراقبة المنصوص عليها في التشريع المعمول به فإن بعض المنتوجات يجب أن يرخص قبل إنتاجها أو صنعها الأول وذلك نظرا لسميتها أو للأخطار الناتجة عنها"، والتي تقابلها المادة 4 و5 من القانون رقم 09-03 إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 4 على"تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكروبيولوجية لمواد الغذائية عن طريق التنظيم"

ويرى بعض شراح قانون الإستهلاك الجزائري أن هذه القاعدة تعبير عن مبدأ الحذر[2] لأن الغاية من ملف طلب الترخيص هو التأكد من أن المتدخل قد قام بإتخاذ جميع الإحتياطات وتدابير الحماية التي يفرضها القانون والتنظيم للحيلولة دون حصول أي خطر على صحة المستهلك.

ـ قاعدة التصريح المسبق: تخضع مواد التجميل والتنظيف البدني لنظام التصريح المسبق طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 97-37 وتعتبر هذه المواد من أبرز المنتوجات الخاضعة لنظام التصريح المسبق.

وتعتبر قاعدة التصريح المسبق تطبيقا لمبدأ الحذر، بالنظر إلى الخطورة الكامنة في هذا الصنف من المنتوجات والتي لا يتسنى في غالب الأحوال التأكد من سلامتها، نظرا لتعقد تكوينها، مما يستوجب إلزام المتدخل بالتصريح المسبق، حتى تتمكن الجهات المعنية من فرض رقابة مسبقة على طرح المنتوج في التداول وفي كل الأحوال[3]حتى يمكنها من تتبع هذا المنتوج، ذي الأهمية الإستهلاكية الواسعة.

1- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254.

2- يوسف جيلالي، المرجع سابق، ص52.

3 Dalila Zennaki, principe … op.cit. p2.

ـ قواعد الحيطة الخاصة بالمنتوجات الغذائية:

تتمثل هذه القواعد في نوعين،الأولى تتعلق بالمضافات الغذائية، أما الثانية فالمواصفات الميكروبيولجية للأغذية فمن جهة أولى، ونتيجة للجدل القائم بخصوص المضافات بالنظر إلى إيجابياتها وسلبياتها، فإن المشرع الجزائري اتخذ موقفا وسطا، بأن نظم استخدامها في المواد الغذائية، تحت شروط سلامة جد صارمة، بصرف النظر عن اليقين العلمي بخطرها أو عدمه من حيث إخضاعها لإختبارات التسمم وتقديراتها الملائمة.

ومن جهة ثانية، فإن ضرر الأغذية مرده أساسا إلى البيكتيريا، والجراثيم ولهذا فإن المواصفات الميكروبيولوجية للأغذية تلقى اهتمام واسع من قبل المشرع .

وبعد هذين النوعين من القواعد تجسيدا لمبدأ الحذر نتيجة أن تنظيمهما لا يقوم على أساس يقين علمي، فهو يستهدف توقي الخطر ولو المعرفة العلمية الحالية وقت طرحها للتداول تفيد سلامتها.

ـ قواعد تتضمن قيود مختلفة:

نص المشرع على بعض القيود المرتبطة بعرض بعض المنتوجات للإستهلاك ونذكر منها:

ـ القواعد المتعلقة بوسم السلع الغذائية وعرضها:

1 ـ ينظر المرسوم التنفيذي رقم 92-25 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1992/02/14 المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية.

2 ـ ينظر القرار الوزاري المؤرخ في 1994/07/23 المحدد للمواصفات الميكروبيولوجية المطبقة على بعض المواد الغذائية المعدل والمتمم .

3 ـ ينظر المرسوم التنفيذي رقم 92-25 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1992/02/14 المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية.

4 ـ ينظر الفقرة 2 من المادة 3 من القانون رقم 89-02 الملغى وينظر المرسوم التنفيذي رقم 90-367.

ــ القواعد المتعلقة بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد[1] .

ــ القواعد المتعلقة بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك[2] ولا يخفى ما لهذه القواعد من أهمية بخصوص نوقي الأخطار المحتملة عن المنتوجات.

ــ سحب المنتوج في حالة الخطر الوشيك على الرغم من عدم التأكد مطابقته:

الأصل أن سحب منتوج ما لا يتم إلا إذا تم التأكد من عدم مطابقة المنتوج من خلال إخضاعه لإختبار أو الدراسة طبقا للفقرة 1 من المادة 19 من القانون رقم 89-02 الملغى والفقرة 1من المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، لكن المشرع أجاز للسلطة الإدارية المختصة بسحب في حالة الخطر الوشيك لإستحالة المطابقة طبقا للفقرة 1 من المادة 20 من القانون رقم 89-02 الملغى التي نصت على أنه: "في حالة ما إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة و/أو أمن المستهلك، وعندما تستحيل مطابقته ,فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر بموجب قرار مسبب بسحب المنتوج من مسار عرضه، للإستهلاك، كما أنه بإمكانها أن تأمر على نفقة ومسؤولية حائزه الحالي إعادة توجيهه أو تغيير اتجاهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعات القضائية المحتملة ".

ــ الحجز دون إذن قضائي قبلي:

الأصل أن الحجز لا يكون إلا بعد إذن قضائي للمنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للفقرة 1 من المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، وذلك لأن الحكم القضائي يعد ضمانة للمتدخلين من سوء تقدير محتمل للسلطة الإدارية المختصة، إلا أن المشرع أجاز للسلطة الإدارية المختصة الحجز دون إذن قضائي قبلي على المنتوجات المعترف بعد مطابقتها إذا ما كانت تمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه طبقا للفقرة 4 من المادة 27 من نفس المرسوم التي نصت على أنه :" غير أنه يجوز للأعوان المنصوص عليهم أعلاه تنفيذ الحجز دون إذن قضائي قبلي في الحالات الآتية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 91-04 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 91-53

ــ المنتوجات المعترف بعد مطابقتها لمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه " ، فيلاحظ أن المشرع لم يكتف بإشتراط عدم مطابقة المنتوج للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية، بل استوجب أن يمثل المنتوج خطرا على صحة المستهلك وأمنه ,فإذا كان الشرط الأول يقصد به الخطر البين فإن الشرط الثاني يقصد به الخطر المشبوه، عليه لا يتم تبرير هذا الحكم سوى بالإستناد إلى مبدأ الحذر، إذ أن صحة المستهلك وأمنه مسائل جوهرية لا يفيد فيها إلا العجل قدر الإمكان، وأن من شأن انتظار الحكم القضائي تفويت ذلك .

ثانيا ــ مبررات تحميل المتدخل الإلتزام بضمان سلامة المنتوج:

إن إثقال ذمة المتدخل بالإلتزام بضمان سلامة المنتوج ومن ثم المسؤولية التي قد تترتب على الإخلال به، قد يجد مبرراته فيما يأتي من المعطيات :

أ ــ الدور المؤثر الذي تلعبه الدعاية للمنتوجات:

لا يمكن ابتداء تجاهل الدور المؤثر الذي تلعبه الدعاية في جذب العملاء إلى منتوجات مشروع إنتاجي أو صناعي أو تسويقي معين، يحرص على أن يؤكد لهم، من خلال دعايته التي يتفنن فيها ويطاردهم بها، أن منتوجاته هذه أفضل ما صنع من هذا النوع.

صحيح أن المفروض في كل مستهلك أن يعرف أن البائع في سبيله إلى ترويج ما يبيعه يلجأ، إلى شيء من الكذب، وهو ما يعرف بالكذب المألوف في التعامل، إنما يكون المستهلك على حق دائما أن ينتظر ألا تكون هذه المنتوجات مصدر خطر على الإطلاق بالنسبة لشخصه ولا بالنسبة لأمواله .

فإذا كانت الدعاية لهذه المنتوجات قد خلقت لديه ثقة من هذه الناحية لا تستحقها هذه المنتوجات، يكون من المفهوم والعادل تحمل المتدخل مسؤولية ما ينشأ عنها من أضرار.

وعلى هذا الأساس نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 على أنه :" **يتحمل المحترف مسؤولية كل ضمان يتنقل إلى علم المستهلك بأية وسيلة من الوسائل لا سيما الخطاب الإشهاري أو علامة الوسم والعنونة** " .

ب ــ إمكان لجوء المتدخل إلى نظام التأمين لتغطية الأضرار:

يستطيع المتدخل عن طريق نظام التأمين، أن يلقي بعبء المسؤولية عن الأضرار التي يمكن أن تصيب المستهلكين لمنتوجاته،على شركات التأمين، بل وقد لا يفوته في هذا الشأن أن يحمل المستهلكين أنفسهم، بطريق غير مباشر، أقساط هذا التأمين عن طريق رفع ثمن المنتوجات بما يستوعب هذه الأقساط[1].

وبالفعل فلقد ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للإستهلاك أو للإستعمال أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير.

ج ــ مخاطر التدخل وفكرة الغرم بالغنم :

إن أبسط المبادئ الخلقية تستوجب القول بتحمل المتدخل مخاطر منتوجاته التي تسببت بها في زيادة المخاطر في الحياة الاجتماعية محققا من ورائها الربح الطائل.

الفرع الثانيــ أساس الإلتزام بضمان سلامة المنتوج وتمييزه من الالتزامات المشابهة له:

أولا ــ أساس الإلتزام بضمان سلامة المنتوج:

يقصد بأساس الإلتزام بضمان سلامة المنتوج الأساس القانوني الذي يقوم عليــه هــذا الإلتزام، أي مبرره القانوني، ومن اجل تحديده يجب التمييز بين مرحلتين، قبل صدور القانون رقم 02/89 (أ) عنه بعد صدوره (ب) وذلك كما يأتي :

1 ــ وضع المسألة قبل صدور القانون رقم 02/89الملغى:

إذ ما أريد تأسيس الإلتزام بضمان سلامة المنتوج في ظل القــانون الجزائــري قبــل صدور القانون رقم 89-02 الملغى فيمكن اعتبار أساسه عقديا بالنظر إلى الفقرة 2 من المادة 182 من القانون المدني المعدل والمتمم التي نصت على أنــه:" **غيــر إذ كــان الإلتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسميا إلا بتعــويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد** " وكذلك بالنظر إلى الفقرة 2 مــن المــادة 107من نفس القانون التي نصت على أنه :" **ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بمــا ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة ,بحســب طبيعة الإلتزام** " .

1- المادة 168 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم.

فالاستناد إلى الفقرة 2 من المادة 182 من القانون المدني المعدل والمتمم يكون على أساس أن المتدخل، منتجا كان أم بائعا وسيطا، إذا كان يجهل وجود العيوب أو الأخطار التي أدت إلى الإضرار بسلامة وأمن المستهلك ,فإنه يكون قد ارتكب خطأ جسميا على أساس أن الحرفية تستوجب منه الإلمام بأصول الحرفة والتي منها معرفة تكوين المنتوجات وتصميمها أما إذا كان يعلم بتلك العيوب والأخطار فإنه يكون غاشا فيسأل عن ذلك .

أما الإستناد إلى الفقرة 2 من المادة 107 من القانون المدني المعدل والمتمم فياتي على أساس أن العدالة توجب بلا شك إلقاء عبء الأضرار التي يحدثها المنتوج بالمشتري على عاتق المتدخل ولو لم يكن في مقدوره كشف العيب ،لأن كل منهما ملتزم بتقديم سلعة سليمة ومأمونة، فإذا أخل بهذا الإلتزام ,كان عليه أن يتحمل نتيجة ذلك، وخاصة أن لديه غالبا تأمينا يتحمل أعباء التعويضات التي يحكم عليه بها .

غير أن هذا التأسيس وإن كان صادقا من ناحية فهو ليس مقبولا من جهة أخرى، لأن الإلتزام بضمان السلامة هو إلتزام عام من حيث أنه يستفيد منه الشخص المرتبط بعلاقة عقدية مع المتدخل، وعليه فإن الإستناد إلى الأساس العقدي وبالتالي إلى إحدى النصين، يؤدي إلى حرمان المضرور غير المتعاقد من طلب التعويض، اللهم إلا إذا لجأ إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، ولا سيما المادة 138 من القانون المدني المعدل والمتمم المتعلقة بالمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، ومتى كان كذلك، فإنه يكون لهذا الإلتزام أساسين، أساس عقدي بخصوص المضرور المتعاقد وأساس تقصيري بخصوص المضرور غير المتعاقد مما يجعل هذا الأمر غير مقبول.

2 ــ وضع المسألة بعد صدور القانون رقم 89-02 الملغى:

بعد صدور القانون رقم 89-02 الملغى ولا سيما المادة 02 منه، التي نصت على أنه: "**كل منتوج، سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على كل الضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية** " .

وكذلك المرسوم التنفيذي لهذا القانون ذي الرقم 90-266، ولاسيما المادة 06 منه التي نصت على أنه :"**يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 3أعلاه** "، وكذلك الفقرة 1 من المادة 140مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم، أصبح البحث عن أساس للإلتزام بضمان سلامة المنتوج خارج هذا النص الخاص ضربا من الحيدة عن الصواب ، فالنص المذكور

يعتبر أساسا صالحا لقيام الإلتزام بضمان السلامة، بعيدا عن العقد وبعيدا عن المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأشياء غير الحية، ويتبين ذلك من أن النص لم ينص من جهة أولى على اشتراط الرابطة العقدية أو ما يشير إلى اشتراطها باستخدام المصطلحات ذات الصلة، ومن جهة ثانية لم ينص على شروط المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية .

ثانيا ــ تمييز الإلتزام بضمان السلامة من الإلتزامات المشابهة له:

يشتبه الإلتزام بضمان سلامة المنتوج بالإلتزام بضمان صلاحية الإستعمال أولا كما يشتبه من جهة ثانية بالإلتزام بالإعلام والإلتزام بالمطابقة ثانيا، مما يتوجب التمييز بين هذه الإلتزامات وبينه كما يأتي :

1 ــ تمييز الإلتزام بضمان السلامة عن الإلتزام بضمان صلاحية الإستعمال:

يلتزم المتدخل بتقديم منتوج خاليا من أي عيب يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له، وإلا لزمه الضمان[1] .

وفي الوقت ذاته ينطوي على احتياطات الأمان التي تحول بينه وبين الإضرار بسلامة المشتري[2]، ونتيجة الخلط الذي قام في القضاء الفرنسي بين عيب السلامة وعيب الصلاحية للاستعمال ونتيجة ما تنطوي عليه النصوص التشريعية في الجزائر من غموض في هذا الخصوص ,فإن التساؤل يقوم بخصوص تحديد الحدود الفاصلة بين الالتزامين .

ولأجل الإجابة على هذا الإشكال فسنتناول المقصود بالإلتزام بضمان صلاحية الإستعمال في التشريع الجزائري، ثم مبررات الفصل بين الإلتزام وذلك كما يأتي:

ــ المقصود بالإلتزام بضمان صلاحية الإستعمال:

لم يأت المشرع الجزائري على تعريف عيب عدم الصلاحية للإستعمال، في حين ذهبت محكمة النقض المصرية على تعريفه بأنه: "الآفة الطارئة على الفطرة السليمة للمبيع[2] فتنتقص

1- حيث نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 على أنه :" يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له..." كم نصت الفقرة 1 من المادة 379 من القانون المدني المعدل والمتمم على أنه:" يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من انتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها".

2 حيث نصت المادة 2 من القانون رقم 89-02 الملغى على أنه:" كل منتوج ... مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية، كما نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 على أنه:" يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي .. خطر ينطوي عليه ..." .

من قيمته الإقتصادية ومن منفعته "[1]، إلا أنه مفهوم العيب وفقا للفقرة الأولى من المادة 379 من القانون المدني المعدل والمتمم لا تشتمل فقط العيب الذي ينقص من القيمة[2]، ومعيار العيب الذي ينقص من قيمة المبيع يتحدد بصلاحيته للإستعمال المخصص له بحسب ما هو مذكور في العقد أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله[3].

وإذا كان هذا هو حال عيب عدم الصلاحية للإستعمال ، وفقا للقواعد العامة[4] فإنه يسمى في تشريع الاستهلاك بالالتزام بالضمان[5] ولأجل التمييز بينه وبين الالتزامات الأخرى بالضمان نصطلح عليه افلتزام بضمان صلاحية الإستعمال .

ويلاحظ أنه وفقا لإتفاقية فيينا لعام 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع يستغرق عيب المطابقة عيب الصلاحية للإستعمال طبقا للمادة 42 منها حيث يقصد بعيب المطابقة عدم احترام المتدخل لوعده,حيث جاء تنفيذه لإلتزامه غير مطابق لما تعهد به أمام الطرف الأخر(المستهلك)،إما لأن المنتوج لم يكن بالمواصفات أو غير ملائم للإستعمال المألوف المنتظر منه، أو كان المنتوج مشغولا بحق أو ادعاء للغير يتعلق بحق من حقوق الملكية الصناعية على المبيع[6] ويرى البعض أن نظام المطابقة وفقا لهذه الإتفاقية وخاصة المطابقة المادية، يمكن أن يستوعب نظام العيوب الخفية المنصوص عليه في

1- نقض مدني مصري 8 أفريل 1948 مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس وعشرين عاما الجزء الأول، ص،360 .

2- الفقرة 1 من المادة 379 من القانون المدني المعدل والمتمم.

3- نفس الفقرة، وينظر أيضا المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 .

4- حيث نصت المادة 379 من القانون المدني المعدل والمتمم على أنه:" يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من انتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها، غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها عشا عنه ".

5- حيث نصت الفقرة 1 من المادة 6 من القانون رقم 89-02 الملغى على أنه :" كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عدة أو أية تجهيزات أخرى يستفيد بحكم القانون من ضمان تدوم صلاحياته حسب طبيعة المنتوج، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

6 Alexandre VIDA ,garantie du vendeur et propriété indstielle :"les vives juridique " dans la vente international de marchandises (convention de vienne) RTD.Com , 1994 , p 21 .

القوانين الوطنية، ومن ثم يمكن بسهولة دمج العيب الخفي في مفهوم التسليم المطابق[1] غير أنه يبدو لنا أن المشرع الجزائري يميز بين الإلتزامين، أي الإلتزام بالمطابقة والإلتزام بضمان الصلاحية للاستعمال، حيث أنه ينص على الأول بموجب المواد 5،3 من القانون رقم 89-02 الملغى وينص على الثاني بموجب المواد 6-9 من نفس القانون، ويتأكد هذا التمييز بينهما بموجب الفقرة 1 من المادة 12 من نفس القانون التي نصت على أنه :"**إن إلزام المطابقة كما نصت عليه المادة 3 من هذا القانون ووجوب الضمان والتجربة** من أي من المتدخلين في مراحل عرض المنتوج للإستهلاك حق المستهلك ..." وتأكيدا للتمييز أكثر نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 على أنه :" **يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له ...**".

وعلى الرغم من تنظيم المشرع لأحكام الإلتزام بالضمان وفقا لقواعد القانون المدني بموجب المواد 386،379 منه، فإنه أعاد تنظيمه بموجب المواد 6-9-12 من القانون رقم 89-02 الملغى وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-266 ، ولعل المبرر واضح ,ذلك أن التنظيم الأول يخص عقد البيع، في حين أن الأمر يتعلق في إطار تشريع الإستهلاك بعلاقة الإستهلاك بين المتدخل والمستهلك ,مما جعل قواعدها تختلف في الكثير منها .

ونتيجة بحث الأحكام التفصيلية للإلتزام بضمان صلاحية الإستعمال أو الإلتزام بالضمان يخرج عن مسألة العلاقة التي نحن بصدد بحثها، فإننا نحيل إلى النصوص ذات الصلة لتبين ذلك، ونعكف على تبيان أساس التمييز بين الإلتزام بضمان صلاحية الإستعمال وبين الإلتزام بضمان سلامة المنتوج.

ـ أساس التمييز بين الإلتزامين:

1- جمال محمود عبد العزيز، الإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة في فيينا 1980، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1996، ص13-15.

إن المصلحة محل الإعتبار يختلف في الإلتزامين من حيث مضمونها ومدى ما تستأهله من الحماية ,فعدم توافر الأمان في السلعة يعرض صحة الأشخاص وسلامتهم البدنية أساسا للخطر، أما عدم صلاحية المنتوج للإستعمال الذي أعد له فهو يصيب مصالح اقتصادية، واجبة الإحترام بل عيب، ولكنها أقل أهمية عن كل ما يتعلق بالصحة والسلامة البدنية ومن ثم كان طبيعيا أن تتسم القواعد الخاصة بضمان السلامة.

بقدر من الصرامة لا تحتمله القواعد الخاصة بضمان صلاحية الإستعمال[1] ، وتبعا لذلك تعين الفصل بين قواعد ضمان صلاحية الإستعمال وقواعد ضمان السلامة، وهو ما قرره المشرع الجزائري عندما قرر أن علاقة الإستهلاك تلقي على عاتق المتدخل إلتزاما بضمان السلامة مستقلا عن الإلتزام بضمان صلاحية الإستعمال مما يؤدي إلى تضييق نطاق تطبيق قواعد ضمان صلاحية الإستعمال، وبالمقابل توسيع نطاق تطبيق القواعد العامة في المسؤولية وذلك كما يأتي:

1 ــ فمن جهة أولى، فإن قواعد ضمان الصلاحية للإستعمال ينحسر تطبيقها عن كل مسؤولية ناشئة عن ضرر أحدثته السلعة بعيويها، أي عن كل مساس بالسلامة وتقتصر على العيوب التي تضر بالجدوى الإقتصادية للمبيع.

2 ــ من جهة ثانية ,فإن دعوى التعويض التي تأسست على الإخلال بالإلتزام بضمان السلامة، لا تخضع لشرط المدة القصيرة التي تخضع لها دعوى التعويض المؤسسة بناء على أحكام ضمان صلاحية الإستعمال[2].

3 ــ من جهة ثالثة فإن دعوى التعويض التي تتأسس على قواعد المسؤولية العقدية لا يلزم لنجاحها لإثبات وجود عيب خفي يعتور المنتوج قبل تسليم المستهلك له[3]، وإنما

1 - J.Calais –Auloy, ne mélangeons plus conformité et sécurité, D. 1993, p 130 ,col .1

2- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 التي نصت على أنه :"وإذا لم يستجب له، يمكنه أن يرفع دعوى الضمان عليه إلى المحكمة المختصة في أجل عام واحد ابتداء من يوم الإنذار"، وينظر المادة 383 من القانون المدني المعدل والمتمم التي نصت على أنه :" تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه".

3- الفقرة 1 من المادة 379 من القانون المدني المعدل والمتمم.

يكفي لنجاح هذه إثبات وجود خلل في تصميم المنتوج أو في تصنيعه أكسبه خطورة كانت مصدرا للضرر الذي لحق المستهلك[1].

4 ــ من جهة رابعة فإن نجاح دعوى التعويض عن الإخلال بالإلتزام بضمان السلامة لا تتطلب إثبات علم المتدخل بالعيب، ولا ينهض الحق في التعويض على افتراض علم المتدخل به، على خلاف إذا تعلق الأمر بدعوى عيب عدم صلاحية الاستعمال[2].

5 ــ أخيرا فإن جزاء دعوى ضمان عدم صلاحية الاستعمال يختلف عن جزاء الدعوى المؤسسة على الالتزام بضمان السلامة، إذ أن المدعي في دعوى ضمان عدم صلاحية الاستعمال، له أن يطلب إنقاص الثمن أو استرجاع الثمن مع رد المنتوج ، وطلب التعويض عند الاقتضاء[3].

ولقد حظيت التفرقة بين الالتزام بضمان صلاحية الاستعمال، والإلتزام بضمان سلامة المنتوج بتأييد واسع في الفقه الفرنسي، الذي يرى فيها أي التفرقة وضعا للأمور في نصابها الصحيح ، واحتراما لإرادة الشارع التي اتجهت من منظور اقتصادي بحت إلى حصر ضمان العيوب في الآثار المترتبة على عدم صلاحية المبيع للإستعمال الذي أعد له، وهو ما يبدو واضحا من الشروط المطلوبة لأعمال الضمان والآثار المترتبة عليه[4]، كذلك فإنه لوحظ على الأحكام الصادرة من محكمة النقض الفرنسية في السنوات الأخيرة قبل صدور قانون الإستهلاك الجزء التشريعي منه، تفصل بوضوح بين دعوى الضمان التي تقتصر بها على العيوب التي تجعل المبيع غير صالح للإستعمال ودعوى المسؤولية المؤسسة على ما ينطوي عليه البيع من خطورة تؤدي إلى إلحاق ضرر بالأشخاص أو بالأموال، ويبدو ذلك واضحا من أمرين كما يأتي:

1 ــ يتمثل في الصيغة التي استخدمها للتعبير عن الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية العقدية، فهذه الدعوى تنهض على إخلال البائع بالالتزام بضمان السلامة

1- الفقرة 1 من المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم التي نصت على أنه :" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

2- الفقرة 1 من المادة 379 من القانون المدني المعدل والمتمم .

3 المادة 381 من القانون المدني والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 التي نصت على أنه: " تنفذ إلزامية الضمان بأحد الوجوه الثلاثة الآتية، إصلاح المنتوج، استبداله، رد ثمنه".

4-.G.Viney, chronique sur la responsabilité civile, JCP.1992 .I, 3572 .P .159

الذي بمقتضاه تسليم منتوجات خالية من كل عيب أو خلل في التصنيع يمكن أن يكون مصدر خطر للأشخاص أو الأموال .

2 ــ أن الأضرار التي كانت محلا للتعويض في دعوى المسؤولية العقدية كانت جميعا أضرارا جسمانية، وقد قبلت محكمة النقض تعويض هذه الأضرار دون تقيد بالقواعد الخاصة بضمان صلاحية الاستعمال.

ثالثا ــ تمييزه عن الالتزام بالإعلام والالتزام بالمطابقة:

سنوضح تمييز ضمان سلامة المنتوج عن الالتزام بالاعلام والالتزام بالمطابقة كالآتي:

1 ــ علاقة الالتزام العام بالإعلام بالالتزام بضمان السلامة:

حتى يتوقى ما يصاحب التطور من العيوب المرتبطة بعدم دراية وخبرة المشتري بطرق تشغيل السلعة محل الشراء وفي مواجهة ما قد ينجم عنها ذاتيا أو عن الخطأ في تشغيلها من مخاطر، فقد أنشأ القضاء الفرنسي أولا التزام عاما بالإعلام[1] ليتم تبنيه لاحقا من قبل المشرع [2].

ففي مرحلة ما قبل التعاقد، يقع على عاتق المنتج والبائع المحترف، التزاما بالإفضاء بالمعلومات الضرورية لتوفير الرضاء الحر المستنير للمشتري[3]، أو ما يسمى "**الالتزام العام بالإعلام**"، وبقصد تحديد مضمون الالتزام بالإعلام تجب ملاحظة ضرورة توافر أمرين رئيسيين، هما تحديد طريقة الاستعمال والتحذير من المخاطر التي تنشأ عنه[4].

ولوحظ أن الالتزام العام بالإفضاء أو بالإعلام، كان يستند في فرنسا وفقا للفقه والقضاء، بشكل عام إلى النصوص الواردة في القانون المدني بشأن إنشاء العقد للالتزامات التي يقتضيها العرف أو تقتضيها العدالة بموجب المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم، أو بشأن تنفيذ العقد بحسن نية استنادا على الفقرة 03

1 . J.Calais-Auloy,droit de la consommation, op, cit, n° 52, p. 50-51

2 Civ.1er ,1re, 13 mars 1985 ,bull. Civ .I, N°125

3 Civ.1er ,1re, 13 mars 1985 ,bull. Civ .I, N°125

4 1983, n°269.P. 270 et s; p.le Tourneau, 4Ghestin, conformité et garanties dans la vente, rapport in les ventes internationales des marchandises, n°94, p.266 .

من المادة 1143 من نفس القانون[1]، غير أن جانب آخر من الفقه لاحظ أن القضاء كان يستند إلى أسس أخرى في التشريع لإقرار التعويض عن الإخلال بالالتزام العام بالإعلام فهو أي القضاء في بعض الحالات يعتبر غياب الإعلام بمثابة تدليس[2]، أو غلط[3] ، أو يؤسسها طبقا للمادة 1382 من القانون المدني، أو يؤسسها طبقا لقواعد الالتزام بضمان صلاحية الاستعمال[4]

ولكن نتيجة وجود النصوص الواردة في قانون الاستهلاك الفرنسي الجزء التشريعي والخاصة بالالتزام العـــــــــام بالإعلام، فإنه من الأكـــيد تأسس عليها، أي طبقا للمواد (من L. 111-1 إلى L. 111-3) من قانون الاستهلاك الفرنسي الجزء التشريعي.

أما في الجزائر فإن الالتزام بالإعلام لا يجد له نصا صريحا يستند إليه، غير أنه يمكن أن يؤسس وفقا للنصوص الواردة في القانون المدني بشأن إنشاء العقد للالتزامات التي يقتضيها العرف أو تقتضيها العدالة، بموجب الفقرة 02 من المادة 107 من القانون المدني المعدل والمتمم، أو بشأن تنفيذ العقد بحسن نية بموجب الفقرة01 من نفس المادة "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه، بحسن نية ولا يقتصر العقد على إلتزام المتعاقد بما ورد فيه، فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام" ترتيبا عليه فبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للالتزام العام بالإعلام، فإنه لوحظ أن القضاء ذهب، في فرنسا، إلى الربط بين الالتزام بالإعلام والالتزام بضمان السلامة[5].

---

1 - حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة- دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشان مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع، القاهرة، دار النهضة 2000، ص78.

2 - Com, 27 oct. 1965 ,bull. Civ, 3, n°534; RTD civ, 1966, 529, obs. Chevellier; Civ. 3eme, 15janv. 1971, bull. Civ. 3, n°38, RTD civ, 1971. 839, obs. Lousseran; Civ .3 eme, 3 fév . 1981, D.1984, J; 457, note Ghestin; Civ . 1er , 19 juin 1985, JCP 1985, éd .E; 1985.I. 14834; Civ .3eme, 4 janv . 1991, D.1992 , S. 196, obs. Tournafond .

3 - paris ,13 mai 1987, D. 1987. IR. 236

4 - J.Calais- auloy, droit de la consommation; op.cit; p 51 .

5- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 81 .

ويعد حكم محكمة "**Douai**" من أول الأحكام التي صدرت بهذا المعنى، حيث أسست المحكمة مسؤولية المنتج على تقصير المنتج في الإدلاء بالبيانات الخاصة بطريقة استعمال الجهاز بالرغم من أهمية ذلك في ضمان سلامة المستخدمين لهذا النوع من الأجهزة[1] .

ومع ذلك فإنه يبدو لنا أن الالتزام العام بالإعلام، يتميز عن الالتزام بضمان السلامة من ناحيتين كما يأتي:

1 ــ فمن جهة أولى، فإن الالتزام العام بالإعلام، يقصد به الإفضاء بالمعلومات الضرورية لتوفير الرضا الحر المستنير للمشتري، بينما الالتزام بضمان سلامة المنتوج يقصد به وجوب توفر المنتوج على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية .

2 ــ فمن جهة ثانية، فإن الالتزام العام بالإعلام، **زمنيا**، يسبق الالتزام بضمان السلامة ذلك أن الالتزام العام بالإعلام يعد التزاما قبل تعاقدي، بينما الالتزام بضمان السلامة يعد التزاما تعاقديا، متى تعلق الأمر بدعوى مرفوعة بين متعاقدين.

3 ــ من جهة ثالثة، فإن الالتزام العام بالإعلام، يختلف عن الالتزام بضمان السلامة من حيث الأساس القانوني، فإذا كان الالتزام العام بالإعلام يقوم على الأساس القانوني السابق بيانه، فإن الالتزام بضمان السلامة يقوم على أساس نص خاص[2]، على جميع المنتوجات التي تطرح في السوق، من سيارات وأجهزة ومواد غذائية ومستحضرات دوائية ولعب وأدوات تسلية أو ترفيه، الخ ... [3]

إن المطابقة كمصطلح، له العديد من المعاني، فهو من جهة، مطابقة المنتوجات للقواعد الآمرة، وتعني في محل ثاني، مطابقته للمواصفات والعادات المهنية، وفي محل أخير تعني مطابقتها للعقد، ومهما يكن من أمر، فإن الالتزام بالمطابقة يعني هذه

1- Douai, 4 Juin 1954, D1954, p. 708.

2- في التشريع الفرنسي بموجب المواد L 221-1 وما بعدها، أما في التشريع الجزائري فيقوم على أساس من نص المادة 02 من القانون رقم 89-02 الملغى.

3 - J.Calais-Auloy, ne mélangeons …., op.cit, p 130 et s.

المعاني الثلاث، ففي العلاقة بين المتدخلين والمستهلكين المنتوجات يجب أن تكون مطابقة للرغبة المشروعة للمستهلكين[1] .

وفي هذا الإطار أوجب المشرع الجزائري ضرورة أن يتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه، وفي جميع الحالات يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للاستهلاك لا سيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته، كما ينبغي أن يستجيب المنتوج وفق مقاييس تغليفه، وأن يذكر مصدره، وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه[2]، وتكيف العناصر السابقة، حسب طبيعة وصنف المنتوج بالنظر للخصوصيات التي تميزه والتي يجب أن يعلم بها المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة المعنية[3].

ويقع هذا الواجب على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك، إذ يجب عليه أن يتأكد بنفسه أوعن طريق الغير، بالقيام بالتحريات اللازمة، من مطابقة المنتوج للقواعد الخاصة به والمميزة له، وتكون هذه التحريات مناسبة مع نوع العمليات التي يقوم بها المتدخل ومع حجم وصنف المنتوج المعروض للاستهلاك والإمكانيات التي يجب أن يتوفر عليها اعتبارا لتخصصه والقواعد المعمول بها عادة في الميدان[4].

ومتى ترتب هذا الحق في ذمة المتدخلين لمصلحة المستهلك، يكون للمتابع الحق في إتباع الطرق القانونية ضد كل المتدخلين أو بعضهم كل حسب مسؤوليته الخاصة وفي حدود فعله، كما يكون لجمعيات المستهلكين المنشأة قانونا الحق في رفع دعاوى أمام

1 - J.Calais- Auloy, droit de la consommation , op.cit; n°201, p 219 .

2- المادة 3 من القانون رقم 89-02 الملغى- وفي الفقرة 1 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة ومطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم.

3- المادة 4 من القانون رقم 89-02 الملغى.

4- المادة 5 من القانون رقم 89-02 الملغى .

أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد تعويض الضرر المعني الذي ألحق بها[1].

ويلاحظ أن هذا المبدأ الذي أرساه المشرع الجزائري، لا يوجد مثيلا له في التشريع الفرنسي[2]، على الرغم من أنه خصص الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الاستهلاك الجزء التشريعي، للمطابقة، ونص بموجب الفصل الأول منه أي بالمادة (L.212-1) على الالتزام العام بالمطابقة.

غير أن المشرع الجزائري يمزج بين الالتزامين بحيث يجعل من الالتزام بسلامة المنتوج صورة من صور الالتزام بالمطابقة، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

ــ أن عناصر المطابقة المشار إليها في المادة 3 من القانون رقم 89-02 الملغى هي ذاتها العناصر التي يتم على ضوئها تقدير مدى توافر السلامة في المنتوج .

ــ نصت الفقرة 1 من المادة 14 من القانون رقم 89-02 الملغى على أنه:" يمكن للسلطات الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بمراقبة **المطابقة قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وأمنه أو التي تمس مصالحه المادية**" .

ــ نصت الفقرة 4 من المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 على أنه:" غير أنه يجوز للأعوان المنصوص عليهم أعلاه، تنفيذ الحجز دون إذن قضائي قبلي في الحالات الآتية :...،

- المنتوجات المعترف **بعدم مطابقتها** للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية **وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه...**" .

وتبعا لذلك تعين الفصل بين قواعد المطابقة وقواعد ضمان السلامة لأكثر من سبب، كما يأتي :

ــ من **جهة أولى**، لأن المشكلات المتعلقة بالمطابقة، يمكن أن تحل عن طريق مبدأ حرية المنافسة، فالمستهلك الذي يعلم بخصائص المنتوجات المطروحة يستطيع أن

1- المادة 12 من القانون رقم 89-02 الملغى.

2 - J. Calais- Auloy, droit de la consommation, op., cit.; n°201 .

يختار من بينها ما يضمن تحقيق مصلحته على أكمل وجه[1]، وعلى النقيض من ذلك فإن المشكلات المتعلقة بضمان السلامة لا يمكن تركها لمبدأ حرية المنافسة فمبدأ حرية التجارة والصناعة مهما بلغت أهميته فإنه يتضاءل أمام المحافظة على صحة الأفراد وسلامتهم[2] .

ـ ومن **جهة ثانية**، فإن تطبيق ذات القواعد على مسألتي المطابقة والسلامة يؤدي إلى إعطاء الأهمية ذاتها لمشكلتين تختلفان في درجة الخطورة[3] .

ـ ومن **جهة ثالثة**، أدى اعتبار نقصان السلامة كصورة من صور عدم المطابقة إلى تكبيل القضاء بمنطق العقد وقواعده، مما أعجزه عن بسط الحماية من الأضرار التي تحدثها المنتوجات إلى الغير[4] .

ـ ومن **جهة رابعة**، فإن الدائن في حالة الالتزام بضمان سلامة المنتوج، يختلف عن الدائن في الالتزام بضمان المطابقة، ففي حين الدائن بهذا الأخير هو المستهلك الذي تربطه علاقة عقدية بالمتدخل، إذ تنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم 89-02 الملغى على أنه:" **كما ينبغي أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمات للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص ...**"، على خلاف الالتزام بضمان السلامة، حيث أن الدائن يتمثل في عموم الأشخاص، إذ تنص المادة ستة من القانون رقم 89-02 الملغى على أنه:" **يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك ...**".

ـ ومن جهة أخيرة، فإن الضرر الذي يلحق الدائن بهذا الالتزام هو الضرر التجاري، ونعني به تفويت المنفعة المنتظرة من المنتوج بالنظر للرغبات المشروعة للمستهلك، إذ تنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم 89-02 الملغى، على أنه:" كما ينبغي أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه ... ".

---

1 - J.Calais- Aulouy, droit de la consommation, op. cit.; n°201.

2 - جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991، ص287 .

3 - جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص287 .

4 - جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص288 .

دون أن يشمل الضرر الجسدي أو الضرر المادي الذي يصيبه في أمواله الأخرى غير المنتوج، وهذا على خلاف الالتزام بضمان سلامة المنتوج إذ يشمل الأضرار التي تمس صحة الأشخاص و/أو أمنهم أو تضر بمصالحهم المادية، إذ تنص المادة الثانية من القانون رقم 89-02 الملغى على أنه :" ...**المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية**"، كما تنص المادة السادسة من المرسوم رقم 90-266 على أنه :" **يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب ...**".

ولهذه الأسباب، كان من الضروري أن تخضع المسؤولية الناشئة عن عدم توافر الأمان في السلعة لقواعد تختلف عن تلك التي تحكم المسؤولية الناشئة عن عدم المطابقة.أنظر الملحق رقم 09.

المبحث الثاني ــ الالتزام بضمان ومطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والقياسية:

يعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المهني إلى جانب الالتزام العام للسلامة وكذا تقديم الضمان، إذ يجب أن يتوفر المنتوج على المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه، ولذلك سوف نتعرض في هذا المبحث الى الالتزام بالمطابقة في **المطلب الأول**، ثم التزام بالضمان في **المطلب الثاني.**

المطلب الأول ــ الالتزام بالمطابقة:

لقد نظم المشرع الجزائري مطابقة المنتوجات في الفصل الثالث من الباب الثاني من القانون رق 09- تحت عنوان " إلزامية مطابقة المنتوجات" ، فلقد عرف المطابقة في أحكام الفقرة 18 من المادة الثالثة بأنها " إستجابت كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية ، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن "، وأضافت المادة 11 منه :" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك ، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله ، كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة على المستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية إستعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك

والرقابة التي أجريت عليه " نستشف من التعاريف السابقة أن لمفهوم المطابقة عدة معاني:

أولها هو مطابقة المنتوج (سلعة أو خدمة) للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات الواردة في القوانين واللوائح، وللمقاييس والعادات المهنية.

و ثانيها هو وجوب أن تكون المنتوجات مطابقة للرغابات المشروعة على المستهلكين الذين تعرض عليهم ولإحكام العقد أيضا، و تقدر الرغبة المشروعة بالنظر الى عدة عوامل ومعطيات ذكرتها المادة 11 من القانون 09-03 منها: طبيعة المنتوج ،صنفه ،مميزاته، تركيباته، الاخطار الناجمة عن إستعماله، النتائج المرجوة منه، فالرغبة المشروعة على المستهلك في خدمة أو ساعة ما أمر خاص به، يختلف حسب الاذواق والتيارات الزمنية كالموظة والوضعيات الفردية ، فلا يمكن أن ينفرد المحترف بتحديده وتقرير ما هو صالح وضار ،كما أن المستهلك لا يمكنه أن ينتظر إلا وما هو معقول في ظروف إقتصادية وتقنية معينة[1].

ولضمان إستجابة المنتوجات للرغابات المشروعة على المستهلك، إتخذ المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات عدة إجراءات منها أن أخضع الالتحاق ببعض المهن والنشاطات لشروط معينة كالمحاماة، الصيدلة، وكالة السفر أساسها الجانب الاخلاقي والاختصاص والملائمة في محترفي هذه النشاطات تحقيقا لمصالح المستهلكين والمهنيين معا ،وإضافة الى هذه الاجراءات الوقائية وضع المشرع مجموعة من المواصفات والمقاييس يتعين أن تستجيب لها المنتوجات والتي و لذلك سوف نتعرض في **الفرع الأول** الى مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية، ثم نتعرض في **الفرع الثاني** إلى مطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية.

الفرع الأول ــ مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية:

سنوضح مفهوم المواصفات القانونية وكذا مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية:

أولاــ تعريف المواصفات القانونية:

تعبر المواصفات القانونية عن الخصائص والمميزات المطلوبة في سلعة أو خدمة لكي تحقق غرض معين، وفي هذا الإطار لابد من الإشارة الى الفرق بين الالتزام بالمطابقة

1- محمد بودالي، المرجع السابق، ص28.

والالتزام بالضمان، فالالتزام بالضمان ينشا على عاتق المتدخل (بائعا، صانع، موزعا) بعد عملية الاقتناء أو البيع فهو إلتزام بتحقيق نتيجة يهدف الى حماية المصالح المادية للمستهلك ويترتب على قيامه في خالة ظهور عيب في منتوج التزام المتدخل بالاصلاحه أو تعديله على نفقته أو إرجاع الثمن، والضمان محدد لمدة معينة لا تقل عن 6 أشهر بين المطابقة فهو إلتزام يقع على عاتق المتدخل خلال كل مراحل عرض المنتوج للاستهلاك وعليه في الالتزام في المطابقة أوسع من التزام الضمان، كما أن الالتزام بالمطابقة له مهمة وقائية فهو يهدف إلى حماية صحة وأمن المستهلك فهو غير محدد بمدة معينة .

ثانيا ــ مضمون المواصفات القانونية والتنظيمية :

كما سبق ذكره وضعت المادة 11 المجالات العامة للمواصفات والخصائص القانونية كالتركيبة ونسبة المقومات والمميزات والكمية وشروط الحفظ ، بينما أهتمت النصوص التنظيمية واللائحية بتحديد المواصفات التقنية لمختلف المنتوجات نذكر منها البعض فقط

1 – المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المؤرخ في 1992/01/19 والذي يحدد شروط إستعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفية ذلك، والذي أعتبر مادة مظافة كل مادة لا يمكن إستهلاكها عادة كمنتوج غذائي أو لا تعد كتركيبة أساسية فيه (المادة الثانية).

ويمنع إستعمال المواد المضافة إذا لم تستجب لإختبارات السمامة وتقديراتها الملائمة أو لا يزيد في فرص حفظ الصفة الغذائية للمنتوج وإستقراره وتحسين خواثه العضوية المؤثرة المادة 04 .

وفي حالة إستعمال عدة مضافان في منتوج واحد يجب أن لا تتجاوز نسبة كل مادة مظافة نسبة 100% مما هو مسموح به (المادة الخامسة من نفس المرسوم) .

2 – المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الاغذية للاستهلاك، إذ منعت المادة الرابع منه إستعمال مواد أولية غير مطابقة للمقييس والمواصفات، كما ألزمت المنتج على حماية المواد الاولية من أي مصر ملوث كالقوارض والحشرات والماء المستعمل للزراعة .

كما تظمن المرسم أيضا ظوابط تتعلق بمحلات الصنع والتخزين والتكييف والتي يجب أتكون ذات السعة كافية بالنظر الى طبيعة إستعمالها والتجهيزات والمعدات المستعملة وعدد العمال المستخدمين (المادة السابعة).

يجب أن تهيأ المحلات وملحقاتها على نحو يسمح بالفصل بين مختلف الورشات ومراحل الصنع حسب طبيعة المنتوج (المادة الثامنة)، إضافة الى ضرورة التهوية والإنارة الملائمة (المادة 11)

3 – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 /1997/11 المتعلق بالخصائص التقنية للخل وكيفيات وشروط وظعه رهن الاستهلاك، إذ نصت المادة الثانية منه على أن تخصص تسمية (خل) للمحلول المحضى فقط من المادة الخاصة تحتوي على نشاء و/أو سكر حسب العملية البيولوجية للتخمير المضاعف ن وكذلك إضافتها الى نفس المنتوج .

4 – القرار المؤرخ في 1999/10/27 المتعلق بمواصفات الحليب الصناعي وشروط عرظه وحيازته وإستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك إذ نصت المادة الثالثة منه تطلق تسمية (مسحوق حليب صناعي كامل) على الحليب الذي يحتوي على الاقل على نسبة 26% من المادة الدسمة ،وتطلق تسمية (مسحوق حليب صناعي منزول القشدة) على الحليب الذي لا تتجاوز نسبة المادة الدسمة فيه 1.5 % .

الفرع الثاني ــ مطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية:

إلى جانب ضرورة مطابقة المنتجات للمواصفات التنظيمية يقع على عاتق المتدخل التزام إخضاع منتجاته الى المواصفات القياسية المعتمدة وهو الالتزام الذي كان منظما بموجب قانون رقم 89-23 الملغى المتعلق بالتقييس الى غاية صدور قانون 04-04 المؤرخ في 20يونيو 2004 [1]، والذي أنهى العمل به وأبقى على النصوص التنظيمية الصادرة في ظله وسارية المفعول ويلعب التقييس دورا مهما في توحيد الخصائص والمواصفات المنتجات المعروضة في السوق .

أولا ــ تعريف المواصفات القياسية:

1- قانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يوليو 2004 المتعلق بالتقييس، ج.ر، العدد 41.

تعرف المواصفات القياسية بأنها تلك الوثائق المرجعية التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما [1]، كالسمات المميزة (الجودة، الأمن، الأبعاد) التغليف والوسم أو المناهج المعتمدة أو طريقة إنتاج معينة.

ولقد أشار المشرع إلى الوثائق المرجعية عند تعريفه للتقييس وأعتبرها جزءا من موضوعه، وذلك في الفقرة الأولى من المادة الثانية: "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات إستعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إيطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين "

ويتم إعداد المواصفات القياسية بالتعاون بين مختلف القطاعات والأطراف المعنية (منضمات المهنيين والمستهلكين).

مراعاة لمبدأ الشفافية، وهي مبنية على النتائج المشتركة المعروفة في المجال العلمي والتكويني والخبرة ويصادق عليها حسب نوعها إما من قبل هيئة التقييس أو تتخذ عن طريق التنظيم .

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن التقييس يهدف على الخصوص إلى حماية المستهلك وتحسين نوعية المنتجات والخدمات، وهو ما نصت علية المادة الثالثة من ذات القانون، كما يعتبر أداة ضرورية للتنظيم وتطوير الاقتصاد الوطني من خلال نقل التكنولوجيا واقتصاد الموارد وحماية البيئة وكذا تسهيل المبادلات التجارية بالتخفيف من العوائق التقنية وعدم التمييز وتحقيق الأهداف المشروعة[2].

ثانيا ــ أنواع المواصفات القياسية : (أنواع المقايس):

1- محمد بودالي، المرجع السابق، ص30.

2 - حسب الفقرة الرابعة من المادة الثانية م القانون رقم 04-04، فإن الهدف الشرعي هو كل هدف يتعلق بالأمن الوطني وحماية المستهلكين والنزاهة في المعاملات التجارية، وحماية الاشخاص أو امنهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف أخر من الطبيعة ذاتها.

نص القانون04-04 المتعلق بالتقييس على نوعين من أنواع المقـــاييس، المواصـــفات واللوائح الفنية يتولى قطاعات مختلفة تحت إشراف الهيئة الوطنية للتقييس[1].

1- المواصفات les normes :

تعرفها الفقرة الثالثة من المادة 02 بأنها " وثيقة غير الزامية توافق عليها تقييس معترف بها ، تقدم من اجل الاستخدام العام المتكـــرر، القواعـــد والإشـــارات أو الخصـــائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسمات او اللصقات لمنتوج او عملية او طريقة انتاج معينة"، وخولت المادة 12 للمعهد الجزائري للتقييس مهام إعداد المواصفات وحدد المرسوم التنفيذي 05-465 كيفيات ذلك.

أ- إعداد المواصفات:

يتولى إعداد مشاريع المواصفات اللجان التقنية الوطنية وهي لجان تنشا[2] بمقـــرر مـــن الوزير المكلف بالتقييس بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقيـــيس، تمارس مهامها تحت مسؤولية، تتشكل[3] من ممثلي المؤسســـات والهيئـــات العموميـــة، المتعاملين الاقتصاديين وحماية المستهلك والبيئة وكل الأطـــراف الأخـــرى، تعـــرض اللجان التقنية الوطنية على المعهد الجزائري للتقييس مشاريع المواصفات التـــي تقـــوم بإعدادها مرفقة بتقارير تبرر محتواها وبعد ذلك يتحقق المعهد الجزائري للتقييس حسب طبيعة المسالة من مطابقة المشروع المعروض عليه قبل إخضاعه للتحقيق العمومي[4].

ب- التحقيق العمومي:

1 - يعد المعهد الجزائري للتقييس هو الهيئة الوطنية للتقييس، من مهامه، اعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات والسهر على تنفيذ البرنامج الوطني في مجال التقييس وضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس التي تكون طرفا فيها طبقا للمادة 07 من المرسوم رقم 05-464 المؤرخ في 06 ديسمبر المتعلق بالتقييس وسيره، ج ر، عدد 08، ص03.

2- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بالتقييس وسيره، ج.ر عدد 08، ص03.

3- المادة 09 من نفس المرسوم.

4- المادة 16 من نفس المرسوم.

يعرض المعهد الجزائري للتقييس مشروع المواصفة على المتعاملين الاقتصاديين وكل الأطراف الأخرى المعينة لتقديم ملاحظاتهم كأن يبلغون عن الصعوبات والآثار المترتبة عن تطبيق المواصفة المعروضة وذلك في ظرف شهرين(2) يتكفل المعهد بالملاحظات المقدمة من خلال فترة التحقيق ويقدم نسخة من مشروع المواصفة لكل طالب.

ج- المصادقة على المواصفة:

بعد انقضاء اجل التحقيق العمومي تصادق[1] اللجنة التقنية الوطنية على الصيغة النهائية للمواصفة على أساس الملاحظات المقدمة، وتسجل المواصفات الوطنية المعتمدة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد.

د- مراجعة وإلغاء المواصفة:

يقوم المعهد الجزائري للتقييس تلقائيا بإجراء فحص منظم للمواصفات الوطنية مرة كل خمس(5) سنوات قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها ، كما يمكن لكل طرف يهمه الأمر المبادرة بطلب هذا الفحص لدى المعهد ويخضع الفحص في كلا الحالتين لنفس الإجراءات المذكورة أعلاه.[2]

2- اللوائح الفنية les règlements techniques:

تعرفها الفقرة السابعة من السابعة بأنها " وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم وتنص على خصائص منتوج ما، أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إجباريا ، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلح، والرموز والشروط الواجبة في مجال التغليف، والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج، أو عملية أو طريقة إنتاج معينة"، وتعد مشاريع اللوائح الفنية طبقا للمادة 11 من قبل القطاعات المعنية، وتبلغ إجباريا إلى المعهد الجزائري للتقييس.

أ- إعداد اللوائح الفنية:

1- المادة 17 من نفس المرسوم.

2- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 .

تعود المبادرة بإعداد مشاريع اللوائح الفنية حسب دليل اعداد اللوائح الفنية الملحق بالمرسوم05-465 إلى الدائرة الوزارية المعنية، وينحصر ميدان تطبيق اللوائح الفنية على المنتجات الصناعية والفلاحية، ويقدم مشروع اللائحة في شكل وثيقة تتضمن الاشارة الى التأشيرات وموضوع ومجال التطبيق، مصادر التوثيق والتقييس، ويخضع كل مشروع لائحة إلى نفس إجراءات التحقيق العمومي[1].

ب – اعتماد اللائحة الفنية:

تعتمد اللائحة الفنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين وتنشر كاملة في الجريدة الرسمية، وباستثناء حالات الاستعجال تمنح فترة زمنية معقولة قبل دخول اللائحة الفنية حيز التنفيذ من تاريخ نشرها [2].

ثالثا: تقييم المطابقة:

تنص المادة 19 من القانون 04-04 على ان " يتم الإشهاد على مطابقة منتوج ما للوائح الفنية والمواصفات الوطنية بتسليم شهادة المطابقة او تجسد بواسطة وضع علامة المطابقة على المنتوج " وعليه يعد الإشهاد على المطابقة الوسيلة التي وضعها المشرع لتقييم المطابقة أو تجسد بواسطة وضع علامة المطابقة على المنتوج " وعليه يعد الإشهاد على المطابقة الوسيلة التي وضعها المشرع لتقييم مطابقة المنتج محليا كان أو مستوردا (المادة 16) وتطبيقا لأحكام القانون 04-04 صدر المرسوم 05-465 [3] المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة والذي عرفت المادة الثانية منه عملية تقييم المطابقة على أنها " إجراء يهدف إلى إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج او مسار أو نظام أو شخص أو هيئة تم احترامها وتشمل نشاطات كالتجارب والتفتيش والاشهاد على المطابقة واعتماد هيئات تقييم المطابقة " .

1- هيئات تقييم المطابقة:

أسند المرسوم 05-465 عملية تقييم المطابقة الى ثلاث هيئات، اشترط فيها استيفاء شروط الكفاءة والنزاهة والحياد والاستقلالية، والاعتماد المسبق من المعهد الجزائري

1- للمواد 23 و 24 من المرسوم 05-464.

2- المواد 27 و 28 من المرسوم 05-464.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 05-465 مؤرخ في 06 ديسمبر 2005 يتعلق بتقييم المطابقة، ج.ر، عدد 80، ص09.

للتقييس، وتتمثل مهامها في إجراء التحاليل والتجارب والتفتيش والإشهاد على مطابقة المنتجات والمسارات والأنظمة والأشخاص.

أ- المخابر:

يتمثل نشاط المخابر على الخصوص في خدمات الاختبار والتجربة والقياس والمعايرة واخذ العينات والفحص والتعرف والتحقق والتحليل التي تسمح بالتحقق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح الفنية أو متطلبات خصوصية أخرى[1].

ب- هيئة التفتيش:

تتمثل نشاطات التفتيش في فحص تصميم منتوج أو مسار أو منشاة وتحديد مطابقتها لمتطلبات خصوصية أو على أساس حكم احترافي لمتطلبات عامة [2] .

ت – هيئة الإشهاد على المطابقة:

ويتمثل نشاطها في إصدار ضمان مكتوب لمطابقة مواصفة أو لائحة فنية أو عموما مرجع مؤسس على نتائج التحليل و/أو التجربة في المخبر أو على تقرير تدقيق وأكثر، وطبقا للمادة 08 من ذات المرسوم يشمل الاشهاد على المطابقة الخاصة بالأشخاص وهو ذلك الاعتراف العلني بالكفاءة التقنية لشخص في أدائه لعمل محدد، وكذا الاشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج وهو الذي يثبت به مطابقة المنتوج لصفات دقيقة او لقواعد محددة سابقا او خاضعة لمراقبة صارمة، كما يشمل الاشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام والتي تضم على الخصوص تسيير الجودة تسيير البيئة تسيير السلامة الغذائية وكذا تسيير الصحة والسلامة في الوسط الغذائي .

وما تجدر الاشارة اليه ان المرسوم 05-405 قد اخضع بعض المنتوجات[3] إلى اشهاد اجباري للمطابقة يفرض دون تمييز على المنتوجات المصنعة محليا او المستوردة محلية، وحول صلاحية تسليم شهادة مطابقتها للمعهد الجزائري للتقييس اذا كان المنتوج

1 - المادة 05 من نفس المرسوم.

2 - المادة 06 من نفس المرسوم.

3 - وهي طبقا للمادة 13 المنتوجات التي تمس بالصحة والسلامة البيئية.

محليا، بينما اشترط في المنتجات المستوردة أن تكون حاملة لعلامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ المعترف بها من المعهد الجزائري للتقييس[1].

2- اثبات المطابقة:

طبقا للمادة11من المرسوم05-465 تسلم المخابر وهيئات التفتيش وهيئات الإشهاد على المطابقة وثائق إثبات المطابقة للموصفات أو اللوائح الفنية الملائمة (شهادة المطابقة) أو رخص حق استعمال علامات المطابقة، وبعد ذلك يمكن للمعني أن يضع على المنتوج علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية المعروفة بـــ "ت ج" والتي ترجع ملكيتها للمعهد الجزائري للتقييس، وهي تسمح للمستهلك من التعرف دون مشقة على المنتوج أو الخدمة المراعية للمقاييس والمواصفات الجزائرية.

ومن بين المنتوجات الحاملة لعلامة المطابقة[2] " ت ج ":

ـــ ماء جافيل ch/12 المنتج من طرف الشركة الوطنية لمواد التنظيف ENAD منذ 199/12/07

ـــ اسمنت نوع CPJ-CEMII/A42.5 المنتج من طرف الشركة الوطنية للاسمنت SCT/ERCE منذ 2006/04/30 .

ـــ الملح الغذائي نونع1/1 المنتج من طرف الشركة الوطنية للملح Guerguour Lamri ENASEL unité منذ 200/06/17

المطلب الثاني ـــ الالتزام بالضمان:

إن مسألة افتراض سلامة المنتوجات ومطابقتها للمواصفات والمقاييس لا يمكن التأكد منها فعلا إلا بعد تجريب المنتوج وإستعماله، فغالبا ما نخضع المستهلك بمنتوجات يستحيل الانتفاع منها نظرا للعيوب التي تظهر مع إستعمالها، الأمر الذي سيخيب حتما الرغبات المشروعة للمستهلك والتي كان ينتظرها من المنتوج .

لهذا ألزم المشرع المتدخل بموجب أحكام المادة 13 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بضمان منتوجاته من العيوب الخفية التي قد تظهر لدى إستعماله والتي من شانها إزالة أو الإنقاص من إنتفاعه، ونظرا لأهمية هذا الالتزام

1 - المادة 15 من نفس المرسوم.

2 - الموقع الالكتروني للمعهد الجزائري للتقييس : www.ianor.dz

ارتأينا أن نشير إلى أحكامه العامة في إطار القانون المدني في **الفرع الأول** قبل أن نفصل في تنظيمه في قانون الاستهلاك في **الفرع الثاني**

الفرع الأول ــ الالتزام بالضمان في ظل أحكام القانون المدني:

إن الالتزام بضمان العيوب الخفية هو من بين الالتزامات التي وضعها القانون المدني على عاتق البائع والمنصوص عليها في أحكام المادة 379 .

فالالتزام بالضمان التزام مستقل عن ضمان الاستحقاق وعدم التعرض والعيب هو عدم قابلية المبيع للاستعمال المعد له بحسب طبيعته أو تبع إلى لإرادة الطرفين ،أو كذلك نقص اللاحق به بحث ما كان المشتري ليرضى به ،أو ما كان يدفع فيه الى ثمن قليل لو علم بالعيب الموجود فيه[1].

ــ شروط العيب الملزم للضمان:

أن يكون مؤثرا:

أي أن ينقص من قيمة المبيع أو من الانتفاع به حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد، أو حسب طبيعة الشيء، أو حسب ما يظهر استعماله ويقع عبء الإثبات على المشتري.

1 ــ **أن يكون قديما:**

أي أن العيب موجود في شيء من وقت التسليم الفعلي

2 ــ **أن يكون غير معلوم لدى المشتري:**

أي لا يكون المشتري عالما عند التعاقد بالعيب.

3 ــ **أن يكون خفيا:**

معناه أن لا يكون العيب ظاهر للمشتري ،فان كان ظاهرا ولم يعترض عليه المشتري عد ذلك قبولا منه بالعيب ،وسقط حقه في الضمان ،وقد لا يكون العيب ظاهرا ولكن المشتري لم يقوم بفحص المبيع بعناية الرجل العادي ،فيعتبر العيب في هذه الحالة في حكم العيب الظاهر.

1- الدكتور محمد بودالي، المرجع السابق، ص38.

وفي حالة توافر شروط العيب السالفة الذكر فعلى المشتري إخطار البائع بالعيب أيا كان بمجرد ظهوره وفي أجل مقبول فإن لم يقوم بذلك عد راضيا بالعيب الذي وجده ن وهذا ما يتضح بالاطلاع على أحكام المادة 380 قانون مدني، وقد يقع الإخطار شفاهتا أو كتابتا ويكون في هذه الحالة للمشتري الحق في الرجوع على البائع بدعوة ضمان العيب الخفي إلا أن استعمال هذه الدعوى مقيد بكون العيب جسيم أو غير جسيم، فإذا كان العيب جسيما بحيث لو علم به المشتري وقت البيع لما أقدم على الشراء فيكون مخيرا بين إرجاع المبيع واسترداد قيمته ،وبين إستبقاء المبيع مع المطالبة بالتعويض، أما ذا لم يكن العيب جسيما بحيث لو علم به المشتري لأقدم على الشراء بثمن أقل ، فإنه في هذه الحالة لا يكن للمشتري إلا أن يطالب البائع بالتعويض.

حيث أنه طبقا لأحكام المادة 383 قانون مدني يجب رفع دعوة الضمان خلال سنة من وقت التسليم الا إذا أتفق الطرفان على زيادة مدة الضمان أو أثبت المشتري أن البائع قام بإخفاء العيب غش منه وهنا يخضع التقادم للقواعد العامة أي 15 سنة وذلك من تاريخ إبرام العقد.

ورغم وضوح أحكام القانون المدني في مجال الالتزام بالضمان، إلى أن الواقع أثبت وجود صعوبات تعترض المشتري عند تطبيقه، إذ تظهر هذه الصعوبات في مسألة عبء إثبات وجود العيب وقت التسليم الذي يقع على عاتق المشتري كما أن الخيارات الممنوحة للمشتري قد لا تلائمه باعتبارها تتعلق بمدى جسامة العيب إضافة إلى أن الدعوة قد تكلفه مصاريف من ما هو مرجو منه .

الفرع الثاني ــ الالتزام بالضمان في ظل أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

إن الأسباب السالفة الذكر جعلت المشرع الجزائري يتوسع في مجال الحماية القانونية للمستهلك وذلك بتشديد تنظيم الالتزام بضمان العيوب الخفية في إطار قانون الاستهلاك، فتنص المادة 13 من القانون 09-03 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش: "يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء جهازا أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون"، كما وضح المشرع كذلك الأحكام الإجرائية الواجب إتباعها والمتضمنة في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات

والخدمات[1]، كما يتجل إهتمام المشرع بهذا الجانب الأساسي من الحماية من خلال أنواع الضمان المختلفة التي يجوز أن يتمسك بها المستهلك، فإلى جانب الضمان القانون في حالة وجود عيب بالمنتوج ألزم المشرع على المهني وبعد إنتهاء فترة الضمان أن يوفر الخدمة ما بعد البيع، فضلا على الضمان الاتفاقي الذي يمكن أن يبرم بين الاطراف.

أولاــ الضمان القانوني

سنوضح نطاقه القانوني من حيث أطرافه وموضوعه:

1ــ نطاق الضمان القانون:

أ ــ من حيث الاطراف:

تنص الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون 03/09 " يستفيد كل مقتني .... " توحي هذه العبارة بتعميم الاستفادة من الضمان لكل مقتني أي لكل مستهلك سواء كان عاديا أو محترفا وهو المعنى الذي لا يتفق مع المفهوم الضيق للمستهلك والذي سبق شرحه، بمعنى يقتصر على مقتني أو مستعمل المنتوجات لأغراضه الشخصية فقط دون المهنية.

ويقع الالتزام بالضمان طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 13 على عاتق كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك والذي يتعين عليه حسب موقعه أن ينقل الضمان مع المبيع بوصفه من ملحقاته[2] إلى المتدخل الذي أنتقل اليه المنتوج.

(منتج إلى الموزع إلى الناقل .... الخ) وهذا ما أشارت اليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 /266 بنصها " يتعين على المتنازل له بالضمان أن ينفذ إلتزامات المتنازل والتنازل على الضمان لا يعفي المتنازل من إلتزاماته ايزاء المستهلك، يتعين على المستورد أن يمنح المقتنين المتعاقبين الضمان المرتبط بالمنتوج المستورد".

ب – من حيث الموضوع:

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15، والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر،40 ص1246.

2- على بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص38.

يشمل الضمان القانوني كل المنتوجات محل عقد الاستهلاك والمنتوج هو كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا وأشارت المادة 13 من القانون 03/09 إلى بعض المنتوجات على سبيل المثال الحصر كالأجهزة، الأدوات، الآلات، العتاد، أو المركبة أو أي مادة تجهيزية أخرى.

2 - العيب الموجب للضمان:

لم يورد المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تعريفا واضحا للعيب الموجب للضمان بل اشار الى العيب الخفي أو النقص خين عرف المنتوج السليم والنزيه القابل للتسويق وذلك بموجب 11 من المادة 03 من القانون رقم 09 -03.

التي تنص على أن المنتوج السليم هو " منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية "

وبالرجوع الى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوج والخدمات نجد المادة 03 منه تحدد العيب الموجب للضمان بكل عيب يجعل المنتوج غير صالح للاستعمال أو من شانه أن يجعل المنتوج يشكل خطرا على المستهلك إذ تنص " يجب على المحترف أن يضمن المنتوج الذي يقدم من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه".

ومن خلال النصين نستكشف للعيب الموجب شرطين:

أ – كل عيب يؤثر تأثيرا جسيما على صلاحية المنتوج، بحيث يجعله غير ملائم للاستعمال المعد له أو ينقص من قيمته، أما العيب الذي لا أثر له إلا على مزاح أو متعة المشتري - بإستثناء الأشياء الراقية - أو ذلك المتعلق بأوصاف ثانوية، أو ذلك الذي يسهل إصلاحه فلا يعتبر عيبا مؤثرا وهذا هو شرط وجوب كون العيب مؤثرا، كما لم تضع المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم90-266 أي معيار يستند إليه لتحديد صلاحية إستعمال الشيء وهذا يجعلنا نستنجد بالمعايير التي ذكرتها المادة 379 من القانون المدني التي تحدد وجهة الاستعمال بمعيارين.[1]

ـ طبيعة الشيء:

1- محمد بودالي، المرجع السابق، ص369.

هي التي تحدد المنافع المقصودة منه كما تحدد العيوب التي تخل بهذه المنافع، فمن يشتري حصانا لجر عربة سياحية لا يزعم فيما بعد أن به عيبا لعدم صلاحيته للسباق.

ـ مضمون العقد:

فقد يرى المشتري احتياطيا منه تضمين العقد بالغرض المقصود من المبيع زيادة في الضمان، إما بالنص على الاستعمال العادي أو على الاستعمال الخاص الغير المألوف، وفي هذه الحالة ينبغي أن لا ينفرد المشتري بالعلم بهذا القصد، وأن يكون البائع على علم بذلك أيضا، يضاف الى ذلك وجوب أ، تكون رغبة المشتري وقصده معقولا ومبررا بحيث يتوافق وطبيعة المبيع والا أمتنع الضمان وهذا هو شرط الخفاء في العيب.

ب – كل عيب من شأنه أن يجعل من المنتوج خطيرا على غير طبيعته، أو يزيد مما يمكن لهذا الشيء من خطورة في ذاته وعليه فالعيب الموجب للضمان لا يقتصر على مجرد العيوب التي تنقص من قيمة المنتوج أو من الانتفاع به كما سبق ذكره ، بل يشمل أيضا كل عيب يعرض للخطر سلامة مستهلك المنتوج سواء تعلق الأمر بسلامته الجسدية أو العقلية [1] .

1- محمد بودالي، المرجع السابق، ص370.

الباب الثاني الحماية الردعية للمستهلك

الباب الثاني الحماية الردعية للمستهلك

إن تحرير النشاط الاقتصادي بإلغاء القيود على ممارسة النشاطين التجاري والصناعي، سيعود بالفائدة على الاقتصاد لكن في مقابل ذلك ينتج عن الحرية الاقتصادية المطلقة والغير المنظمة نتائج عكسية تؤدي لا محالة إلى القضاء على المنافسة الحرة طبقا للمقولة "المنافسة تقتل المنافسة"، الشيء الذي يستدعي خلق ميكانيزمات وآليات مناسبة تتولى التسيير الجيد في السوق وتعمل على ضبطه وتنظيمه حفاظا على حرية الجميع في التجارة والصناعة لذلك اتجهت جميع الدول ومن بينها الجزائر إلى إنشاء هيئات رقابية وكذا قضائية لتتولى هذه المهام.

إن مهام اجهزة الرقابة هي القيام بالتحريات حول أي منتوج أو سلعة او خدمة معروضة للاستهلاك، وفحصها واخذ عينة او عينات لإجراء التحاليل والتاكد من مطابقتها، كما انها مؤهلة لمعاينة المخالفات وإثباتها وتحرير محاضر بذلك.

ومن اهم المهام التي يقوم بها جهاز الرقابة هي الإجراءات الوقائية قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة وامن ومصالح المستهلك، إلا أن هذه الجهات المكلفة بالرقابة لا تقوم بداهة بفحص جميع ما يصنعه المنتجون ولا تباشر في هذا الشأن رقابتها على نحو متواصل وغنما تقوم بفحص عينات من هذه المنتجات وتعطي تقديرها على أساس ما يتوافر فيها من مواصفات، ثم تفوض المر بعد ذلك لأمانة المنتجين مفترضة فيهم بطبيعة الحال ان يستمر في الإنتاج بالمواصفات التي على أساسها تم منح التصريح أو العلامة.

ويرى البعض انه بإمكان هذه الهيئات أن تجعل المنتجين في حذر دائم عن طريق قيامها بتفتيش مفاجئ على المشروعات الصناعية، وإختيار عينات جديدة من المنتجات، وعند الإقتضاء سحب الثقة التي سبقت أن اعطتها لهذا المشروع أس سحب الترخيص التي تم منحها، خاصة إذا ما تبين أن المنتوجات لم يتم إنتاجها بمواصفات قانونية معينة.

لكن قليلا ما يحدث ذلك من الناحية العملية ويبقى الترخيص الممنوح لذا المنتج رغم إرتكابه لمخالفات جسيمة لذا فإن حماية المستهلك تظل مهددة بالخطر، خاصة بعد أن امتلأت الأسواق الجزائرية بالمنتوجات المحلية والأجنبية المستوردة وظهور أساليب

التقليد والغش في المنتجات، وانعدام مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية، وللحد من هذه الأوضاع يجب تدعيم الأجهزة المكلفة بالرقابة وتوفير لها مختلف الإمكانيات المادية والبشرية المختصة تقنيا والمهيكلة بصورة منظمة لتكون قادرة على مواجهة مثل هذه التجاوزات، ورغم ذلك يمكن أن تتقرر مسؤولية أجهزة الرقابة اتجاه المستهلك او المستعمل لهذه المنتجات إذا ثبت وجود خطأ في جانب هذه الأجهزة، وهذا ما سنتناوله في هذا الباب.

الفصل الأول
الرقابة

الرقابة يقصد بها التأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات المتطلبة إما بموجب فعل سابق لعملية الإنتاج والاستيراد والتوزيع، متجسدا من خلال الترخيص والتصريح[1]، وقد يكون سابقا لعملية عرض المنتوج في السوق.

إذ تعريف الرقابة بأنها خضوع شيء معين لرقابة هيئة او جهاز يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا، فقد تكون الرقابة في بعض الأحيان إجبارية تمليها إعتبارات المصلحة العامة وتباشرها الدولة عن طريق بعض الأجهزة التابعة لها، كما قد تكون الرقابة اختيارية أي ان المنتج لا يكون ملزما بإخضاع منتجاته لهذا النوع من الرقابة بل هو حر في ذلك إذ قد يعمد إليه بعض المنتجين بإختيارهم حتى يصبغ على منتجاتهم ما يمسى بالثقة الرسمية، فالرقابة الإجبارية قد تكون ذاتية أي داخلية، ففي مجال صناعة الأدوية على المنتج ان يقوم بإجراء رقابة تحليلية لكل المواد الأولية والمستحضرات النهائية.

وقد تكون هذه الرقابة الإجبارية خارجية بمعنى يلتزم المنتج بإخضاع منتجاته لرقابة هيئة خارجية قبل تسويقها، كما هو الشأن بالنسبة للأدوية والمستحضرات الطبية إذ تخضع لرقابة وزارة الصحة، فهذا الترخيص يتوقف بدوره على رأي لجنة خاصة من الخبراء تقوم بفحص هذه المنتوجات وإجراء التجارب عليها للتأكد من صلاحيتها حتى تعطي الإذن بتسويقها، وقد نص المشرع الجزائري على وجوب الترخيص من قبل وزارة الصحة في قانون الصحة العمومية، كما على السلطة الإدارية المختصة أن تتدخل في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج بتحريات معينة لمراقبة المطابقة قصد تفادي الأخطار التي قد تهدد امن وسلامة المستهلك أو التي تمس بمصالحه المادية، وذلك بأخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش، مع ملاحظة أن هناك بعض المنتوجات التي يجب أن تخضع لقواعد وقائية قبل إنتاجها او صنعها الأول وذلك نظرا لسميّتها أو الخطار النتيجة عنها وهو ما سنحاول ان نتعرض إليه في المبحث الأول تحت عنوان الهيئات الرقابية والاستشارية أما في المبحث الثاني نتعرض للقواعد الوقائية المنطبقة على بعض المنتوجات.

[1]- كما سنرى لاحقا في المبحث الثاني، ص168.

المبحث الأول: الهيئات الرقابية والاستشارية:

إن رقابة المنتوجات من حيث ملاحظة مدى مطابقتها للمواصفات القانونية والقياسية تتم عن طريق هيئات تقوم إما بمراقبة سابقة لعملية عرض المنتوج أو عملية لاحقة لعرض المنتوج في السوق وهذا ما سنتعرض له في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: الهيئات الرقابية:

يجب التأكد من جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة[1] ومطابقتها قبل عرضها في السوق[2] وبعده، وبهدف تحليل الجودة ومراقبة المطابقة المعنية يجب إثبات أن المواد المنتجة محليا أو المستوردة تطابق المقاييس المعتمدة و/أوالمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمها، وبصفة خاصة تطابق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم 89-02 الملغى، أو نفي ذلك[3]، والتي تقابلها المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ويقع واجب تحليل الجودة ومراقبة المطابقة على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك[4]، كما يقع على عاتق المستورد[5]، ولذلك سوف نتعرض في الفرع الأول إلى رقابة المتدخل، أما في الفرع الثاني إلى رقابة السلطة الإدارية.

الفرع الأول: رقابة المتدخل:

يقوم المتدخل بالرقابة بنفسه أو عن طريق الغير[6] الذي يتمثل في مستخدمين مؤهلين يتألفون على الخصوص حسب العمل الممارس من علماء إحيائيين وعلماء كيماويين وصيادلة صناعيين ومهندسين، وتكنولوجيين، وبصفة عامة من مستخدمين حائزين

1- سنتكلم عنها وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المعدل والمتمم على الرغم من وجود نصوص خاصة أخرى بالمنتجات المستوردة مثل المرسوم التنفيذي رقم 05-467.

2- الفقرة من المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المعدل والمتمم.

3- الفقرة 2 من نفس المادة.

4- المادة 5 من القانون رقم 89-02 الملغى والتي تقابلها المادة 12 من القانون رقم 09-03، والفقرة 1 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المعدل والمتمم.

5- الفقرة 1 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المعدل والمتمم.

6- الفقرة 1 من المادة 5 من القانون رقم 98-02.

شهادات تثبت المؤهلات المطلوبة للقيام بالفحوص الضرورية لتحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المنتجة[1]، وعندما لا يسمح حجم المؤسسة أو ظروف العمل بها بالحضور الدائم لمستخدمين تقنيين ووسائل مادية ملائمة، يتم اللجوء في إطار علاقات تعاقدية إلى أجهزة مختصة في مراقبة الجودة[2].

وتكون التحليلات متناسبة مع نوع العمليات التي يقوم بها المتدخل ومع حجم صنف المنتوج المعروض للاستهلاك، والإمكانيات التي يجب يتوفر عليها اعتبارا لتخصصه.

والقواعد المعمول بها في هذا الميدان[3]، من جهة، ومن جهة أخرى ينبغي أن تكون العينة، محل التحليل، في جميع المحالات، الصبغة التمثيلية[4].

ومتى تمت التحاليل وحصل المعني على شهادة مطابقة، فإنها تلزم الأجهزة التي تصدرها فيما يخص نتائج التحاليل إزاء الزبائن[5]، ويضع الصانع أو المستورد حسب الحالة، شهادة المطابقة تحت تصرف الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش، المؤهلون طبقا للمادة 15 من القانون رقم 89-02 الملغى[6] والتي تقابلها المادة 29 من القانون رقم 09-03، وتعين على مصلحة الجمارك أن تطالب بتسليمها وثيقة يرسلها إليه ممونه، تثبت بدقة أن المنتوج المعنـــي يطابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه[7]، فضلا عن ذلك يقوم الأعوان المؤهلون طبقا للمادة 15 من القانون رقم89-02 الملغى تقابلها المادة29 من القانون رقم09-03 بعمليات مراقبة فجائية أو مبرمجة قبل جمركة المنتوج وبعده، وذلك حسب الكيفيات المنصوص عليها طبقا للمرسوم التنفيذي رقم90-39 الملغى[8]، والتي سنراها لاحقا.

الفرع الثاني: رقابة السلطة الإدارية

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المعدل والمتمم.

[2]- الفقرة 1 من المادة 4 من نفس المرسوم.

[3]- الفقرة 2 من المادة 5 من القانون رقم 89-02 الملغى تقابلها المادة 12 من القانون رقم 09-03.

[4]- الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المعدل والمتمم.

[5]- الفقر 2 من نفس المادة.

[6]- الفقرة 1 من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المعدل والمتمم.

[7]- الفقرة 2 من المادة 5 من نفس المرسوم.

[8]- المادة 6 من نفس المرسوم.

خول القانون السلطة الإدارية المختصة التحري لمراقبة مطابقة المنتوجات الموضوعة في السوق قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وأمنه أو التي تمس مصالحه المادية [1] وعليه فإن السلطة الإدارية المختصة، تقوم بالرقابة بعد طرح المنتوج في السوق، وفقا للكيفية المحددة قانونا، وعليها اتخاذ التدابير الإدارية المترتبة على هذه الرقابة وهو ما سنتعرض إليه في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى الهيئات الإستشارية ذات صلة بالمطابقة.

أولا: السلطة الإدارية المختصة بالرقابة:

تتمثل السلطة الإدارية المختصة بالرقابة على المنتوجات في مفتشي الأقسام والمفتشين العامين والمفتشين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش[2]، مع ملاحظة أن ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية[3]، يختصون أيضا بمعاينة المخالفات ذات الصلة بصحة وسـلامة المستهلك[4].

ونتيجة أن الفريق الثاني، المتمثل في ضباط الشرطة القضائية يختص بتنظيمه قانون الإجراءات الجزائية، فإننا سنحيل عليه في هذا الخصوص[5]، ونكتفي بالإشارة فقط إلى الفريق الأول والمتمثل في أعوان مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش إذ إنه تعد الأسلاك المنتمية إلى تخصص مراقبة النوعية وقمع الغش، أسلاكا خاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة[6]، ويعمل العمال المنتمين إلى هذا السلك في الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات ذات الطابع الإداري التابعة لها[7]، كما أن شعبة مراقبة النوعية وقمع الغش تتمثل في سلكين، وذلك كما يأتي:

أ ــ التنظيم الإداري لشعبة مراقبة النوعية وقمع الغش:

[1]- الفقرة 1 من المادة 14 من القانون رقم 89-02 الملغى.

[2]- الفقرة 1 من المادة 15 من نفس القانون.

[3]- المواد من 15 إلى 18 منه الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم.

[4]- الفقرة 1 من المادة 15 من القانون رقم 89-02 الملغى.

[5]- المواد من 15 إلى 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتهم.

[6]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89-207.

[7]- المادة 3 من نفس المرسوم.

يتمثل التنظيم الإداري المركزي لشعبة مراقبة النوعية وقمع الغش، في **مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش**، المتفرعة عن المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، هذه الأخيرة التي تعتبر أحد المديريات العامة المشكلة للهيكل المركزي لوزارة التجارة[1]، **وتتكلف مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش** بما يأتي[2]**:**

ـــ السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات عند الحدود، في السوق الداخلي وعند التصدير عند اللزوم.

ـــ المساهمة في تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة بالتعاون مع المصالح النظرية التابعة لقطاعات الأخرى.

وتظم المديرية المذكورة، مديريتين فرعيتين هما[3]

- المديرية الفرعية للمراقبة في السوق.
- المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية.

وتكلف هاتان المديريتان الفرعيتان، كل في ميدانها، بما يأتي[4]:

ـــ تحديد برامج مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة من طرف المصالح الخارجية.

ـــ اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين نجاعة الأعمال وإجراءات مراقبة الجودة وقمع الغش.

أما على **المستوى اللامركزي**، فيتمثل تنظيم شعبة مراقبة النوعية وقمع الغش في **مصلحة الجودة** التي تعتبر أحد مصالح المديرية الولائية للتجارة[5]، وقد يضاف إليها مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية وفي المطارات، في حالة ما إذا كانت المديريات الولائية للتجارة حدودية[6].

---

[1] - المادتان 1 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454.

[2] - الفقرة 2-2 من المادة الرابعة من نفس المرسوم.

[3] - العبارة الثانية من الفقرة 2-2 من المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 02-454.

[4] - العبارة الثالثة من نفس الفقرة .

[5] - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409.

[6] - المادة 5 من نفس المرسوم .

وتتكفل بوجه عام المديرية الولائية للتجارة في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش بما يأتي[1]:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجود، واقتراح كل التدابير من أجل تكييفها.
- السهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- تنظيم تسيير الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة ومتابعة تطبيق.
- قرارات العدالة والتكفل به، عند الاقتضاء.
- تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والجماعات والمستعملين والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتوجات والنظافة الصحية.
- تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين بالتنسيق مع جمعياتهم.
- اقتراح جميع الإجراءات اللازمة إلى تحسين وترقية جودة السلع المطروحة في السوق.
- المشاركة مع الهيئات المعنية في جميع الدراسات والتحقيقات وأعمال صياغة المقاييس العامة أو الخاصة في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن المطبقة على المنتوجات، وكذا حماية المستهلك.
- اقتراح برامج تكوين وتحسين المستوى وإعادة التأهيل لصالح الموظفين.
- تنظيم وضع الرصيد الوثائقي والأرشيف وتسييره.

وتتشكل مصلحة الجودة من ثلاثة مكاتب على الأكثر[2]، ومن أجل تحقيق مهام الرقابة المخولة لها، تضع المديرية الولائية للتجارة فرقا للمراقبة، يسير كل فرقة رئيس فرقة[3].

ب ــ سلكي شعبة مراقبة النوعية وقمع الغش

تشتمل شعبة مراقبة النوعية وقمع الغش على سلكين اثنين هما[4]: سلك مراقبي النوعية وقمع الغش.

[1] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 89-207.

[2] - المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 89-207.

[3] - الفقرة 2 من نفس المادة.

[4] - المادة 18 من نفس المرسوم.

- سلك مفتشي النوعية وقمع الغش.

فبخصوص **سلك مراقبي النوعية وقمع الغش**، فإنه يضم رتبة واحدة هي رتبة **مراقب النوعية وقمع الغش**[1]، ويكلفون بما يأتي[2]:

- البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء.
- مساعدة المراقبين الرئيسيين في مهامهم.
- المشاركة على العموم في جميع مهام الدراسات أو التحقيقات أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية.

ويضاف إلى سلك المراقبين، منصب عمال يتمثل في مراقبة رئيسي[3].

ويكلف بما يأتي[4] :

- البحث عن مخلفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال، عند الاقتضاء.
- تأطير المراقبين الموضوعين تحت سلطتهم ومراقبة أعمالهم.
- السهر في مجال النوعية على أمانة المعاملات التجارية.
- القيام بحجز جميع المنتوجات الفاسدة أو السامة أو تدميرها ضمن احترام القواعد والإجراءات المقررة.
- التدخل العاجل في الحالات التي يمكن أن تلحق الضرر بصحة المستهلك أو بسلامة وتدخل في نطاق مراقبة النوعية.

أما بخصوص **سلك مفتشي النوعية وقمع الغش**، فإنه يضم أربع رتب هي[5]:

رتبة المفتشين، رتبة المفتشين الرئيسيين، رؤساء المفتشين الرئيسيين، رتبة مفتش الأقسام، أما بالنسبة لمهامهم فإنها تتنوع كما يأتي:

---

[1] - المادة 19 من نفس المرسوم.

[2] - المادة 20 من نفس المرسوم.

[3] - المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 89-207.

[4] - المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 89-207.

[5] - المادة 23 من نفس المرسوم.

فبخصوص **مفتشو النوعية فيكلفون** بما يأتي[1]:

- البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء.
- مساعدة المفتشين الرئيسيين للنوعية وقمع الغش في تحقيق مهامهم.
- إعداد برامج دورية للتدخل ومتابعة تنفيذها.
- ضمان التنسيق والانسجام للتدخلات بين المفتشين ومخابر مراقبة النوعية وقمع الغش.
- ضمان الاستعمال الأمثل لوسائل المراقبة التقنية والتحليل.
- تحليل النتائج واقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعاليات التدخلات.
- اتخاذ الإجراءات الملائمة الرامية إلى إتلاف كل منتوج ينطوي على مخاطر لمستعمليه.
- المشاركة في تنشيط ملتقيات تقنية أو تعميمية ذات صلة بالنشاط التجاري.
- المشاركة في إعداد برامج تكوين المستخدمين ومصالح مراقبة النوعية وقمع الغش وتحديد معلوماته وفي تطبيقها.

أما **المفتشون الرئيسيون للنوعية وقمع الغش فيكلفون بما يأتي[2]**:

- البحث عن مخلفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال، عند الاقتضاء.
- تنظيم نشاط مصالح التفتيش الخاصة بمراقبة النوعية وقمع الغش وتوجيهه ومتابعته.
- القيام بمهام التحقيقات التي تنطوي على صعوبات خاصة والقيام على العموم بجميع مهام المراقبة لسير المصالح اللامركزية المتخصصة في هذا المجال والتابعة لوزارة التجارة.
- المشاركة في تطوير الأعمال المخبرية.
- القيام بنشر التنظيم ومتابعة تطبيقه في الميدان.

[1] - المادة 24 من نفس المرسوم.

[2] - المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 89-207.

- المساهمة في التكوين الأولي والمستديم لمستخدمي مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش.

- المشاركة في إعداد التنظيمات والمعايير المتعلقة بالميادين المعنية.

- ويمكنهم فضلا عن ذلك متابعة مصالح المخبر والقيام بأشغال البحث في المخبر.

أما **رؤساء المفتشين الرئيسيين للنوعية وقمع الغش فيكلفون بما يأتي**[1]:

- البحث عن مخلفات التنظيم المعمول به مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال، عند الاقتضاء.

- تأطير المفتشين الرئيسيين والأعوان الآخرين الموضوعين تحت سلطتهم ومراقبة أعمالهم.

- اقتراح جميع التدبير التي من شأنها تحسين تنظيم مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش وتسييرها.

- دراسة جميع التدابير التي من شأنها توجيه عمليات المراقبة وتحسين طرق التدخل وزيادة فعالية عمليات المراقبة والتحاليل والأبحاث واقتراحها.

- المساهمة في التكوين الأولي والمستديم لمستخدمي مراقبة النوعية وقمع الغش.

- متابعة التطورات القانونية والعلمية والتقنية على الصعيد الدولي قصد اقتباسها واعتمادها في المستوى الوطني.

- القيام بجميع الأبحاث وأعمال التنمية الرامية إلى تحسين نوعية السلع والخدمات وتقنيات المراقبة والتحليل وأساليب ووسائلها.

أخيرا فإن **مفتشو الأقسام لنوعية وقمع الغش يكلفون** بما يأتي[2]:

- البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال، عند الاقتضاء.

- توجيه أعمال مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة وتنسيقها ومراقبتها.

- القيام بدراسات وأبحاث في ميدان مراقبة النوعية وقمع الغش.

[1] - المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 89-207.

[2] - المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 .

- دراسة جميع التدابير التنظيمية التي من شأنها حماية المستهلكين وتطوير النوعية وترقيتها واقتراح ذلك.
- تصور مقاييس نوعية المنتوجات والطرق الثابتة الصلاحية للتحقيقات والتحاليل.
- متابعة التطورات القانونية والعلمية والتقنية على الصعيد الدولي اقتباسها في المستوى الوطني.
- القيام بالتقديرات الرسمية للمواد غير المرغوبة فيها داخل المنتوجات والمشاركة مع الهيئات المعنية في تحديد الحدود القصوى للرواسب السامة الممكن قبولها في المواد الغذائية.

ثانيا- ممارسة الرقابة:

تتم الرقابة التي يقوم بها الأشخاص المؤهلون قانونا بالمعاينة المباشرة أو بالفحوص البصرية وبواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس وبالتدقيق في الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات[1]، وكذا زيارة الأماكن والتجهيزات التي تدخل في مسار وضع المنتوج للاستهلاك[2].

أما بخصوص ظروف الرقابة، فإنها تتم في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط، أن يقوموا بالعمليات الموكول إليهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولي، والإنتاج، والتحويل والتوضيب، والإبداع، والعبور، والنقل، والتسويق، وعلى العموم في كامل حلقات عملية الوضع حيز الاستهلاك[3].

وبقصد أداء الأشخاص المؤهلون قانونا لمهامهم، فإن المشرع أوجب على الإدارات والهيئات العمومية أو الخاصة أن تضع تحت تصرف المستخدمين المؤهلين للبحث عن مخالفات التنظيم المتعلق بالجودة وقمع الغش ومعاينتها، المعلومات الضرورية لأداء مهمتهم[4].

[1] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المادتين 17-18 من القانون رقم 89-02 الملغى.

[2] - المادة 18 من القانون رقم 89-02 الملغى.

[3] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

[4] - المادة 7 من نفس المرسوم.

ويمكن لهؤلاء الأشخاص أن يطلبوا لممارسة مهامهم في أعوان القوة العمومية اللذين يجب عليهم أن يمدوهم بيد العون والمساعدة أن دعت الضرورة، كما يمكنهم أن يطلبوا من أي شخص طبيعي أو معني مؤهل أن يساعدهم في تحرياتهم[1].

ويترتب على كل عملية رقابة تحرير محضر(أ)، كما قد تستتبع عملية الرقابة أخذ عينات (ب) وذلك كما يأتي:

أ ــ المحضر:

عند قيام الأعوان المؤهلون لعملية الرقابة فإنهم يحررون محاضر عن معاينتهم[2]، ويجب أن تحتوي محاضر المعاينة البيانات التالية[3]:

- اسم العون الذي يحرر أو أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر وألقابهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ المعاينة المنتهية وساعاتها ومكانها أو أماكنها بالضبط.
- اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات ولقبه ومهنته ومحل سكناه أو بإقامته.
- جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة.
- رقم تسلسل محضر المعاينة.
- إمضاء القائم أو القائمين بالمعاينة.
- إمضاء المعني إن كان، وإذا رفض الإمضاء يذكر ذلك في المحضر أو في دفتر التصريح.

وتعتبر المحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المؤهلون موثوق بها حتى يثبت العكس[4].

ويمكن أن يرفق الأعوان المحاضر بأية وثيقة إثباتيه[5].

---

[1] - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

[2] - الفقرة 2 من المادة 5 من نفس المرسوم.

[3] - المادة 6 من نفس المرسوم .

[4] - الفقرة 2 من المادة 15 من القانون رقم 89-02 الملغى.

[5] - الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

ب ــ العينات:

يمكن الأشخاص المؤهلين قانونا بأخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش أو في مخابر معتمدة لهذا الغرض[1]، وبعد اقتطاعها يتم تحليلها كما يأتي :

1 ــ اقتطاع العينات:

ويشمل كل اقتطاع على ثلاث عينات بحسب الأصل[2]، غير أنه إذا كان المنتوج سريع التشويه أو لم يكن يمكن اقتطاع ثلاث عينات منه بسبب وزنه أو أبعاده، أو قيمته أو طبيعته، أو كميته الضئيلة، فلا تقتطع إلا عينة واحدة في مجال الرقابة الجرثومية[3]، كما أنه يمكن اقتطاع عينات أيضا لدراسة بناء على طلب الإدارة المختصة، ويتم ذلك بواسطة عينة واحدة[4].

ومتى كانت العينات المقتطعة ثلاث عينات، فغن العينة الأولى تسلم للمخبر بغية تحليلها[5]، أما العينات الأخريان تستعملان في الخبرتين المحتملتين[6].

ويترتب على كل اقتطاع تحرير محضر حينا يشمل على البيانات التالية[7]:

- أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر وألقابهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ اقتطاع العينات وساعته ومكانه بكل دقة.
- اسم الشخص الذي يقع لديه اقتطاع العينات ولقبه، ومهنته، ومحل سكناه، أو لإقامته إذا وقع الاقتطاع وثائق السيارة أو في وثائق إرسال السلع باعتبارهم مرسلين أو مرسل إليهم وذكر ألقابهم ومكان سكناهم.
- رقم تسلسل اقتطاع العينات.
- رقم تسلسل محاضر المعاينة، إن اقتضى الأمر.
- إمضاء أو إمضاءات القائم أو القائمين باقتطاع العينات.

---

[1] - المادة 17 من القانون رقم 89-02 الملغى وينظر الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

[2] - الفقرة 1 من المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

[3] - الفقرة 1 من المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

[4] - الملحق رقم09-10-11-12-13-14-15.

[5] - الفقرة 2 من المادة 9 من نفس المرسوم.

[6] - الفقرة 3 من نفس المادة.

[7] - الفقرة 1 من المادة 10 من نفس المرسوم.

ويجب أن يحتوي محضر اقتطاع العينات زيادة على ذلك، عرض موجز يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع وأهمية كمية المنتوجات المراقبة والعينة المقتطعة وهوية المنتوج وتسميته الحقيقية التي تتم بها الحيازة أو البيع وكذلك العلامات والوسمات الموضوعة على الغلاف أو الأوعية [1].

ويمكن حائز المنتوج أو ممثله، إن اقتضى الأمر، أن يدرج في المحضر زيادة على ذلك كل التصريحات التي يراها مفيدة[2].

ويدعي حائز المنتوج إلى إمضاء المحضر وإذا رفض يذكر دلك العون الذي يحرر المحضر[3].

يحمل المحضر رقم التسجيل الذي خصص له عندما تستلمه رقابة الجودة وقمع الغش[4] ويجب أن تكون الاقتطاعات بكيفية تجعل العينات الثلاث متجانسة وممثلة للكمية التي تمت رقابتها، وتحدد القرارات عند الحاجة، لكل منتوج، الكمية التـــي يجب اقتطاعهـــا وكيفيات ترتيب العينات التي تقتطع، والاحتياطات التي يجب اتخاذها في نقل العينات والمحافظة عليها[5]، غير أنه في حالة انعدام هذه النصوص يتم اقتطاع العينات حسب العرف المعمول به[6].

ويوضع ختم على عينة، في حالة تعددها[7]، أو العينة في حالة ما إذا كانت واحدة[8] ويحتوي هذا الختم على وسمة تعريف تتكون من جزأين يمكن فصلهما وتقريبهما في وقت لاحق أي[9]:

1 ــ الأرومة:

[1] - الفقرة 2 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي 90-39 .

[2] - الفقرة 3 من المادة 10 من نفس المرسوم .

[3] - الفقرة 4 من نفس المادة .

[4] - الفقرة 5 من المادة 10 من نفس المرسوم .

[5] - القرار المؤرخ في 1995/07/23 يحدد في إطار قمع الغش كمية المنتوجات التي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي – الكيميائي وشروط حفظها.

[6] - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

[7] - الفقرة 1 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي 90-39 .

[8] - الفقرة 2 من المادة 16 من نفس المرسوم .

[9] - الفقرة 1 من المادة 12 من نفس المرسوم .

التي لا تنزع إلا في المخبر، بعد فحص الختم الذي يجب أن يحمل البيانات الآتية:

- التسمية التي تمت بها حيازة المنتوج لبيعه، أو وضعه حيز البيع أو التسمية التي بيع بها.

- تاريخ الاقتطاع، وساعته ومكانته .

- رقم تسجيل الاقتطاع حين تسلمته المصلحة الإدارية .

- جميع الملاحظات المفيدة التي تسمح بتوجيه المخبر إلى الأبحاث التي يقوم بها، ويمكن أن تضاف زيادة على ذلك وثيقة ملائمة لأرومة الوسم لهذا الغرض .

2 ــ قسيمة

تحمل البيانات الآتية:

- رقم التسجيل نفسه الذي تحمله الأرومة.

- الرقم التسلسلي الذي وقع لديه الاقتطاع أو عنوانه التجاري، وعنوانه الشخصي، وإذا وقع الاقتطاع أثناء الطريق أو في الميناء أو المطار، بين أسماء المرسلين أو المرسل إليهم وعنوان كل منهم.

- إمضاء العون الذي يحرر كل منهم.

ويجب أن تظل الوسمة المختومة على العينة تحت حراسة المالك، وأن لا تحمل رقم تسجيل المصلحة الإدارية المعنية[1].

يبين العون الذي يحرر المحضر فور ختم العينات، قيمتها التي صرح بها حائز البضاعة والقيمة التي قدرتها السلطة الإدارية المختصة، إن اقتضى الأمر[2].

ويتم تسليم وصل يفصل من دفتر ذي أرومات، لحائز البضاعة وتبين فيه طبيعة العينات المقتطعة وكمياتها وقيمتها مصرح بها[3].

وتبقى إحدى العينات، في حال تعددها، في حراسة حائز المنتوج، وإذا رفض المعني الاحتفاظ بالعينة المذكورة المودعة لديه، وجب ذكر هذا الرفض في المحضر، ولا

[1] - الفقرة 2 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

[2] - الفقرة 1 من المادة 13 من نفس المرسوم.

[3] - الفقرة 2 من نفس المادة 13.

يجوز بأي حال من الأحوال أن يغير المعني حالة العينة التي أؤتمن عليها، كما يجب عليه في كل الحالات أن يتخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها[1].

ترسل العينتان الأخريان فورا مع المحضر إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش في الدائرة التي تم فيها الاقتطاع، حيث تستلم هذه المصلحة العينتين وتسجلهما وتدون رقم الاستلام في كل واحد من جزئي الوسمة وفي المحضر، ثم تحول إحدى العينتين إلى المخبر المختص وتودع الأخرى حسب الشروط الملائمة لحسن المحافظة على المنتوج المقتطع، غير أنه إذا كاد لا بد من توفير شروط خاصة للمحافظة على العينة، تحول العينات إلى المخبر، على أن يتخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها[2].

2 ــ تحليل العينات المقتطعة:

تحلل العينات المقتطعة مخابر رقابة الجودة وقمع الغش[3]، أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض[4]، ويجب على المخابر أن تستعمل في فحص العينات، المناهج وفقا للمقاييس الجزائرية، والتي جعلها إجبارية قرار الوزير المكلف بالجودة[5]، والوزير المعني أو

[1] - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

[2] - المادة 15 من نفس المرسوم.

[3] - القرار المؤرخ في 1997/05/24 الذي يحدد مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش.

[4] - المادة 17 من القانون رقم 89-02 الملغى، والفقرة 1 من المادة 18 من المرسوم رقم 90-39.

[5] - ومن أمثلة هذه القرارات نذكر ما يأتي:

- القرار المؤرخ في 2004/05/24 يجعل منهج إحصاء الكوليفورم المحضر إجباريا.

- لقرار المؤرخ في 2004/05/24 يجعل منهج البحث عن ستافيلوكوك ذات الكواقولاس الإيجابي في مسحوق الحليب إجباريا.

- القرار المؤرخ في 2004/05/24 يجعل منهج إحصاء الأحياء العضوية المجهرية المميزة بتقنية حساب المستعمرات في درجة 37°م في الياهورت إجباريا.

- القرار مؤرخ في 2004/09/11 يجعل منهج المراقبة الميكروبيولوجية للحليب المبستر إجباريا.

- القرار مؤرخ في 2004/09/11 يجعل منهج إحصاء الكوليفورم في القشدة المثلجة والمثلجات بالحليب إجباريا.

- القرار المؤرخ في 2005/09/25 يجعل منهج البحث عن ليستيريا موتوسيتوجيتاس في الحليب ومنتوجات الحليب إجباريا.

- القرار المؤرخ في 2005/10/19 يجعل منهج تحديد الرطوبة في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا.

- القرار المؤرخ في 2005/12/29 يجعل منهج تحديد نسبة الفسفور الإجمالي في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا.

- القرار المؤرخ في 2006/01/15 يجعل منهج قياس العامل الهيدروجيني للحم والمنتوجات اللحمية إجباريا.

الوزراء المعنيين إن اقتضى الأمر، غير أنه إذا كانت هذه المناهج منعدمة تتبع المخابر المناهج الموصى بها في المجال الدولي وفي جميع الأحوال يجب أن تذكر في ورقة التحليل المناهج المستعملة[1].

ويحرر المخبر فور انتهاء أشغاله ورقة تحليل تسجيل فيها نتائج تحرياته فيما يخص مطابقة المنتوج، وتبعث هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلم المخبر إياها.

ويحرر المخبر فور انتهاء أشغاله ورقة تحليل تسجل فيها نتائج تحرياته فيما يخص مطابقة المنتوج، وتبعث هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلم المخبر إياها إلا في حالة القوة القاهرة[2].

ثالثا- التدابير الإدارية:

إذا تبين من تقرير المخبر أن المنتوج **مطابق**، يمكن تقديم البراءة إلى الإدارة الجبائية قصد الحصول على إلغاء الضريبة[3].

أما إذا تبين من المحاضر المحررة تطبيقا للمادتين الخامسة والسادسة من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، أو من التحاليل المتممة وفقا للمواد 18-19 إلى 21 من نفس المرسوم، أن المنتوج **غير مطابق** للمواصفات القانونية والتنظيمية، تكون المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش ملفا يشمل على جميع الوثائق والملاحظات التي

- القرار المؤرخ في 03/29/ 2006 يجعل منهج تحديد نسبة النترات في اللحم والمنتوجات اللحمية إجبارية.
- القرار المؤرخ في 2006/03/29 يجعل منهج تحديد نسبة النتريت في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا.
- القرار المؤرخ في 2006/04/26 يجعل منهج تحديد نسبة الآزوت الإجمالي في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا.

القرار المؤرخ في 2006/04/26 يجعل منهج تحديد نسبة المادة الدسمة الإجمالية في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا.

القرار المؤرخ في 2006/07/08 يجعل منهج تحديد نسبة الآزوت القاعدي المتبخر الإجمالي في منتوجات الصيد البحري إجباريا.

القرار المؤرخ في 2006/07/08 يجعل منهج تحديد الهيستامين في منتوجات الصيد البحري بواسطة كروماتوغرافيا في طور ساءل ذات دقة عالية إجباريا

القرار المؤرخ في 2006/07/08 يجعل منهج البحث والتعرف على المواد المنشطة في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا.

[1] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

[2] - 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

[3] - 22 من نفس المرسوم.

تفيد الجهد القضائية المختصة[1]، وتسلم في حالات الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة، العينة التي بقيت احتياطيا لدى المصلحة التي سجلت العينات المقتطعة وكذلك العينة بقيت لدى الحائز، للخبراء الذين يجب عليهم أن يستعملوا المناهج المحددة في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، غير أنه يمكنهم استعمال مناهج أخرى تكمله لها[2] .

وإضافة إلى إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة فإنه يتم اتخاذ جميع التدابير التحفظية أو الوقائية الرامية إلى حماية صحة المستهلك ومصالحه من قبل السلطة الإدارية المختصة[3].

وتتلخص التدابير التحفظية أو الوقائية بسحب مؤقت أو نهائي، أو العمل لجعل المنتوج مطابق، أو تغيير المقصد، أو حجز البضائع، أو إتلافها، أو إعادة توجيهها[4]، وتعد هذه التدابير كتدابير أصلية، يضاف إليها تدبير تكميلي يتمثل في التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة، ونشر القرار الإداري القاضي بالتدبير الأصلي[5].

وسنتولى بيان هذه التدابير كما يأتي:

أ ــ السحب:

يقصد بالسحب منع حائز المنتوج من التصرف في ذلك المنتوج[6]، أي نزعه من مسار وضع البضاعة حيز الاستهلاك من طرف منتجها وفي غياب هذا الخير من طرف المتدخل الأقرب[7].

وقد يكون السحب **مؤقتا**، وذلك في حالة ما إذا **أثارت المنتوجات فعلا شكوكا** لدى أعوان الرقابة بعد الفحص أو أثر اقتطاع العينات في كونها غير مطابقة[8]، غير أنه إذا

---

[1] - المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

[2] - المادتين 32 من نفس المرسوم .

[3] - المادتين 21-32 من نفس المرسوم .

[4] - المادتين 23و29 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 .

[5] - المادة 22 من القانون رقم 89-02 الملغى والتي تقابلها المادة 53 من القانون رقم 09-03.

[6] - الفقرة 1 من المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

[7] - الفقرة 1 من المادة 19من القانون رقم 89-02 الملغى والتي تقابلها الفقرة 03 من المادة 53 من القانون رقم 09-03.

[8] - الفقرة 2 من المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 .

كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على **خطر وشيك** يهدد صحة وأمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته، فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر بسحب المنتوج **نهائيا**[1] .

إذا تعلق الأمر **بالسحب المؤقت** فإنه يمكن تطبيقه على مجموعات من المنتوجات، ويجب في كل الأحوال أن تجري عليها فحوص تكميلية من شأنها أن تثبت توفرها على المواصفات التي يجب أن تتوفر فيها قانونا[2]، ويترتب[3]، على السحب المؤقت تحرير محضر، وإذا لم تقع الفحوص التكميلية في أجل خمسة عشرة يوما أو لم تؤكد عدم مطابقة المنتوج المراقب، يرفع إجراء السحب فورا، غير أن هذا الأجل يمكن تمديده إذا تطلبت ذلك شروط التحليل[4]، وإذا تبين من التحاليل أن المنتوج لا تتوفر فيه المواصفات المطلوبة فإنه يصار إلى تطبيق التدابير الإدارية اللاحقة[5] .

أما إذا تعلق الأمر **بالسحب النهائي**، فإن السلطة الإدارية يمكنها أن تأمر على نفقة ومسؤولية حائز المنتوج الحالي إعادة توجيهه أو تغيير اتجاهه أو إتلافه دون إخلال بالمتابعات القضائية المحتملة[6] .

ب ــ العمل بجعل المنتوج مطابق:

يتمثل العمل بجعل المنتوج مطابق للمطلوب في إنذار حائز المنتوج أن يزيل سبب عدم المطابقة أو عدم التزام الأعراف والقواعد الفنية المقبولة لدى العموم من خلال إدخال تعديل أو تعديلات على المنتوج أو تغيير فئة تصنيفها[7].

ج ــ تغيير المقصد:

يعني تغيير المقصد ما يأتي[8] :

---

[1] - الفقرة 1 من المادة 20 من القانون رقم 89-02 الملغى والتي تقابلها الفقرة 03 من المادة 53 من القانون رقم 09-03..

[2] - الفقرة 2 من المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 .

[3] - الفقرة 3 من نفس المادة .

[4] - الفقرة 4 من المادة 24 من نفس المرسوم .

[5] - الفقرة 5 من نفس المادة .

[6] - الفقرة 1 من المادة 20 من القانون رقم 89-02 الملغى .

[7] - المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 .

[8] - المادة 26 من نفس المرسوم .

- إرسال المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر، إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي، إما مباشرة وإما بعد تحويلها، ويحتفظ بعائد التنازل لدى هذه الهيئة حتى تبت السلطة القضائية في مقصد ذلك.

- رد المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصى إلى الهيئة المسؤولية عن توضيبها أو إنتاجها أو استيرادها.

د ــ الحجـــــز:

يتمثل الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه[1]، ويقوم بهذا الحجز الأعوان المؤهلون طبقا للمادة 15 من القانون رقم 89-02 الملغى والتي تقابلها المادة 59 من القانون رقم 09-03 بعد الحصول على إذن قضائي[2]، غير أنه يجوز للأعوان تنفيذ الحجز دون إذن قضائي قبلي في الحالات الآتية[3].

- التزوير .

- المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها تزويرا.

- المنتوجات المعترفة بعدم صلاحياتها للاستهلاك ما عدا المنتوجات التي لا تستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة.

- المنتوجات المعترفة بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة للمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه.

- استحالة العمل يجعل المنتوج، مطابق للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد .

- استحالة العمل يجعل المنتوج، مطابق للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد .

- رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده، ومتى تم الحجز في هذه الحالة الأخيرة أي دون إذن قضائي، فيجب أن يتم إعلام السلطة القضائية بذلك فورا في جميع الحالات[4] :

---

[1] - الفقرة 1 من المادة 27 من نفس المرسوم.

[2] - الفقرة 2 من نفس المادة.

[3] - الفقرة 4 من نفس المادة.

[4] - الفقرة 5 من المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

وعندما يتم الحجز، يجب على العون الذي قرر ذلك أن يختم المنتوجات المعنية ويعلم السلطة القضائية المختصة التي يمكنها الأمر برفع اليد عن المنتوجات المعنية بإجراء الحجز أو مصادرتها[1].

وفي كل الأحوال فإنه يجب تحرير محضر فورا وفي عين المكان، على أن يتضمن البيانات نفسها المحددة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ، والوصف التفصيلي للتدابير المتخذة[2]، وتترك مراجع المحضر إلى حائز المنتوج[3].

هـ ـ الإتـــلاف:

تتلف المنتوجات المحجوزة كلما تعذر التفكير في استعمالها استعمالا قانونيا واقتصاديا، ويمكن أن يتمثل ذلك الإتلاف أيضا في تغيير طبيعة المنتوج[4] .

ويجب في هكذا حالة تحرير محضر فورا وفي عين المكان ويتضمن البيانات نفسها المحددة في المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 النافذ، والوصف التفصيلي للتدابير المتخذة، ويترك مراجع محضر إلى حائز المنتوج[5].

و ـ إعـــادة التـــوجيـــه:

يجب أن يستجيب المنتوج في جميع الحالات للرغبات المشروعة للاستهلاك لاسيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته[6]، كما ينبغي أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه وأن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه، وأن يذكر مصدره، وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه[7].

---

[1] - الفقرة 3 من نفس المادة .

[2] - الفقرة 1 من المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 .

[3] - الفقرة 2 من نفس المادة .

[4] - المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39

[5] - المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39

[6] - الفقرة 1 من المادة 3 من القانون رقم 89-02 الملغى والتي حلت محلها المادة 11 من القانون رقم 09-03.

[7] - الفقرة 2 من المادة 3 من القانون رقم 89-02 الملغى والتي حلت محلها المادة 11 من القانون رقم 09-03.

فإذا لم تبرز هذه العناصر في الوسم الذي يحمله المنتوج، حسب طبيعته وصفته تحت طائلة الحجز الفوري بقرار من السلطة الإدارية المختصة[1]، وتوجه المنتوجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز منفعة جماعية بناء على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة[2].

ز ــ التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة:

متى كنا أمام إحدى التدابير المذكورة أعلاه، سواء السحب، أو تغيير المقصد أو الحجز أو الإتلاف أو إعادة التوجيه فعليه يرفق القرار الإداري المعني بتوقيف مؤقت لنشاط المؤسسة أو المؤسسات المساهمة في عملية طرح المنتوج في مسار وضعه حيز الاستهلاك لغاية زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ الإجراء المعني[3].

ح ــ نشر القرار القضائي بالتدبير الإداري:

متى كنا أيضا أمام ذات الحالات المترتبة عليها إيقاف نشاط المؤسسة بصفة مؤقتة كتدبير تكميلي، فإنه ينشر القرار القضائي بالتدبير الإداري الأصلي بكامله أو باختصار طلب من الإدارة المعنية[4] .

المطلب الثاني ـ الهيئات الاستشارية ذات الصلة بالمطابقة:

تتوزع الهيئات الاستشارية ذات الصلة بالمطابقة على المجلس الوطني لحماية المستهلكين، والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، وجمعيات حماية المستهلك، وسوف نتعرف في الفرع الاول للمجلس الوطني لحماية المستهلكين والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، اما في الفرع الثاني لجمعيات حماية المستهلك.

الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلكين والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:

أ – المجلس الوطني لحماية المستهلكين

[1] - المادة 21 من القانون رقم 89-02 الملغى، والتي حلت محلها المادة 11 من القانون رقم 09-03.

[2] - المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

[3] - الفقرة 1 من المادة 22 من القانون رقم89-02 الملغى والتي حلت محلها المادة 53 من القانون رقم 09-03.

[4] - الفقرة 2 من المادة 22 من القانون رقم 89-02 الملغى والتي حلت محلها المادة 53 من القانون رقم 09-03.

بناء على المادة 24 من القانون رقم 89-02 الملغى، أنشأ المشرع الجزائري المجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272، والتي تقابلها المادة 21 من القانون رقم 09-03، ويعتبر هذا المجلس جهاز تشاور مع الوزير المكلف بالنوعية[1]، ويدلي المركز على الخصوص بآراء فيما يأتي[2]:

- كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق، وذلك لحماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية .
- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.
- أعمال إعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم.
- إعداد برامج المساعدة المقررة لمصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها.
- كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معنية أو ستة من أعضائه على الأقل.

يتكون المجلس من عضوية ممثل الوزير المكلف بالنوعية، ممثل الوزير المكلف بالعمل، ممثل الوزير المكلف بالصحة، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل الوزير المكلف بالبحث، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، ممثل الوزير المكلف بالداخلية، ممثل الوزير المكلف بالعدل، ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات، ممثل الوزير المكلف بالنقل، ممثل الوزير المكلف بالمالية، مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المدير العام للمعهد الجزائري لضبط المقاييس والملكية الصناعية، المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة، سبعة ممثلين لجمعيات مهنية، مؤسسة قانونا وذات صبغة تمثيلية، عشرة ممثلين لجمعيات المستهلكين مؤسسة قانونا وذات صبغة تمثيلية، سبعة خبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتوجات والخدمات

[1] - الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272 .

[2] - المادة 3 من نفس المرسوم .

يختارهم الوزير المكلف بالنوعية[1]، وتنتهي مهمة الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف[2].

ويمكن المجلس، في إطار أعماله، أن يلجأ إلى خدمات خبراء جزائريين أو أجانب، وكل شخص من شأنه أن يقدم مساهمة في هذه الأعمال[3].

يعين أعضاء المجلس الدائمون ونوابهم لمدة ثلاث سنوات[4]، ويحدد الوزير المكلف بالنوعية بقرار، القائمة الاسمية للأعضاء الدائمين ونوابهم، بعد أن تعين الوزارات والهيئات والجمعيات المعنية ممثليها[5]، وتعدل هذه القائمة حسب الأشكال نفسها[6]، وينتخب رئيس المجلس من ضمن أعضائه بأغلبية الأصوات[7].

ينظم المجلس للتكفل بالمهام المسندة إليه بفعالية، في لجنتين متخصصتين، وهما[8]:

- لجنة نوعية المنتوجات والخدمات وسلامتها .
- لجنة إعلام المستهلك والرزم والقياس .

ينتخب نائبا للرئيس بأغلبية الأصوات من ضمن أعضاء المجلس، يمثلون السلطات العمومية وجمعيات المستهلكين[9]، ويكلف نائب الرئيس، كل فيما يخصه بالإشراف على أعمال اللجنتين المتخصصتين السابقتين الذكر، وتنشيطها وتنسيقها[10].

يعد المجلس ويصادق على نظامه الداخلي وتكوين اللجنتين المتخصصتين وكيفيات عملها[11].

---

[1] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272 .

[2] - الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272 .

[3] - المادة 5 من نفس المرسوم .

[4] - الفقرة 1 من المادة 6 من نفس المرسوم

[5] - الفقرة 2 من نفس المادة6.

[6] - الفقرة 3 من نفس المادة

[7] - المادة 7 من نفس المرسوم .

[8] - المادة 8 من نفس المرسوم .

[9] - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272 .

[10] - المادة 10 من نفس المرسوم .

[11] - المادة 11 من نفس المرسوم.

يجمع المجلس واللجنتان المتخصصتان بمقر المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم الذي يتولى الأمانة التقنية لأشغالها[1]، ويجتمع المجلس في دورات عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر[2]، ويمكن أن يعقد دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو بناء على طلب ثلثي أعضائه[3]، وتتخذ آراء المجلس واقتراحاتها بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس أو ممثله مرجحا[4]، وتدون آراء المجلس واقتراحاته في سجل خاص، ويمكن أن تنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في مطبوع آخر[5].

وأخيرا، فإن المجلس بعد برنامج أعماله قبل بداية كل سنة وحصيلة أعماله في نهاية كل سنة مالية، وبعد الحصيلة عند نهاية شهر يناير من السنة الموالية على أبعد تقدير[6].

ب ــ المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:

حدد المشرع الطبيعة القانونية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم كما بين اختصاصاته، وذلك كما يأتي :

1 ــ الطبيعة القانونية للمركز ومهامه:

يعتبر المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بشخصية المعنوية، وبالاستقلال المالي، وهو موضوع تحت وصاية وزير التجارة[7].

ويعد المركز المذكور أحد الأشخاص المهتمين بمسألة صحة وسلامة المستهلك، ذلك أن من بين مهمات المركز العمل على تحقيق الأهداف الوطنية في مجال صحة

[1] - المادة 12 من نفس المرسوم.

[2] - الفقرة 1 من المادة 13 من نفس المرسوم.

[3] - الفقرة 2 من نفس المادة

[4] - المادة 14 من نفس المرسوم.

[5] - المادة 15 من نفس المرسوم.

[6] - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272.

[7] - المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147.

المستهلك وأمنه، بالسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات الموضوعية للاستهلاك[1].

ويتولى المركز في هذا الخصوص، وبالتعاون مع الهيئات المختصة ما يأتي[2] :

- يبحث عن كل أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والمتعلقين بنوعية المنتوجات والخدمات ويعاينها ويقاضيها .
- يجري في المخبر أي تحليل أو بحث ضروريين لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة أو للمواصفات القانونية أو التنظيمية التي تجب أن تتميز بها.
- يجري تحقيقا وأبحاثا ذات طابع وطني إقليمي للكشف عن كل سلعة تنطوي على مخاطر لصحة المستهلك أو أمنه وإزالتها أو يأمر من يقوم بذلك .
- يتولى تسيير المخابر والمفتشيات الإقليمية والفرق المختصة في مراقبة النوعية وقمع أعمال الغش.
- يعد البرامج الدورية للمراقبة.
- يتولى تنسيق تدخلات المراقبة والتحاليل والتقصيات وانسجامها ومتابعتها .
- يطور ويحسن وسائل التحقيقات الميدانية والتحاليل المخبرية وطرقها .
- يجري التحقيقات السابقة لإعداد ملفات اعتماد المخابر.
- يحلل نتائج التحقيقات وعمليات المراقبة والتفتيش التي تجري في ميدان أو في المخابر قصد اقتراح التدابير التي تسمح بتطوير نوعية المنتوجات الموضوعية للاستهلاك.
- يعد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنوعية المنتوجات ويقترحه على السلطات المعنية.

ويمكن المركز في إطار المهام الموكولة إليه، ووفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل أن يقوم بما يأتي[3]:

[1]- الفقرة أ من المادة01 من نفس المرسوم.

[2] - المادة 4 من نفس المرسوم.

[3] - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147.

- القيام بكل أشغال البحث المطبقة والتجريب المتعلقين بتحسين نوعية المنتوجات وحسن مظهرها وطرق مراقبتها واعتمادها وإجراءاتها.
- المشاركة في ضبط مقاييس المنتوجات وتحديدها، وتوحيد طرق التحليل المتعلقة بها وانسجامها.
- القيام بأي خطوة تكوين للمستخدمين والأعوان الممارسين لمهام تتصل بميدان نشاطه وتحسين مستواهم وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية.
- تنظيم ندوات وملتقيات وأيام دراسية أو معارض ولقاءات علمية أو تقنية أو اقتصادية لفائدة المستهلكين والمحترفين.
- القيام بمهام مراقبة النوعية لفائدة المتعاملين الوطنيين.
- إبرام الاتفاقية أو عقد يتعلق بهدفه مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية.
- تكوين رصيد وثائقي يغطي كافة صلاحياته وتسييره.
- القيام بإصدار محلات وكتيبات ونشريات متخصصة متعلق بهدفه ونشرها.

ويشارك المركز ضمن إطار هدفه، في أشغال الهيئات الدولية أو الإقليمية المختصة في مجال النوعية وفي مراقبتها، وبهذه الصفة فهو يقوم بما يأتي[1]:

- يتلقى نتائج الأشغال التي يقوم بها تلك الهيئات.
- ينشر الوثائق المتعلقة بها لدى المؤسسات الوطنية المعنية.
- يتلقى وبعد خلاصة المقترحات التي تعكس رأي الهيئات الوطنية المختصة في هذا المجال
- يبلغ هذا الآراء إلى الهيئات الدولية ويعرضها عليها ويدعهما لديها.

ويمكن للمركز في هذا المجال لتأطير الأشغال التي يقوم بها أن يستعين بالمستخدمين الوطنيين أو الأجانب[2].

2 ــ تنظيم المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:

يدير المركز الذي يزود بمجلس للتوجيه العلمي والتقني، مدير[3]، ويضبط المركز ونظامه الداخلي بقرار من وزير التجارة بناء على اقتراح من المدير[1].

[1] - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147.

[2] - المادة 8 من نفس المرسوم.

[3] - المادة 9 من نفس المرسوم.

ويعتبر المدير المسؤول عن السير العام للمركز، ويمارس تحت مسؤولياته إدارة جميع المصالح التابعة لمركز[2]، ويساعده في مهامه كاتب عام ورؤساء أقسام ورؤساء المخابر المركزية منها والإقليمية تعينهم السلطة الوصية بناء على اقتراح المدير[3].

أما مجلس التوجيه العلمي والتقني الذي يرأسه وزير التجارة أو ممثله فيتكون من عضوية ممثل لوزير الداخلية والبيئة، ممثل لوزير الفلاحة، ممثل لوزير الصحة العمومية، ممثل لوزير التعليم العالي، ممثل لوزير الطاقة والصناعات البيتروكيمياوية، ممثل لوزير الصناعات الخفيفة، ممثل لوزير الصناعات الثقيلة، وممثل لوزير التجارة[4].

ويشارك مدير المركز في أشغال مجلس التوجيه العلمي والتقني مشاركة استشارية، ويمكن مجلس التوجيه العلمي والتقني أن يستعين بأي خبير من شأنه أن يعنيه في أعماله[5].

يجتمع مجلس التوجيه العلمي والتقني مرتين في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية من المرات بقدر ما تقتضيه مصلحة المركز بناء على طلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه، ويضبط وزير التجارة القواعد المتعلقة بسير المجلس[6].

يتولى مجلس التوجيه العلمي والتقني في إطار التنظيم المعمول به، ما يأتي[7]:

1 – يبدي رأيه على الخصوص فيما يأتي:

- مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع التقني المرتبطة بالنوعية ومراقبتها.

[1] - المادة 10 من نفس المرسوم.

[2] - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147.

[3] - المادة 13 من نفس المرسوم.

[4] - الفقرة 1 من المادة 14 من نفس المرسوم .

[5] - الفقرة 2 من نفس المادة .

[6] - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 .

[7] - المادة 17 من نفس المرسوم .

- التنسيق بين القطاعات للأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بالأهداف الوطنية في مجال النوعية ومراقبتها.
- برامج البحث والتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.
- أفاق تطوير المركز وبرامجه السنوية والمتعددة السنوات.
- برامج المبادلات والتعاون العلمي والتقني الوطنية والدولية.

2 – التعبير عن آراء الإدارات المعنية وتقديم جميع الاقتراحات والأفكار أو التوصيات التي لها صلة بالنشاط التقني للمركز.

3 – المشاركة عند الحاجة في تنظيم أشغال المجموعات المكلفة بالتظاهرات المختلفة وتنشيطها في حدود المهام المستندة إلى المركز.

الفرع الثاني – جمعيات حماية المستهلك:

لزيادة فعالية أجهزة الرقابة الإدارية المختصة على مطابقة المنتوجات، أجاز المشرع إنشاء جمعيات لحماية المستهلكين، تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤولياتها وبإمكانها أن تنشر ذلك حسب نفس الشروط[1].

وتخضع جمعيات حماية المستهلك بوجه عام للقانون رقم 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات النافذ، سواء من حيث الإنشاء أو التسيير، كما أنها تخضع بوجه خاص للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بتشريع الاستهلاك، ولاسيما المادتين 12 و23 من القانون رقم 89-02 الملغى والتي حلت محلهما المواد 21 إلى 24 من القانون رقم 09-03.

وتوجد في الجزائر حوالي 63 جمعية لحماية المستهلك معتمدة رسميا، وتحظى بدعم الدولة لتمويل نشاطاتها، إلا أنها ظلت غائبة عن الساحة، فلا واحدة من هذه الجمعيات أصدرت يوما ما بيانا أو قامت بتحقيق ميداني تخطر فيه الرأي العام والسلطات المعنية بالكوارث اليومية التي يتعرض لها المستهلكون جراء المضاربة وممارسة الغش والاحتيال والأهم من هذا في صحتهم نتيجة الأخطار القائمة في كل لحظة والمهددة

[1]- المادة 23 من القانون رقم 89-02 الملغى والتي حلت محلها المادة 21 من القانون رقم 09-03..

لصحة المستهلكين، وفي الأسواق والمحلات التجارية، مثل حادثة "الكاشير" في سنة 1998 التي خلفت أربع وعشرين ضحية.

المـــبـــحـــث الثـــانـــي القواعد الوقائية المنطبقة على بعض المنتوجات

أخضع المشرع بعض المنتوجات لقاعدة الحظر الكلي للعرض للاستهلاك، كما اشترط في البعض الآخر ضرورة الحصول على ترخيص أو تصريح مسبقين كما خص المشرع بعض المنتوجات بقواعد خاصة ولعل أهمها تلك المتعلقة بالسلع الغذائية وبالأدوية المستعملة في الطب البشري ومواد التجميل والتنظيف البدني وهو ما سنتعرض له في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول الحظر الكلي وكذا الترخيص والتصريح لعرض منتوج للاستهلاك:

تخضع بعض المنتوجات المعروضة للاستهلاك لقواعد خاصة منها المتعلقة بالحضر الكلي واخرى بالترخيص والتصريح المسبقين وهو ما سنتعرض له في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الحظر الكلي لعرض منتوج للاستهلاك

يجب التمييز بين الحظر الكلي لعرض منتوج للاستهلاك بصفة دائمة والحظر المؤقت، فالحظر الكلي الدائم يقع بشكل ممتد في الزمن، ومثاله الحظر المتعلق بالمنتوجات الاستهلاكية التي تحتوي على مادة أو أكثر من المواد الكيماوية المحظورة استعمالها، أو الحظر المتعلق بالمادة النباتية المغيرة وراثيا، أما الحظر المؤقت فيكون محدودا بظرف من الظروف كظرف المكان أو غيره ومثاله حظر استيراد الطيور والمداخلات ومنتوجات الدواجن المشتقة ذات المنشأ والمستقدمة من البلدان التي أعلن فيها تفشي مرض أنفلونزا الطيور الذي تم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/04/04.

ونظرا لخصوصية الحظر المؤقت فإننا سنعرض فقط للتطبيقيين المتعلقين بالحظر الكلي المؤبد لعرض منتوج الاستهلاك، المشار إليهما أهلاه كما يأتي:

أولا – المنتوجات الاستهلاكية المحتوية على مادة أو أكثر من المواد الكيماوية المحظور استعمالها:

يمنع صنع واستيراد وتوزيع، سواء كان ذلك بمقابل أو مجانا، كل منتوج استهلاكي، يحتوي على مادة أو أكثر من المواد الكيماوية المحظور استعمالها[1].

ويقصد بالمنتوج الاستهلاكي النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك[2]، ولا تعتبر وفقا لذلك المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتوجات استهلاكية[3].

وتحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية المعينة وكذلك قائمة المواد الكيماوية المحظورة أو التي ينظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات بقرار مشترك بين وزير التجارة والوزير المعني أو الوزراء المعنيين[4].

ثانيا ــ المادة النباتية المغيرة وراثيا: يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا[5]، إلا أنه يمكن الترخيص للمعاهد العلمية وهيئات البحث، من أجل أهداف التحليل والبحث، وبطلب منها بإدخال وحيازة ونقل واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، وفقا للشروط التي سيحددها مقرر الوزير المكلف بالفلاحة[6]، ويقصد بالمادة النباتية المعدلة وراثيا، كل نبات حي أو أجزاء حية من النباتات، بما في ذلك العيون والبراثن والقشاعم والدرنات والجذامر والفسائل والبراعم والبذور، الموجهة للتكثيف أو التكاثر والتي كانت موضوع نقل اصطناعي لمورث يكون مصدره من كائن آخر ينتمي إلى نوع مختلف أو حتى من مورث بكتيري، تتم في ظروف إلى درجة تجعل الطابع الجديد الذي يحكمه هذا المورث يتواصل بشكل ثابت لدى السلالة[7].

الفرع الثاني: الترخيص والتصريح:

[1] - انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 .

[2] - الفقرة 1 من المادة 2 من نفس المرسوم .

[3] - الفقرة 2 من نفس المادة .

[4] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254.

[5] - المادة 1 من القرار المؤرخ في 2000/12/24 الذي يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة الوراثية.

[6] - المادة 3 من نفس القرار.

[7] - المادة 2 من القرار المؤرخ في 2000/12/24 الذي يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة الوراثية.

يختلف التصريح المسبق عن الترخيص المسبق من حيث أن المعني في الحالة الأولى لا يكون ملزما، بعد إيداع ملف طلب التصريح بانتظار رد الجهة المعنية لمباشرة عملية عرض المنتوج للاستهلاك[1] .

ونتيجة تعلق التصريح المسبق في صورته الأساسية بمواد التجميل والتنظيف البدني، والتي ستكون محلا للمطلب الثاني الموالي، فإننا نقتصر على بحث مسألة الترخيص المسبق فقط.

نص المشرع على أن بعض المنتوجات الاستهلاكية يجب أن يرخص بها قبل إنتاجها أو صنعها الأول[2]، و/أو استيرادها[3]، وذلك نظرا لسميتها أو للأخطار الناتجة عنها[4]، وذلك دون المنتوجات الصيدلانية والمواد المشابهة، ومواد التجميل والتنظيف البدني[5]، مع ملاحظة أن إنتاج المواد الصيدلانية وتوزيعها يخضع أيضا للترخيص، ولكن نتيجة تناولها في:

- بيان طبيعة المادة أو المواد الداعمة المستعملة.
- تسمية المادة المضافة وتاريخ انقضاء أمد استعمالها.
- الكتلة الصافية أو الحجم الصافي للمادة المضافة معبرا عنها بوحدة قياس النظام المتري
- التعريف بصانع المادة المضافة إذا كانت تنتج محليا، أو التعريف بالشخص الطبيعي أو المعنوي المسؤول عن عرضها في السوق الوطنية إذا كانت المادة المضافة مستوردة.
- شروط استعمالها عند الاقتضاء.

[1] - يوسف جيلالي، مرجع سابق، ص61 .

[2] - الفقرة 1 من المادة 16 من القانون رقم 89-02 الملغى.

[3] - الفقرة 1 من المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254.

[4] - الفقرة 1 من المادة 1 من القانون رقم 89-02 الملغى، والفقرة 1 من المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254.

[5] - الفقرة 2 من المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254.

وفي سبيل تحديد المنتوجات المعنية بالترخيص، وكذلك قائمة المواد الكيميائية المحظورة أو التي ينظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات، نص المشرع على ضرورة إصدار قرار وزاري مشترك بين وزارة التجارة والوزير المعني أو الوزراء المعنيين[1].

ويلاحظ أن المشرع كان ينظم هذه المسألة الأخيرة بموجب ملاحق المرسوم التنفيذي رقم 92-42 المؤرخ في 1992/02/04 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا خاص، الملغى[2]، حيث حدد **الملحق الأول** له قائمة المواد الاستهلاكية السامة أو التي تشكل خطرا خاصا، بينما ضبط **الملحق الثاني** قائمة المواد الكيماوية المحظورة استعمالها في إنتاج المواد الاستهلاكية، في حين ضبط **الملحق الثالث** قائمة المواد الكيماوية التي ينظم استعمالها في إنتاج المواد الاستهلاكية.

وتتلخص أحكام الرخصة كما يأتي:

1 – يتولى تسليم الرخصة المسبقة وزير التجارة وذلك بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم[3]، وتسحب هذه الرخصة بنفس الطريقة إذا افتقد أحد العناصر التي سلت من أجله[4].

2 – يوجه طلب الرخصة المسبقة لصنع و/أو استيراد المواد المعنية أو يودعه المتدخل المعني لدى مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا، ويجب أن يتم إرسال هذا الطلب عن طريق البريد في ظرف مسجل مع إشعار بالاستلام، وفي حالة إيداع هذا الطلب مباشر، يسلم المتدخل وصل إيداع، ولا يقوم وصل الإيداع في أي حالة من الأحوال مقام رخصة مسبقة مؤقتة[5].

3 – يجب أن يكون طلب الرخصة المسبقة مصحوبا بملف يحتوي على ما يلي:

- نسخة مصدقة طبق الأصل من مستخرج السجل التجاري.
- الطبيعة الموصفات الفيزيائية والكيميائية التي تدخل في صنع المنتوج المعني.

---

[1] - المادة 3 من نفس المرسوم .

[2] حيث نصت المادة 11 من نفس المرسوم على أنه : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-42 المؤرخ في 1992/02/04، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه .

[3] - الفقرة 1 من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 .

[4] - القفر2 من نفس المادة.

[5] - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254.

- نتائج التحاليل التي تمت في إطار الرقابة المنصوص عليها من أحكام المادة الخامسة من القانون رقم 89-02 الملغى.

- تدابير الحماية المتخذة في مجال تغليف المنتوجات ووسمها.

- الاحتياطات الواجب اتخاذها بمقتضى عرض المنتوجات المعني للاستهلاك ولاسيما الاستعمالات المحظورة.

- الرخصة المسبقة أو التصريح المتعلق بالمنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

4 – يبلغ وزير التجارة المتعامل في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ استلام طلب الرخصة المسبقة حسب الحالة[1].

- مقرر الرخصة المسبقة للصنع و/أو الاستيراد.

- مقرر رفض الرخصة المسبقة للصنع و/أو الاستيراد، معلل قانونا.

ويمكن تمديد أجل خمسة وأربعين يوما بمهلة جديدة لا تتعدى خمسة عشرة يوما[2].

5 – يجب استظهار الرخصة المسبقة للصنع لدى كل عملية مراقبة، وإلا تعرض الصانع لعقوبات إدارية دون المساس بالمتابعة القضائية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها[3]، ولا تقبل المنتوجات المعنية، فوق التراب الوطني إلا بعد تقديم الرخصة المسبقة للاستيراد إلى الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش في الحدود[4].

6 – يتم سحب الرخصة المسبقة للإنتاج و/أو الاستيراد، عقب إنذار كتابي توجهه مصالح مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا إلى صاحب وتدعوه فيه إلى امتثال التشريع والتنظيم المعمول بها في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ[5].

المطلب الثاني القواعد الوقائية ذات الصلة بالسلع الغذائية وبالأدوية المستعملة في الطب البشري وبمواد التنظيف البدني والتجميل.

[1] - الفقرة 1 من المادة 8 من نفس المرسوم.

[2] - الفقرة 2 من نفس المادة من المرسوم التنفيذي رقم 97-254.

[3] - الفقرة 1 من المادة 9 من نفس المرسوم.

[4] - الفقرة 2 من المادة 9 من نفس المرسوم.

[5] - الفقرة 1 من نفس المرسوم.

تتوزع القواعد الوقائية ذات الصلة بالسلع الغذائية (الفرع الأول)، وتلك المتعلقة وبالأدوية المستعملة في الطب البشري وبمواد التنظيف البدني والتجميل (الفرع الثاني) كما يأتي:

الفرع الأول: القواعد الوقائية ذات الصلة بالسلع الغذائية

يتكون النظام القانوني للقواعد الوقائية ذات الصلة بالسلع الغذائية، من نوعين من النصوص، بعضها ينطبق على جميع السلع الغذائية (أولا)، والبعض الآخر ينطبق على السلع الغذائية بشكل إفرادي (ثانيا)، وذلك كما يأتي:

أولا- القواعد الوقائية ذات الصلة بجميع السلع الغذائية:

يتشكل هذا الصنف من القواعد من أربعة نصوص، هامة تعالج كل على حدة: مسألة وسم السلع الغذائية وعرضها (أ)المواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد(ب)، الشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك (ج)، شروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية (د) .

يقف إلى جانب هذه الآليات القانونية، آلية مؤسساتية تتمثل في اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية (هـــ) .

أ ــ وسم السلع الغذائية وعرضها:

يجب أن يتم وسم السلع الغذائية (1) وعرضها (2)، وفقا للشروط التي حددها المشرع كما يأتي:

1 ــ وسم السلع الغذائية:

تنفيذا لالتزام بالمطابقة المقرر وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم 89-02 النافذ، يلتزم المتدخل بوسم السلع الغذائية[1].

ويقصد بالوسم، البيانات، أو الإشارات، أو علامات المصنع أو التجارة، أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة غذائية معينة والموضوعة على كل تعبئة أو وثيقة أو لافتة أو بطاقة أو ختم أو طرق، تكون ملازمة لهذه السلعة الغذائية أو متعلقة بها[1].

[1] - الفقرة 2 من المادة 3 من القانون رقم 89-02 الملغى، والتي حلت محلها المادة 04 قانون 03/09.

ويجب أن يتم الوسم وفقا للشروط المحددة(1) وأن يكون مشتملا على البيانات المقررة (2)، كما يأتي:

1- **شروط الوسم:** يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوها، ومكتوبة باللغة الوطنية، وبلغة أخرى على سبيل الإضافة[2].

وتمنع كل طريقة للوسم من شأنها أن تحدث لبسا بين سلعة غذائية ومنتوجات غير غذائية[3].

كما يمنع أيضا استعمال أية إشارة، أو أية علامة، أو أية تسمية خيالية، أو أية تسمية خيالية، أو أية طريقة للوسم من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك لاسيما حول طبيعة السلعة وتركيبها، ونوعيتها الأساسية ومقدار العناصر الضرورية فيها، وطريقة تناولها، وتاريخ صناعتها والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكها، ومقدارها وأصلها[4].

ويمنع كذلك ذكر أي بيانات بهدف التمييز بشكل تعسفي بين سلعة معينة ومنتوجات مماثلة، كما تمنع الإشارة إلى مواصفات وقائية أو علاجية من الأمراض التي تصيب الإنسان باستثناء ما يتعلق بالمياه المعدنية الطبيعية والسلع الغذائية المعدة لتغذية خاصة[5]

2 ــ بيانات الوسم: يشمل وسم السلع الغذائية على البيانات الإجبارية التالية[6]:

- التسمية الخاصة بالبيع .
- عند الاقتضاء، قائمة التوابل .
- الكمية الصافية والمعبرة عنها بوحدة النظام الطولي.
- تاريخ الصنع المعبر عنه بعبارة " صنع في ....." والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه، المعبر عنه "يستهلك قبل ....." وكذا شروط الحفظ الخاصة.
- الاسم أو اسم الشركة أو العلاقة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة السلعة وتوضيبها أو توزيعها أو استيرادها.

---

[1] - الفقرة 3 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم *90-367.

[2] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 .

[3] - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 .

[4] - الفقرة 1 من المادة 13 من نفس المرسوم .

[5] - الفقرة 2 من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 .

[6] - المادة 6 من نفس المرسوم .

- طريقة الاستعمال أو شروط التناول الخاصة عند الضرورة.
- جميع البيانات الأخرى التي تصبح إجبارية.

غير أنه نظرا للضغوط التي قد يفرضها حجم بعض الرزم أو الصعوبات التقنية المحتملة، يمكن الإخلال بضرورة تسجيل بيان أو عدة بيانات مذكورة في هذا النص، ما عدا البيان الأول والرابع والخامس المذكورين أعلاه، وذلك بطلب معلل لذلك يرسل إلى الوزارة المكلفة بالنوعية[1] .

وسنعرض لبيان الشروط الخاصة ببعض البيانات كما يأتي:

- **التسمية الخاصة بالبيع**

ينبغي أن تمكن التسمية الخاصة بالبيع، المستهلك من التأكد من طبيعة السلعة وتمييزها عن المنتوجات التي قد تشبهها، وينبغي أن تكون في كل الحالات، مغايرة للعلامة التجارية أو علامة المصنع أو للتسمية الخيالية، ويجب أن تتضمن هذه التسمية الخاصة بالبيع تعريفا للحالة المادية للسلعة والمعالجة الخاصة التي أدخلت عليها[2].

- **قائمة التوابل**

التوابل هي كل مادة بما فيها المواد الغذائية المكملة والمستعملة في صناعة سلعة غذائية أو في تحضيرها والموجودة أيضا ضمن المنتوج النهائي في شكل مغاير عند الاقتضاء، وفي حالة تحضير تابل سلعة غذائية ما انطلاقا من عدة توابل، فإن هذه التوابل تعد بمثابة توابل لهذه السلعة[3].

وإذا ما اشتملت السلعة الغذائية على توابل فيجب أن يتضمن الوسم قائمة بها[4]، وتشتمل قائمة التوابل هذه على إحصاء لجميع التوابل المكونة للسلعة ضمن ترتيب تنازلي بحسب نسبة دمجها عند صناعة هذه السلعة[5].

[1] - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367

[2] - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 .

[3] - الفقرة 4 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم90-367.

[4] - الفقرة 2 من المادة 6 من نفس المرسوم

[5] - الفقرة 1 من المادة 9 من نفس المرسوم

وعندما تشير التسمية الخاصة بالبيع أو وسم السلعة إلى وجود تابل أو عدة توابل ضرورية لإضفاء صفة مميزة على هذه السلعة، فيجب ذكر مقادير ذلك ما عدا في الحالات التي تستعمل فيها بنسب ضئيلة لغرض إعطائها نكهة ما[1].

- الكمية الصافية

يشتمل وسم السلع الغذائية على بيان بالكمية الصافية التي يعبر عنها كما يلي[2]:

- وحدة السعة بالنسبة للسلع السائلة، ووحدة الكتلة بالنسبة للسلع الأخرى.
- عدد الوحدات بالنسبة للسلع التي تباع بالقطعة.

ويسجل الوزن الصافي المقطر على بطاقة الوسم عندما تعرض سلعة غذائية معينة ضمن سائل الحفظ[3].

- تاريخ الصنع والاستهلاك

يجب أن يشتمل وسم السلع الغذائية على تاريخ الصنع، والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه[4].

ويعبر عن تاريخ الصنع بعبارة " صنع في ....." والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه، بعبارة " يستهلك قبل ....." ،وكذا شروط الحفظ الخاصة[5].

وتعفى بعض السلع من ذكر تاريخ صنعها أو استهلاكها، ومنها على الخصوص[6]:

- الملح، والخل، والسكر، والحلويات السكرية.
- الخمور والمشروبات الكحولية والمشروبات التي بها معايرة بنسبة 10% أو أكثر من الكحول
- منتجات المخابز أو الحلويات التي تستهلك بحكم طبيعتها في حدود 24 ساعة من تاريخ تحضيرها.

---

[1] - الفقرة 2 من نفس المادة.

[2] - الفقرة 1 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367.

[3] - الفقرة 2 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367.

[4] - الفقرة 4 من المادة 2 من نفس المرسوم.

[5] - الفقرة 4 من المادة 6 من نفس المرسوم.

[6] - المادة 11 من نفس المرسوم.

- الأجبان المخمرة والمعدة للاختمار بصفة كلية أو جزئية داخل تعبئتها.

3 – عرض السلع الغذائية:

يجب أن تكون السلع الغذائية غير الجاهزة التعبئة والمعروضة على المشتري النهائي معرفة على الأقل بواسطة تسميتها الخاصة بالبيع والمسجلة على لافتة أو على أية وسيلة أخرى بحيث لا يدع موقع هذه اللافتة أي مجال للشك في السلعة المعنية[1].

أما السلع الغذائية الجاهزة التعبئة فيجب أنم تشتمل على بطاقة تكون ضمن التغليف نفسه[2]، وتعد سلعة غذائية جاهزة التعبئة ومخصصة للعرض على حالتها على المستهلك النهائي، وحدة البيع المؤلفة من السلع الموضبة قبل وضعها تحت تصرف المستهلك بكيفية لا يمكن معها إدخال تغيير ما على المحتوى دون فتح التعبئة أو تغييرها[3]، غير أن سلعة ما لا تعد جاهزة.

التعبئة إذا ما تم لفها عند البيع بهدف الوقاية الصحية[4].

ويلاحظ أنه يجب أن تسجل كل تعبئة مخصصة للمنتوجات الغذائية[5].

أخيرا فإنه يمنع أي أسلوب للعرض من شأنه أن يدخل لبسا في ذهن المستهلك لاسيما حول طبيعة السلعة وتركيبها ونوعيتها الأساسية ومقدار العناصر الضرورية فيها وطريقة تناولها، وتاريخ صناعتها والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكها ومقدارها وأصلها[6].

المواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد:

تخضع المواد المعدة لكي تلامس الأغذية (1) ومستحضرات تنظيف هذه المواد (2) لتنظيم رقابي يستهدف حماية صحة وسلامة المستهلك، فجاءت أحكامه كما يأتي:

1 ــ المواد الملامسة: يوصف بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية، كل تجهيز أو عتاد أو أداة أو غير ذلك من المواد أو المنتوجات التامة الصنع مهما تكن مادتها الأصلية المعدة بحكم

[1] - الفقرة 1 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367.

[2] - الفقرة 2 من المادة 4 من نفس المرسوم.

[3] - الفقرة 2 من المادة 2 من نفس المرسوم.

[4] - الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367.

[5] - المادة 3 من نفس المرسوم.

[6] - الفقرة 1 من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04.

استعمالها المألوف لكي تلامس الأغذية، وتمتد هذه الصفة لتشمل العمارات أو أجزاء العمارات التي من شأنها أن تكون تلامس الأغذية[1].

وتخضع هذه المواد من حيث صنعها (أ)، أو استعمالها (ب) أو وسمها (ج) للقواعد الآتية:

أ- **صنع المواد المعدة لكي تلامس الأغذية:** يجب أن لا تعد المواد المعدة لكي تلامس الأغذية إلا بمكونات لا تنطوي على أي خطر بإصابة المستهلك في صحته[2]، كما يجب أن تكون مصنوعة وفقا لأعراف الصنع الجيدة[3].

ب- **استعمال المواد المعدة لكي تلامس الأغذية:** لا يجوز أن توضع مواد سابقة أن لامست منتوجات أخرى غير غذائية، موضع ملامسة لأغذية، إلا بترخيص صريح يمنحه الوزير المكلف بالنوعية، ويجب أن تذكر الرخصة الترتيبات الواجب اتخاذها مسبقا لتفادي أي تلوث يصيب الأغذية ولاسيما عند إجراء عمليات التطبيق[4].

ج- وسم المواد المعدة لكي تلامس الأغذية:

يجب أن تكون المواد أو المنتوجات المستوردة أو الموزعة بالجملة لكي لا تلامس إلا بعض الأغذية نظرا لتركيبها ولعطالتها مصحوبة بفاتورة و/أو وثائق تحمل ملاحظة "**لكي لا تلامس إلا.....**" متبوعة باسم جنس هذه الأغذية[5].

ويتعين على بائعي التجزئة والباعة المباشرين للمستهلك أن يذكروا في وسم البضاعة وفي كل فاتورة تسلم إحدى الملاحظتين: " **لكي لا تلامس إلا.....**"، " **الملامسة الأغذية**"، حسب وجهة المواد المحوزة، أو المعروضة للبيع أو المبيعة[6] .

كما يتعين على المنتجين والمستوردين أو الموزعين بالجملة للمواد المعدة لكي تلامس الأغذية أن يذكروا في فواتير البيع وفي الوثائق المرافقة للبضائع ملاحظة " **لملامسة الأغذية** "[7].

---

[1] - الفقرة 2 من المادة 13 من نفس المرسوم.

[2] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04.

[3] - المادة 12 من نفس المرسوم.

[4] - المادة 6 من نفس المرسوم

[5] - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04.

[6] - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04.

[7] - المادة 9 من نفس المرسوم.

غير أن الأشياء مثل الأواني والأوعية المستعملة في الطبخ، المعدة بطبيعتها لكي تلامس الأغذية، لا تخضعه لقواعد الوسم المذكورة، في حين أنها تخضع لقواعد الصنع والاستعمال المذكورة أعلاه[1]،

أما الأشياء التي توهم بأنها معدة من حيث طبيعتها لكي تلامس الأغذية ولكن لا يتوفر فيها شروط الصنع والاستعمال المذكورة أعلاه، يجب أن تحمل ملاحظة تسهل قراءتها ويتعذر محوها" **لا يجوز أن تلامس الأغذية** "[2].

– حظر بيع المواد المعدة لكي تلامس الأغذية غير المطابقة:

يحظر أي بيع مواد معدة لكي تلامس الأغذية لم يتحصل عليها وفقا لأعراف الصنع الجيدة ويمكن في الظروف العادية أو المتوقعة لاستعملها[3].

2 – مستحضرات التنظيف:

يقصد بمستحضرات التنظيف من أية مادة، كل مادة تملك خصائص التنظيف أو التطهير، تستعمل وحدها أو مركبة مع أية مادة أخرى معدة لزيادة فعاليتها، وعند هذه الصفة لتشمل المواد المعدة لتحسين الغسل عقب استعمال مواد التنظيف أو التطهير[4] .

ويتم صنعها ووسمها وفقا للشروط الآتية:

أ – صنع مستحضرات التنظيف:

يحدد بقرارات تضبط باستمرار ويصدرها عند الحاجة الوزراء المكلفون بالنوعية والصحة والصناعة ما يأتي على الخصوص[5]:

- قائمة العناصر المكونة للمواد المعدة لكي تلامس الأغذية، وقائمة المستحضرات المعدة لتنظيفها، وكذلك حدود التسامح التي يمكن أن تمثل فيها إذا تجاوزته تحولا مفرطا.
- المقادير المتسامح فيها للعناصر المكونة للمواد المعدة لكي تلامس الأغذية.

[1] - المادة 10 من نفس المرسوم.

[2] - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04.

[3] - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04.

[4] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53.

[5] - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53.

- معايير نقاوة العناصر المكونة للمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وشروط استعمالها.
- الحدود القصوى التي يعد بعدها تركيب الأغذية متغيرا بصورة غير عادية.
- طرق مراقبة حالة العطالة.

ب- وسم مستحضرات التنظيف: يخضع وسم مستحضرات تنظيف المواد المعدة لكي تلامس الأغذية للتنظيم المعمول به في مجال الوسم[1].

3 ــ الشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية: تتوزع الشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية على أربعة مسائل يتم بيانها كما يأتي:

أ- ضوابط تطبق على جني المواد الأولية وتحضيرها ونقلها واستعمالها: تتحدد هذه الضوابط فيما يأتي:

1- يمنع استعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات جنيها وتحضيرها ونقلها واستعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية، أو توجيهها للاستعمال في الصناعات الغذائية أو تسويقها[2].

2- يجب أن تكون المواد الأولية محصولا عليها وفقا للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية[3].

3- يجب أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلوث يأتي من[4]:

ــ الحشرات، القوارض والحيوانات الأخرى، والفضلات أو النفايات ذات الأصل البشري أو الحيواني.

ــ الماء المستعمل لسقي مناطق زراعية.

ــ أي مصدر آخر يمكن أن يشكل خطرا على صحة المستهلك.

4 – يجب أن تكون التجهيزات والمعدات والأماكن اللازمة لعمليات جمع محصول المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو تكييفها أو نقلها أو تخزينها مهيأة

[1] - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53.

[2] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53.

[3] - المادة 4 من نفس المرسوم.

[4] - المادة 5 من نفس المرسوم.

ومستعملة على نحو ملائم وبحيث يتجنب فيها كل تكوين لأية بؤرة تلوث، كما يجب أن تكون ميسورة التنظيف التام وبحيث تسهل صيانتها صيانة مرضية[1].

ب- ضوابط تطبق على أماكن التحويل والتخزين والتكييف والتوزيع بالجملة أو بالتجزئة وأجهزتها:

تتحدد هذه الضوابط بما يأتي:

1- يجب أن تكون المحال وملحقاتها ذات سعة كافية بالنظر إلى طبيعة استعمالها والتجهيزات والمعدات المستخدمة والعمال المطلوب استخدامهم، ويجب أن تتلقى التعديلات الضرورية لتأمين ضمان كاف ضد التلوثات الخارجية ولاسيما التي تتسبب فيها الاضطرابات الجوية والفيضانات، وتسرب الغبار، واستقرار الحشرات والقوارض والحيوانات الأخرى فيها، كما يجب ألا تتصل اتصالا مباشرا بالأماكن التي تحفظ فيها الثياب، وبالمراحيض وحجرات الماء، ويمنع وصول الحيوانات الآهلة إليها[2].

2- يجب أن تهيأ المحال وملحقاتها على نحو يسمح بالفصل بين المناطق والأقسام الآتية[3]:

- مناطق استلام المواد الأولية وخزنها، ومناطق تحضير المنتوج وتكييفه.
- مناطق صنع المنتوجات التجميلية وتخزينها والمناطق المستعملة للمنتجات لا تؤكل.
- مناطق تداول الأغذية الساخنة بالنسبة إلى الأغذية الباردة، باستثناء حالة استعمال المواد الأولية.

يجب تجهيز المحال بتجهيزات ماء الشرب الجاري ساخنا وباردا[4].

3- يجب أن تكون جميع أنابيب صرف النفايات والمياه المستعملة وقنواتها كتيمة ومزودة بمثاقب وفتحات ملائمة، كما يجب أن تصرف المنجسات بسهولة ولو أثناء

[1] - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 .

[2] - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 .

[3] - المادة 8 من نفس المرسوم

[4] - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53.

فترات الدفق الكثيف، وأن تكفل جميع الضمانات لاستبعاد أي خطر تلوث لشبكات التموين بماء الشرب[1].

4- يجب أن تكون المحال كافية التهوية وجيدة الإنارة، فيجب أن تكفل تهوئة جيدة لمنع تكون ماء تكاثف البخار أو انتشاره على الأجزاء العالية من المحال، أو عفونات قد تلوث الأغذية، ويجب أن يركب نظام خاص للتهوئة ونظام ملائم لصرف الهواء في المحال التي تتسم بوجود حرارة مفرطة فيها أو أدخنة أو أبخرة أو رذيذات ملوثة، وأيضا يجب أن يتم تركيب مصابيح الإنارة أو الأجهزة المعلقة فوق الأغذية على نحو يسمح بتجنب أي تلوث أو خطر إضافة عناصر غريبة إلى الأغذية المقصودة[2].

5- يجب أن تتوفر للمستخدمين في جميع المؤسسات منشآت صحية كافية من حيث العدد، تشتمل على مغاسل ومضخات وحجرات لحفظ الملابس ومراحيض مزودة بدفاقة ماء، وأن تكون جيدة الإنارة و التهوئة، وأن تتعهد بالنظافة على الدوام، ويجب أن توضع المغاسل عند مخرج المراحيض وأن تكون مزودة بالماء الجاري الساخن والبارد، وبمماسح للأيدي تجدد مرارا أو لا تستعمل إلا مرة واحدة، وأن تثبت إعلانات في منطقة المراحيض تأمر المستخدمين بموجب غسل أيديهم قبل مغادرة الأماكن[3].

6- يجب أن تتوفر في التجهيزات ومعدات التبريد المستعملة في المؤسسات التي تلتجئ إلى حفظ الأغذية القابلة للتلف بتبريدها أو بتجميدها، المواصفات الآتية[4]:

- أن تكون مصنوعة من مواد كاتمة وغير قابلة للفساد، وتتحمل الصدمات ولا تلوث الأغذية التي تلامسها، وأن تكون ميسورة التنظيف والتطهير.

- أن تكون مهيأة لتسهيل تخزين المواد الغذائية تخزينها محكما، وأن تسمح بمرور الهواء داخلها وبالتوزيع المتساوي لدرجة الحرارة بين مختلف عناصر السلع المخزونة فيها.

[1] - المادة 10من نفس المرسوم.

[2] - المادة 11 من نفس المرسوم.

[3] - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53.

[4] - المادة 13 من نفس المرسوم.

7- لا يجوز القيام بعملية تطهير المحال و لاسيما عن طريق تبديد الرذاذات إلا بعد أن يتوقف كل نشاط إنتاج أو تحويل، أو تداول أو تكييف، أو تخزين وبعد أن يتوفر شرط الحماية الفعالة للأغذية التي ما تزال موجودة فيها من أي خطر تلوث، كما يمنع الكنس الجاف للمحال منعا باتا[1].

8- يجب أن تصرف النفايات والفضلات والأوساخ على اختلاف أنواعها كل يوم من أماكن العمل، وذلك بإيداعها على الخصوص في أوعية تغلق بين كل عملية استعمال لها، وتفرغ وتنظف وتطهر مرة واحدة في اليوم على الأقل خارج ساعات الخدمة، كما يجب أن توضع هذه الأوعية في محل مخصص لهذا الغرض بعيدا عن أماكن تداول الأغذية، ويسمح باستعمال الأكياس الكاتمة القابلة للإطراح إذا توفرت فيها الأحكام السابقة[2].

9- يجب أن توضع الأشياء أو المواد التي يمكن أن تلحق ضررا بالأغذية أو تفسد تركيبها أو خصائصها في أماكن خاصة بها أو في خزائن كاتمة تغلق بمفتاح، ويجب أن تستعمل مستحضرات الصيانة والتنظيف مع توفر الضمانات الكافية لتفادي أي خطر تلوث الأغذية[3].

10- يجب أن تنجز عمليات تحضير الأغذية وتحويلها وعمليات تكييفها حسب شروط من شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية أو فساد أو تدهور لها، أو تنام لجراثيم دخيلة فيها[4].

ج- ضوابط تطبق على الأغذية:

تخضع الأغذية ذاتها بمناسبة عملية عرضها للاستهلاك للضوابط الآتية:

1- لا يجوز بحال من الأحوال أن تلامس الأغذية الأرض ملامسة مباشرة ولا أن تتناولها الأيدي في ظروف يمكن أن تتلوث فيها[5].

[1] - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 .

[2] - المادة 16 من نفس المرسوم .

[3] - المادة 17 من نفس المرسوم .

[4] - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 .

[5] - المادة 19 من نفس المرسوم .

2- إذا ما استثنينا الأغذية المحفوظة طبيعيا بغلاف أو قشرة تنتزع قبل استهلاكها فإن المنتوجات الغذائية الجاهزة يجب أن يحميها من جميع أنواع التلوثات عند بيعها غلاف رزم يكفل لها الضمان الصحي ووفقا للتنظيم في مجال المواد الملامسة للأغذية، ويمنع استعمال ورق الجرائد مكان غلاف الرزم الذي تفرض ضرورته طبيعة المنتوج[1].

3- يجب أن تكون الأغذية الجاهزة للبيع مخزونة أو معروضة للبيع حسب شروط تمنع أي فساد لها أو تلوث، ويجب أن تكون الأغذية غير المحمية طبيعيا أو غير المبيعة مرزومة مفصولة عن ملامسة الزبائن لها بواسطة واقيات زجاجية
أو حواجز مزودة بمشبك دقيق الثقوب أو بأية وسيلة فصل أخرى ذات فعالية[2] .

4 – يجب أن تخزن الأغذية القابلة للفساد والأغذية المجمدة في غرف تبريد حسب الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 النافذ وأن تعرض للبيع في واجهات زجاجية مبردة لها من التجهيزات ما لغرف التبريد[3] .

د - ضوابط تطبق على المستخدمين:

تتحدد الضوابط المنطبقة على المستخدمين بما يأتي:

1- يخضع المستخدمون المدعوون بحكم منصب عملهم لتداول الأغذية لواجب العناية الفائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم، ويجب أن تكون ملابس العمل وأغطية الرأس أثناء العمل ملائمة، ومن شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية، ويجب أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع البصق والتدخين وتناول التبغ والطعام في الأماكن التي تتداول فيها الأغذية [4].

2- يحظر على الأشخاص الذين من شأنهم أن يلوثوا الأغذية القيام بأي تداول لهذه الأغذية، ويجب أن يخضع الأشخاص المنوط بهم تداول الأغذية لفحوص طبية دورية

[1] - المادة 20 من نفس المرسوم .

[2] - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53.

[3] - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53.

[4] - المادة 23 من نفس المرسوم .

ولعمليات التطعيم المقررة من الوزارة المكلفة بالصحة التي تعد قائمة الأمراض والإصابات التي تجعل المصابين بها قابلين لتلويث الأغذية[1].

3- يحظر أي شخص غريب عن المؤسسة وجوده فيها دون مبرر[2].

4- أحكام تطبق على النقل أغذية وضوابطها الآتية:

- يجب أن يكون العتاد المخصص لنقل الأغذية مقصورا على ما خصص له، ويجب أن يزود هذا العتاد بالتعديلات والتجهيزات الضرورية لضمان حسن حفظ الأغذية المنقولة والحيلولة دون أي فساد لها، ويجب أن تراعي المقاييس والمواصفات القانونية في مجال النقل مراعاة دقيقة في جميع الأحوال[3].

- يجب ألا توضع الأغذية التي لا يلفها رزم متين يغلفها تغليفا كاملا على الأرض أثناء عمليات الشحن أو التفريغ، ولا تلامس أرضية عربات النقل بصورة مباشرة[4]

- يجب أن ينظم نقل الأغذية القابلة للفساد على نحو تراعي فيه الشروط المطلوبة لحفظها تبعا لكون هذه الأغذية مجمدة أو مثلجة أو منقولة على حالتها الطازجة ويجب أن تهيأ للأغذية المنقولة الطازجة بمعدات نقل مخصصة لهذا الغرض تفاديا لأي خطر تلوث محتمل[5].

- يجب أن تشتمل منشآت البيع القارة الواقعة خارج المحال التجارية على تعديلات ملائمة ذات أبعاد كافية بالنظر إلى مختلف الأغذية المتداولة، ولضرورة ضمان حماية كافية لها من أي تلوث خارجي محتمل[6].

هـــ الشروط الصحية المتطلبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك في الهواء الطلق:

تطبق جميع الأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-53، أي المواد من (3 إلى 1/28) منه والمتعلقة باحترام الضوابط الصحية الخاصة بالأغذية وبحفظها

[1] - الفقرة 1 من المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53.

[2] - الفقرة 2 من المادة 24 من نفس المرسوم.

[3] - المادة 25 من نفس المرسوم.

[4] - المادة 26 من نفس المرسوم.

[5] - المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53.

[6] - الفقرة 1 من المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53.

وتقديمها للبيع، وكذلك الضوابط الصحية الخاصة بالتجهيزات والمستخدمين على المنشآت التجارية الواقعة في الهواء الطلق مهما تكن طبيعة هذه المنشآت[1].

ويجب أن تكفل للأغذية حماية فعالة من الشمس والغبار والتقلبات الجوية والحشرات ولاسيما الذباب أثناء عملية البيع في الهواء الطلق[2].

يجب أن تخضع الأغذية المعروضة للبيع في أسواق الهواء الطلق أو التي يبيعها باعة جوالون لنظام تبريد ملائم عن طريق استعمال قضبان الثلج بالخصوص أو الثلج المدكوك[3].

و ــ شروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية:

حدد المشرع شروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية بتعريف المادة المضافة، وحالات استعمال المادة المضافة، وحدود استعمال المواد المضافة، ووسم المواد المضافة، وأخيرا اشتراط أن تكون المادة المضافة قد حددها قرار وزاري، وذلك كما يأتي:

1- تعريف المادة المضافة

تعتبر مادة مضافة لمنتوج غذائي كل مادة[4]:

- لا يمكن استهلاكها عادة كمنتوج غذائي.
- تنطوي أو لا تنطوي على قيمة غذائية.
- لا تعد مادة أولية أساسية في تركيب المنتوج الغذائي.
- تكون إضافتها إرادية إلى منتوج غذائي في مرحلة ما من مراحل عملية عرضه للاستهلاك، ولاعتبارات تكنولوجية و/أو عضوية تأثيرية مما ينجر عنه أو قد ينجر مباشرة أو بصورة غير مباشرة، اندماج هذه المادة المضافة أو مشتقاتها في تركيب المنتوج الغذائي أو احتمال الإضرار بمميزاته الغذائية.

[1] - الفقرة 2 من المادة 28 من نفس المرسوم.

[2] - الفقرة 3 من نفس المرسوم.

[3] - الفقرة 1 من المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53.

[4] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-25.

غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال، اعتبار المواد الملونة ورواسب مبيدات الجراثيم مواد مضافة[1].

2- حالات استعمال المادة المضافة:

لا يمكن استعمال المادة المضافة إلا في الحالات الآتية[2]:

- إذا استجابت لاختيارات السامة وتقديراتها الملائمة.
- إذا كان استعمالها استجابة لأحد الأهداف المذكورة أدناه، شريطة ألا يمكن تحقيق هذه الأهداف بالطرق الاقتصادية القابلة للإنجاز والتي لا تشكل أي خطر على المستهلك.

3-أهداف استعمال المادة المضافة:

يجب حتما أن يستجيب إدماج الإضافات في المنتوجات الغذائية، لأهداف تتصل بما يأتي[3]:

- حفظ الصفة الغذائية للمنتوجات الغذائية، إلا في حالة التخفيض المتعمد للصفة الغذائية وعندما لا تشكل هذه المنتوجات الغذائية عنصرا ضروريا لنظام غذائي عادي.
- إضافة توابل أو مركبات ضرورية إلى المنتوجات الغذائية المصنوعة لمستهلكين يحتاجون إلى تغذية خاصة في إطار نظام حميائي.
- زيادة فرص حفظ المنتوج الغذائي أو استقراره وتحسين خواصه العضوية المؤثرة بشرط أن لا تضر بجودة هذا المنتوج الغذائي.
- تأطير وضع منتوجات غذائية معدة للاستهلاك تحتوي على مواد مضافة حتى لا تستعمل المادة المضافة للتدليس على نتائج استعمال مواد أولية و/أو فاسدة أو لإخفاء طرق تقنية لا تتطابق والمقاييس التنظيمية.

4- حدود استعمال المواد المضافة:

إذا استعملت عدة مواد إضافية ذات صنف استعمالي واحد في منتوج غذائي بعينة فإن مجموعة المقادير المدمجة من كل مادة مضافة المعبرة عنها بالنسبة المئوية قياسا إلى المقدار الأقصى المسموح به من ذلك الصنف، يجب أن لا يتجاوز 100[4].

[1] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-25.

[2] - الفقرة 1 من المادة 4 من نفس المرسوم.

[3] - الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-25.

[4] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92-25.

5- وسم المواد المضافة:

يجب أن يحمل غلاف المواد المضافة أو مزيجها المنجز طبقا لأحكام المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 92-25 البيانات الآتية مكتوبة بأحرف واضحة مقروءة، يعسر محوها، وباللغة الوطنية وبلغة أخرى كلغة إضافية[1]:

- تسمية المادة أو المواد المضافة المخصصة لاستعمالها في المنتوجات الغذائية "استعمالا محدودا".

- محتوى المنتوج الغذائي من المواد المضافة المستعملة، وذلك عندما يشتمل المنتوج الغذائي على مادة أو مواد مضافة أساس استعمالها محدود.

- السهر على تنفيذ البرنامج المقرر وتقييم نتائجه وإرسال تقرير عن ذلك إلى الوزراء المعنيين.

- إرسال تقرير سنوي إلى رئيس الحكومة في 31 يناير من كل سنة.

- القيام بمهام التفتيش لمعاينة تطبيق القرارات المتخذة.

- إبداء الرأي حول المشاريع والنصوص التي يبادر بها في هذا الميدان.

وتتشكل اللجنة الوطنية من ممثلي وزارات العدل والداخلية والجماعات المحلية والبيئة، الصحة والسكان، الفلاحة والصيد البحري، التجارة[2]، ويمكن أن تستعين اللجنة الوطنية بكل هيئة أو جمعية أو خبير يتم اختيارهم حسب مؤهلاتهم[3]، و يرأس اللجنة الوطنية وزير الصحة والسكان[4].

تجتمع اللجنة الوطنية كل شهرين في جلسة عادية، كما يمكنها أن تجتمع في جلسة غير عادية، عند الحاجة بمبادرة من رئيسها أو بطلب من أحد أعضائها[5].

تتولى وزارة الصحة و السكان أمانة اللجنة الوطنية التي تكلف بما يأتي[6]:

---

[1] - المادة 6 من نفس المرسوم .

[2] - المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/20 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها و تنظيمها.

[3] - المادة 5 من نفس القرار.

[4] - المادة 6 من نفس القرار.

[5] - المادة 7 من نفس القرار.

[6] - المادة 8 من نفس القرار.

- تحضير اجتماعات اللجنة الوطنية.
- تبليغ الاستدعاءات لأعضاء اللجنة الوطنية.
- تحرير محاضر الجلسات.
- تبليغ المحاضر.

تستعين اللجنة الوطنية في إطار تأدية مهمتها بلجان متخصصة[1] يمكن عند الحاجة، إنشاء لجان ولائية مخصصة لانجاز المهام المحددة[2].

تعدد اللجنة الوطنية **نظامها الداخلي** وتصادق عليه، كما تقوم بتحديد تشكيلة اللجان المتخصصة وكيفيات سيرها[3].

6 – اشتراط أن تكون المادة المضافة قد حددها قرار وزاري:

لا تدمج في المنتوجات الغذائية إلا المواد المضافة التي تحدد قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالجودة[4]، وتحدد القرارات المتخذة في هذا الإطار الأغذية التي تدمج فيها المواد المضافة المرخص باستعمالها وكذلك تسمية المواد المضافة وأصناف استعمالها ومقادير الاستعمال العضوي المسموح بها وشروط استعمالها عند الاقتضاء[5].

هـ ــ اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية:

قضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/20 بإنشاء لجنة وطنية تعني بالوقاية من المخاطر التي قد تنجز عن المواد الغذائية، متمثلة في اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية.

وتتميز هذه اللجنة عن اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية[6]، من حيث أن هذه الأخيرة تعني بجودة المواد الغذائية المرتبطة بحماية المستهلك[1].

---

[1] المادة 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/20 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها.

[2] - المادة 10 من نفس القرار.

[3] - المادة 11 من نفس القرار

[4] - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2002/05/05 المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية.

[5] - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-25 النافذ .

[6] - المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 2005/01/30 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، النافذ .

وتتمثل مهمة اللجنة في ترقية التنسيق والتشاور بين المؤسسات والهيئات الأصلية المساهمة في ضمان حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية[2]، وتكلف اللجنة في هذا الإطار لاسيما ما يأتي[3]:

- إعداد واقتراح برنامج أعمال سنوي يتمحور حول ما يأتي :
- تنسيق وتكامل أعمال المراقبة .
- تقديم وتحقيق وانسجام المنظومة التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.
- إثارة كل الأعمال التي تهدف إلى تحقيق تكامل بين الولايات المتوفرة قصد الوصول إلى الأهداف المسطرة.

ويشمل الطلب الواجب تقديمه للحصول على التخلي أو التغيير على ما يأتي[4]:

- نسخة مقرر التسجيل للمنتوج المذكور.
- موافقة صاحب مقرر التسجيل ونسخة من الرخصة الممنوحة عند الاقتضاء.
- تعهد المؤسسة الطالبة بامتثال جميع الشروط التي خضع لها تسجيل المنتوج المقصود.
- تجديد رخصة التسويق، بالنسبة إلى المنتوجات المستوردة في البلد الذي صدر فيه رخصة التسويق مؤشرة من السلطات الصحية في البلد الأصلي، كذلك شهادة المنتوج الصيدلاني التي تنص عليها المنظمة العالمية للصحة.

يمكن الشركات المعنية، في حالة وقوع انصهار أو إسهام جزئي بأسهم مالية، أن تودع طلبا بتحويل مقررات التسجيل قبل أن يتحقق الانصهار أو الأسهم نهائيا، وعليها أن تدعم طلبها بجميع الوثائق القانونية و/أو المالية التي تسهم العملية المزمع القيام بها[5].

الفرع الثاني: القواعد الوقائية المنطبقة على الأدوية المستعملة في الطب البشري ومواد التجميل والتنظيف البدني:

---

[1] - المادة 2 من نفس المرسوم .

[2] - المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/20 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها.

[3] - المادة 3 من نفس القرار .

[4] - الفقرة 2 من المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285.

[5] - الفقرة 3 من نفس المادة .

تتوزع القواعد الوقائية المنطبقة على الأدوية المستعملة في الطب البشري(**أولا**)، وتلك المتعلقة بمواد التجميل والتنظيف البدني(**ثانيا**)، كما يأتي:

أولا ــ القواعد الوقائية المنطبقة على الأدوية المستعملة في الطب البشري:

يقصد بالدواء، كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، قصد القيام بالتشخيص الطبي أو استعادة وظائفها العضوية أو تصحيحها أو تعديلها[1]، كما يدخل في حكم الدواء أيضا ما يأتي[2]:

- مواد النظافة ومنتجات التجميل التي تشمل على مواد سامة بمقادير وكثافة تفرق ما يحدده بقرار الوزير المكلف بالصحة.

- المواد الغذائية الحيوية أو المخصصة لتغذية الحيوان، التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية.

وتتلخص القواعد الوقائية المنطقة على الأدوية من نوعين من القواعد:

- أولى الإجراءات تقضي بأنه يجب أن يكون الدواء مسجلا حتى يمكن أن يكون محلا وصف من قبل الطبيب، بناء على طلب من المؤسسة المعنية بإنتاجه و/أو تسويقه، المرخص لها بالإنتاج و/أو التوزيع(أ).

- الثانية مؤسساتية تقضي باختصاص هيئات عمومية بأعمال تفتيش الصيدليات ومراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية (ب).

وسنتولى بيان ذلك كما يأتي:

أ ــ تسجيل الدواء والترخيص بإنتاجه و/أو توزيعه:

يتم تسجيل الدواء (1) والترخيص بإنتاجه و/أو توزيعه (2) كما يأتي:

1- **تسجيل الدواء:**

لا يجوز للأطباء أن يصفوا أو يستعملوا إلا الأدوية الواردة في المدونات الوطنية التي تعدلها لجنة المدونة الوطنية، قصد حماية صحة المواطنين أو استعادتها وضمان تنفيذ

[1] - المادة 170 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

[2] - المادة 171 من نفس القانون.

الحملات الوقائية وتشخيص الأمراض ومعالجة المرض، وحماية السكان من استعمال الأدوية غير المرخص بها[1].

كما لا يجوز أن توزع على الجمهور في التراب الوطني إلا الأدوية المستعملة في الطب البشري الواردة في المدونة الوطنية التي يعتمدها الوزير المكلف بالصحة وبناء على موافقة لجنة المدونة الطبية[2].

وعليه ما هي إجراءات التسجيل وكيف يتم تعديل قرار التسجيل ووقف العمل به وسحبه؟

- إجراءات التسجيل:

لا يجوز للأطباء أن يصفوا أو يستعملوا إلا الأدوية الواردة في المدونات الوطنية التي تعدها لجنة المدونة الوطنية، قصد حماية المواطنين أو استعادتها وضمان تنفيذ الحملات الوقائية وتشخيص الأمراض ومعالجة المرض، وحماية السكان من استعمال الأدوية غير المرخص بها[3].

كما لا يجوز أن توزع على الجمهور أو تصنع على التراب الوطني إلا الأدوية المستعملة في الطب البشري الواردة في مدونة المواد الصيدلية التي يعتمدها الوزير المكلف بالصحة بناء على موافقة لجنة المدونة الطبية[4].

إذ يخضع الدواء وفقا لمفهوم المادتين 170-171 من قانون الصحة المعدل والمتمم للتسجيل، غير أن مستحضرات وصفية للأدوية في الصيدليات أو مستحضرات جاهزة، ذات الاستعمال البشري، و التي يتولى الصيدلي تحضيرها في صيدليته ويتم تسليمها في صيدليته بالتجزئة ودونما إشعار لا تخضع للتسجيل[5]، ويمكن كل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في العمل، أن يثبت أن منتوجا معينا غير معروض كدواء ذي

[1] - المادة 174من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، الفقرة 1 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284.

[2] - المادة 176 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل و المتمم.

[3] - المادة 174 من نفس القانون، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284.

[4] - المادة 176 من قانون حماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم .

[5] - الفقرة 2 من المادة من المرسوم التنفيذي رقم 92-284.

خصائص طبيعية أو وقائية حيال أمراض بشرية، وحينئذ يخضع هذا المنتوج لأحكام قانون الصحة المعدل والمتمم[1].

ويقصد بالمدونة الوطنية للمنتوجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، مصنف المنتجات الصيدلانية المسجلة وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-284 النافذ[2]، يتم ضبطها باستمرار عن طريق ما يأتي[3]:

- تسجيل منتوجات جديدة.
- عدم تجديد التسجيل.
- سحب منتوجات منها.

وتنص المدونة بالنسبة إلى جميع المنتوجات على ما يأتي[4]:

- التسمية الخاصة للمنتوج.
- شكل الصيدلاني ومعايير عناصره الفعالة.
- قيود استعماله عند الضرورة.

وبغية تسجيل الدواء في المدونة يلتزم المعني بتقديم طلب**(1)**، يتم دراسته **(2)**، ليتم اتخاذ القرار بشأنه**(3)** كما يأتي:

1ـ1 ـ الطلب:

يجب أن يوجه كل طلب تسجيل إلى الوزير المكلف بالصحة في مطبوع معد لهذا الغرض، مصحوب بملف تلخيصي، تذكر فيه المعطيات الفيزيائية الكيماوية العقاقيرية كما تذكر فيه عند الاقتضاء معطيات المنتوج الجرثومية المجهرية والسمامية والطبية العلاجية، ومرفوقا بمذكرة اقتصادية علاجية تبرز، على الخصوص، مدى تحسين ما قدمه المنتوج من خدمة طبية، وبعشر عينات من النموذج المعروض للبيع ويسلم وصل للطالب[5].

[1] - الفقرة 3 من المادة 2 من نفس المرسوم.
[2] - الفقرة 1 من المادة 5 من نفس المرسوم.
[3] - الفقرة 2 من نفس المادة.
[4] - الفقرة 4 من نفس المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284.
[5] - الفقرتين 1و2 من المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284.

1ـ2 ـ دراسة الطلب:

يدرس ملف طلب التسجيل فور استلامه قصد إثبات مدى مقبوليته، وتخضع المنتوجات المأخوذة طلباتها بعين الاعتبار للخبرة، على أساس ملف علمي وتقني[1] يتكون من الآتي[2]:

- المعطيات المتعلقة بصنع المنتوج وتوضيبه ومراقبته الفيزيائية الكيماوية والبيولوجية عند الاقتضاء.
- المعطيات الجرثومية المجهرية عند الاقتضاء.
- المعطيات العقاقيرية والسمامية.
- المعطيات الطبية العلاجية.

ويقصد بالخبرة إجراء دراسات واختبارات قصد التحقيق من أن لهذا الدواء حقا ما ذكر من مركبات وخصائص في الملف التقني والعلمي المقدم للتسجيل[3]، ويشمل إجراء الخبرة على أي منتوج صيدلاني أربع مراحل[4].

- دراسة الملف العلمي والتقني وتقييمه.
- اختبارات فيزيائية كيماوية وجرثومية مجهرية وبيولوجية عند الاقتضاء.
- اختبارات عقاقيرية وسمامية.
- اختبارات طبية علاجية .

وتعفى المنتوجات الصيدلانية النوعية من الاختبارات العقاقيرية والسمامية والطبية العلاجية المذكورة أعلاه[5]، ويقصد بالمنتوج الصيدلاني النوعي كل مستحضر طبي يماثل تركيبه في الأساس منتوجا صيدلانيا سبق تسويقه في التراب الوطني وتم تسجيل معايرة من الشكل الصيدلاني نفسه على الأقل وفقا لأحكام المرســوم التنفيذي رقم 92-284، ولم يشر إلى تحسين علاجي بالقياس إلى الدواء المرجعي[6]، ويعد أي منتوج

[1] - المادة 10 من نفس المرسوم .
[2] - الفقرة 1 من المادة 11 من نفس المرسوم .
[3] - الفقرة 1 من المادة 12 من نفس المرسوم
[4] - الفقرة 2 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284.
[5] - الفقرة 1 من المادة 13 من نفس المرسوم
[6] - الفقرة 1 من المادة 4 من نفس المرسوم .

صيدلاني نوعي مماثلا في الأساس للمنتوج الصيدلاني الأصلي إذا كان له نفس التركيب النوعي والكمي من حيث العناصر الفاعلة، وكان معروفا تحت الشكل الصيدلاني نفسه وبرهنت دراسات ملائمة لقابلية تجهيزه البيولوجي عند الضرورة على مكافئة البيولوجي مع المنتوج الأول[1].

وتكون الاختبارات الفيزيائية الكيماوية وكذلك الجرثومية المجهرية أو البيولوجية عند الاقتضاء، واختبارات الخلو من الضرر إجبارية، في جميع الحالات بالنسبة إلى هذا الصنف من المنتوجات[2].

غير أن اللجنة الوطنية للمدونة يمكنها أن تطلب فيما يخص المنتوجات ذات الفهرس العلاجي الضيق أو التي تطرح مشاكل عويصة من حيث قابلية تجهيزها البيولوجي أو ذات خصائص عقاقيرية حركية متميزة إقامة الدليل على مدى تكافئ المستحضر موضوع طلب التسجيل في الجسم الحي مع المستحضر المعروض في السوق[3].

تبين اللجنة الوطنية للمدونة بالنسبة لكل حالة، عقب دراسة الملف التلخيصي، مراحل الخبرة التي يجب القيام بها عندما يعرض عليها[4].

- شكل صيدلاني أو معايرة تختلف عن منتوج سبق تسجيله.

- ترابط عناصر فاعلة سبق تسجيلها كلا على حدة في المدونة ولكنها جمعت للمرة الأولى في شكل صيدلاني واحد لأسباب طبية علاجية أو اقتصادية.

- تعديل لبيانات طبية علاجية تخص منتوجا سبق تسجيله أو توسيع له.

- وتسند عمليات إجراء الخبرة أو التقييم، المذكورة أعلاه، إلى خبراء أو هيئات يعتمدها الوزير المكلف بالصحة[5]، بعد تقديم الخبراء لترشيحاتهم لدى الوزير المكلف بالصحة[6]، حيث يعتمد الخبراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على طلبهم[7].

---

[1] - الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284.

[2] - الفقرة 2 من المادة 13 من نفس المرسوم.

[3] - الفقرة 3 من المادة 13 من نفس المرسوم.

[4] - المادة 14 من نفس المرسوم.

[5] - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284.

[6] - المادة 16 من نفس المرسوم.

[7] - المادة 17 من نفس المرسوم.

ويلاحظ أنه يجب أن لا تكون للخبراء أية منفعة مباشرة أو غير مباشرة ولو عن طريق شخص وسيط في إنتاج الأدوية موضوع خبراتهم أو تقييماتهم أو في تسويقها وعليهم أن يوقعوا لهذا الغرض تعهدا بالشرف عند كل عملية إجراء خبرة أو تقييم[1].

1-3 - القرارات المتخذة:

تتولى اللجنة الوطنية للمدونة، عقب مراقبة الملفات المقدمة ومحاضر عمليات إجراء الخبرة وتنفيذها الفعلي، عند الاقتضاء، تقييم النتائج والتقارير وتتقدم باقتراح تعرضه على الوزير المكلف بالصحة لاتخاذ مقرر بالتسجيل إذا توافرت الشروط[2]، أو مقرر بالرفض في خلاف ذلك.

ويصدر الوزير مقرره خلال مهلة قدرها مائة وعشرون يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف العلمي والتقني، ويمكن هذه المهلة أن تمدد في الحالات الاستثنائية بفترة قدرها تسعون يوما، ويبلغ الطالب بذلك قبل انقضاء المهلة المذكورة، ويعلق العمل بهذه المهلة إذا ما صدر أمر بإجراء الخبرة أو طلب من المعني استيفاء ملف أو تقديم توضيحات شفوية أو كتابية[3].

1-3-1 – مقرر التسجيل:

يمنح قرار التسجيل إلا إذا أثبت الصانع أو المستورد ما يأتي[4]:

- أنه قام بفحص مدى سلامة المنتوج في ظروف استعماله العادي ومدى أهميته الطبية وقام كذلك بتحليله النوعي والكمي.

- إنه يملك فعلا محلات ومنشآت وأساليب الصنع والرقابة من شأنها أن تضمن جودة المنتوج في طور صنعه الصناعي، وفقا لمقاييس حسن قواعد الصنع والتوضيب والتخزين والرقابة وفقا لمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 92-285.

- غير أنه بخصوص المنتوجات الصيدلانية المستوردة، يجب أن يكون مقرر التسجيل مشفوعا بوجوب إثبات صاحبه تنفيذ المراقبة الفيزيائية الكيماوية لكل حصة مستوردة

[1] - المادة 18 من نفس المرسوم.

[2] - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284.

[3] - المادة 22 من نفس المرسوم.

[4] - المادة 7 من نفس المرسوم.

والمراقبة المجهرية الجرثومية أو البيولوجية، عند الاقتضاء، حسب المقاييس والطرق المطلوبة لرخصة عرض المنتوج في السوق[1].

1-3-2- مقرر رفض التسجيل:

يرفض تسجيل المنتوج الصيدلاني إذا تبين[2]:

- أنه ضار في ظروف استعماله العادية المبنية عند طلب تسجيله.
- أن الأثر العلاجي المرجو غائب أو أنه لم يثبته الطالب بما فيه الكفاية.
- أنه لا يشمل على التركيب النوعي والكمي المصرح به.
- أن أساليب الإنتاج و/أو المراقبة لا تسمح بضمان جودة الدواء المنتج.
- أن الوثائق والمعلومات المقدمة دعما لطلب التسجيل لا تستجيب لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-284.

ولا يرفض طلب التسجيل إلا بعد تمكين الطالب من تقديم توضيحات وكل مقرر يرفض طلب

2 – تعديل التسجيل ووقف العمل به وسحبه وبيعه وتجديده:

يمكن للوزير المكلف بالصحة أن يعدل قرار التسجيل أو يوقف العمل به أو يسحبه كما يمكن تجديد تسجيله[3]، أو بيعه[4]، حسب الشروط الآتية:

2-1 تعديل قرار تسجيل:

يجب أن يقدم المسؤول عن تسويق الدواء إلى الوزير المكلف بالصحة، قصد الحصول على ترخيص محتمل، كل تعديل ينوي إدخاله على المنتوج المسجل، ولاسيما التعديلات المتعلقة بالتوضيب والوسم، والمسوغات، وحدة استقرار الدواء، وتوسيع البيانات العلاجية الطبية أو تقييدها، والتعديلات الخاصة ببيان جوانب الضرر في الدواء أو الاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعماله[5].

[1] - المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284.

[2] - الفقرة 1 من المادة 23 من نفس المرسوم.

[3] - الفقرة 2 من المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284.

[4] - الفقرة 1 من المادة 36 من نفس المرسوم.

[5] - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285.

يجب أن يرسل المسؤول عن تسويق الدواء إلى الوزير المكلف بالصحة فورا كل عنصر جديد يمكن أن ينجز عنه اثر على المقرر أو أي تكملة بيانية وفيما يخص المنتوجات المستوردة الخاصة، كل حظر و/أو تقييد تفرضهما السلطات الصحية في البلد الذي صدر منه المنتوج[1].

يمكن اللجنة الوطنية للمدونة أن تقترح في أية لحظة أي إجراء لتغيير مقرر التسجيل لاسيما إدراج المواد السامة في أحد الجداول ونقلها إلى جدول آخر و/أو حصر استعمالها في المؤسسات الاستشفائية وحدها[2].

يمكن أن يكون مقرر التسجيل مشفوعا بالنسبة إلى المنتوجات الصيدلانية الجديدة بوجوب إيراد كل البيانات الجوهرية لحماية الصحة، والتي قد تنتج بعد تسويق المنتوج عن التجربة المكتسبة أثناء استعماله، وذلك في غلاف التوضيب وفي المذكرة الإيضاحية[3]

2-2- التوقيف:

يمكن الوزير المكلف بالصحة أن يتخذ على سبيل التحفظ، أي إجراء بتوقيف تسويق منتوج ما أو حصة منتوجات، يراه ضروريا لفائدة الصحة العمومية، على أنه لا يجوز أن تفوق مدة التوقيف ستة أشهر، وأن تبلغ هذه التدابير التحفظية فورا إلى اللجنة الوطنية للمدونة لإصدار رأي نهائي فيها[4].

2-3- سحب قرار التسجيل:

ترسل طلبات سحب مقرر التسجيل وكذلك المعلومات الكفيلة بأن تكون سببا في أسباب السحب، إلى الوزير المكلف بالصحة[5].

[1] - المادة 25 من نفس المرسوم.

[2] - المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285.

[3] - المادة 27 من نفس المرسوم.

[4] - المادة 35 من نفس المرسوم.

[5] - الفقرة 1 من المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285.

ويمكن أن تصدر طلبات السحب هذه وتلك المعلومات عن الجهات الآتية، على الخصوص[1]:

- الهيئات الوطنية أو الدولية للسهر واليقظة في مجال استعمال العقاقير الطبية.
- الهيئات الوطنية للصحة العمومية.
- مؤسسات استزاد الأدوية و/أو توزيعها.
- مؤسسات صنع المنتوجات الصيدلانية المحلية أو الأجنبية، لاسيما المؤسسات صانعة المنتوج موضع طلب السحب.
- الجمعيات ذات الطابع العلمي وجمعيات المستهلكين.

ويلاحظ أنه يمكن أن يقترح سحب التسجيل، عندما يتبين على الخصوص[2]:

- أن المستحضر ضار في ظروف استعماله العادية.
- أن المستحضر لم يعد يحتوي على التركيبة النوعية والكمية المبينة في مقرر التسجيل، وهذا دون المساس بتطبيق المنتوج الصيدلاني .

وإذا تم السحب فإنه يمكن أن يكون شاملا لجميع مقررات التسجيل التي قد تكون استفادتها المستحضرات المطابقة لتسمية مشتركة دولية أو علمية واحدة، كما يمكن أن يكون السحب جزئيا لا يشمل إلا مستحضرات تناسب تسمية مشتركة دولية أو علمية واحدة أو أشكالا أو معايرات خاصة[3].

ومتى تم السحب فإنه يتعين على الصانع أو المستورد وفي حالة سحب تسجيل منتوج ما، أن يسحب من السوق فورا المنتوج الصيدلاني أو الحصة المشوهة منه، وأن يحترم جميع الترتيبات التي يتخذها الوزير المكلف بالصحة في هذا الصدد، وسحب الأدوية غير المطابقة أو إتلافها، لا ينجز عنه أي تعويض مهما يكن نوعه[4].

[1] - الفقرة 2 من نفس المادة.

[2] - المادة 31 من نفس المرسوم.

[3] - المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285.

[4] - المادة 33 من نفس المرسوم.

أخيرا يلاحظ أنه يمكن أن يكون مقرر السحب موضوع أي تدابير اشهارية يراها الوزير المكلف بالصحة مفيدة [1].

2-4- تجديد التسجيل:

يسلم قرار التسجيل لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد كل خمسة سنوات[2] ويتم التجديد بناء على طلب من المسؤول على المؤسسة ويقدم هذا الطلب قبل تسعين يوما على الأكثر من تاريخ انقضاء مدة صلاحية المقرر المذكور[3].

ولا يجدد التسجيل إلا إذا قدم المسؤول عن التسويق شهادة بعدم حصول أي تعديل في عناصر المنتوج بعدم بها طلب التسجيل ولاسيما فيما يخص البيانات الطبية والمعايرات والبيانات المعاكسة، وما يجب الاحتراس منه عند الاستعمال والآثار الجانبية غير المرغوب فيها[4]، ويمكن عند الاقتضاء أن يطلب من المسؤول عن المؤسسة تقديم تبريرات تكميلية [5].

يجب على المسؤول عن المؤسسة، في حالة المنتوجات المستوردة أن يحدد تقديم رخصة عرض المنتوج في السوق أو ما يعادله في بلد الأصلي وكذلك شهادة التسويق في البلد الأصلي[6].

2-5- بيع قرار التسجيل:

يخضع كل تخل أو تغيير لقرار تسجيل منتوج ما لمقرر يصدره الوزير المكلف بالصحة، ولا يتم إلا لفائدة مؤسسة مرخص لها قانونا[7].

- الترخيص لإنتاج الأدوية وتوزيعها:

على خلاف الوضع السائد قبل 1992 الذي كان يقضي باختصاص المؤسسات الوطنية العمومية بصنع الأدوية[1]، واستيرادها وتوزيعها بالجملة على الصيدليات[2] فإن الوضع قد تغير

[1] - المادة 34 من نفس المرسوم .

[2] - الفقرة 1 من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 285.

[3] - الفقرة 1 من المادة 37 من نفس المرسوم.

[4] - الفقرة 2 من نفس المادة.

[5] - الفقرة 3 من نفس المادة .

[6] - الفقرة 4 من نفس المادة

[7] - الفقرة 1 من المادة 36 من نفس المرسوم.

بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-185، حيث أنه يمكن لمؤسسات من القطاع الخاص أن تقوم بذلك، ولكن يشترط حصولها على الترخيص بقصد القيام بهكذا نشاط[3].

فما هي إجراءات الحصول على الرخصة وما هي أحكام تعديلها أو تمديدها أو بطلانها؟

1 ــ إجراءات الحصول على رخصة الاستغلال:

يخضع فتح مؤسسة لإنتاج المنتوجات الصيدلية و/أو توزيعها واستغلالها، لرخصة قبلية من والي ولاية مقر المؤسسة، تمنح بعد رأي المطابقة من لجنة ولائية يحدد الوزير المكلف بالصحة تكوينها وشروط عملها[4].

ويجب أن يرسل كل طلب لرخصة استغلال كل مؤسسة لإنتاج المؤسسات الصيدلية و/أو توزيعها، إلى والي ولاية مقر المؤسسة[5].

وينبغي أن يشتمل ملف طلب رخصة استغلال مؤسسة إنتاج المنتوجات الصيدلية و/أو توزيعها، على الوثائق الآتية[6]:

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة الصيدلانية المعنية .
- عنوان المؤسسة الصيدلانية موضوع الطلب .
- تصميم لكامل المحل على سلم 1/100 مع بيان تخصيص كل محل .
- اسم المدير التقني وعنوانه والوثائق الثبوتية لتأهيل وخبرته المهنية .
- كشف بتعداد الموظفين حسب فئتهم الاجتماعية والمهنية وأسماء الإطارات الرئيسية ومؤهلات.
- بالنسبة لمؤسسات التوزيع، قائمة المواد المقرر توزيعها وقائمة الولايات التي توزع فيها.
- بالنسبة لمؤسسات التوزيع، قائمة مختلف أنواع الصيدلانية المقرر إنتاجها وقائمة تجهيزات الإنتاج والمراقبة المقررة.

---

[1] - الفقرة 1 من المادة 184 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم .

[2] - المادة 186 من نفس القانون .

[3] - الفقرة 1 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285.

[4] - الفقرتين 1و2 من نفس المادة .

[5] - الفقرة 1 من المادة 12 من نفس المرسوم .

[6] - الفقرة 1 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285.

- نسخة من القسم التقني من الاتفاقات المحتملة في مجال نقل التكنولوجيا أو امتياز الرخصة.

ويجب أن تفصل اللجنة الولائية في الطلب خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إخطارها[1]، وتقدم نتيجة ذلك في شكل اقتراح للوالي بعد دراسة الملف وتفقد المحلات أن تمنح رخصة استغلال المؤسسة المعنية[2]، عندما تتحقق من أن الصانع أو بائع الجملة الموزع يمتلك على الخصوص ما يأتي[3]:

- محلات مهيأة و مرتبة ومنظمة تبعا لعمليات الصيدلية التي تنجز فيها.

- تجهيزات الإنتاج المباشرة والملحقة والتوضيب والتفريغ ومراقبة النوعية الضرورية للعمليات الصيدلية المنجزة .

- عمال بالعدد والتأهيل الكافيين.

ويلاحظ أنه يجب أن تكون جميع المحلات والطرق والمناهج و التنظيم مطابقة لقواعد توضيب النوعية وتخزينها ومراقبتها، ويحدد الوزير المكلف بالصحة هذه القواعد بقرار[4].

وعندما يثير الملف تحفظات تحول دون تسليم رخصة الاستغلال يبلغ صاحب الطلب بذلك فورا و حينما يعتقد هذا الأخير أنه قدر رفع جميع هذه التحفظات، فيمكنه أن يخطر اللجنة من جديد، التي يتعين عليها أن تفصل في الموضوع خلال مهلة أقصاها شهرا واحدا،ابتدءا من تاريخ الأخطار [5] .

2- تعديل الرخصة وبطلانها وتوقيفها وسحبها:

يجب أن يبلغ الوالي بكل تعديل أو توسيع للأنواع الصيدلية المصنوعة في مؤسسة صيدلية، و تعدل رخصة الاستغلال عندئذ بعد الإطلاع على رأي اللجنة الولائية[6].

[1] - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285.

[2] - الفقرة 1 من المادة 13 من نفس المرسوم

[3] - الفقرة 1 من المادة 3 من نفس المرسوم .

[4] - الفقرة 2 من نفس المادة.

[5] - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285.

[6] - المادة 16 من نفس المرسوم.

غير أنه تصبح رخصة الاستغلال باطلة بعد سنتين من تاريخ منحها، إذا لم تشل المؤسسة، إلا أنه يمكن تمديد الرخصة مرة واحدة بسنة واحدة، عند تقديم صاحب الطلب مبررات قبل انقضاء المهلة المذكورة أعلاه[1]، كما أن رخصة الاستغلال تعد باطلة أيضا عندما يشعر مسؤول المؤسسة الوالي بتوقفها عن العمل[2] .

كما يجوز أن توقف الرخصة لمدة أقصاها سنة واحدة، أو تسحب نهائيا حسب الأشكال نفسها في حالة الإخلال الخطير بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-285 النافذ[3] .

- مفتشية الصيدليات والمخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية:

زيادة في الضمان وبقصد توخي المخاطر التي قد تنجز عن الأدوية أخضع المشرع الصيدليات للتفتيش (1) من جهة، ومن جهة أخرى أنشأ المخبر الوطني لمراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية (2)، وذلك كما يأتي:

1- **التفتيش:**

تتولى عملية التفتيش على الأدوية، صيادلة مفتشون تحت سلطة الوزير المكلف بالصحة[4]، ويمارس الصيادلة المفتشون مهامهم عبر التراب الوطني ويلزم هؤلاء بالسر المهني وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به[5].

وتتمثل مهمة الصيادلة المفتشون[6] في البحث ومعاينة المخالفات فيما يخص الأدوية والمنتوجات الشبيهة بالأدوية[1] وذلك طبقا للقانون(أ) وقد تتخذ إجراءات إدارية (ب)، وذلك كما يأتي :

---

[1] - المادة 17 من نفس المرسوم

[2] - المادة 18 من نفس المرسوم

[3] - الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285

[4] - المادة 194-1 من قانون حماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم .

[5] - الفقرة 1 من المادة 194-2 من قانون حماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم .

[6] - حيث نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-129 النافذ عل أنه : " تهدف مفتشية الصيدلية إلى ما يأتي :

- تسهر على احترام المؤسسات الصيدلانية للتشريع و التنظيم .
- تشارك في تنفيذ السياسة الصيدلانية الوطنية وتراقب تطبيق برامجها .
- تقترح تدابير تنظيمية ترمي إلى تحسين نتائج النشاط الصيدلاني والبيولوجي وضمان الأمن الصحي .
- تخزين المخالفات وتعاينها فيما يخص المنتوجات الصيدلانية والأدوية والمنتوجات الشبيهة بالأدوية ".

أ- إجراءات التفتيش:

عند بدء كل عملية مراقبة أو تفتيش فإنه على الصيادلة المفتشين أن يكشفوا عن وضعيتهم، باستظهار البطاقة المهنية[2]، ويشمل عملية المراقبة أو تفتيش الصيدليات وملحقاتها ومستودعات الأدوية ومؤسسات إنتاجها أو تسويقها، وأماكن الاستيراد والشحن والتخزين وكذا مخابر التحاليل الطبية مهما كانت صفة أصحابها، وتطبيق كل الترتيبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة بممارسة الصيدلانية، ويتم ذلك ولو في غياب الصيدلي المعني أو الصيادلة المعنيين[3]، ويكون للصيادلة المفتشين حرية الدخول إلى هذه الأماكن، باستثناء أماكن السكن[4].

ويفتح الصيادلة المفتشون ملفا للتفتيش لكل مؤسسة صناعية أو تجارية[5]، يتحدد محتواها كما يأتي[6] :

- فيما يخص **المؤسسة الصناعية**، فيشمل الملف على ما يأتي:

- نسخة من رخصة استغلال مؤسسة الإنتاج بتسليمها وزارة الصحة والسكان.
- نسخة من زيادة حسن ممارسة الصنع.
- نسخة من رخصة ممارسة مهنة الصيدلي المدير التقني تسلمها وزارة الصحة والسكان.
- محضر التفتيش.
- استمارة عن حالة الأمكنة.

- فيما يخص **المؤسسة التجارية**، فيشمل الملف على ما يأتي:

---

[1]- حيث نصت المادة 194-3 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم على أنه: " بالإضافة إلى الموظفين وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في التشريع المعمول به، فإن الصيادلة المفتشين مؤهلون للبحث ومعاينة مخالفات القوانين والتنظيمات التي تحكم ممارسة الصيدلة طبقا لأحكام هذا القانون والتشريع المعمول به " .

[2] - المادة 194- 4 من نفس القانون

[3]- الفقرة 1 من المادة 194-5 من قانون حماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم .

[4] - الفقرة 3 من نفس المادة .

[5] - الفقرة 2 من نفس المادة .

[6] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-129.

- نسخة من رخصة استغلال مؤسسة التوزيع بالجملة تسلمها مديرية الصحة والسكان المختصة إقليميا.

- نسخة من رخصة ممارسة مهنة الصيدلي المدير التقني تسلمها وزارة الصحة والسكان.

- محضر تفتيش.

- استمارة عن حالة الأمكنة.

- جميع الوثائق الأخرى المتعلقة بتفتيش المؤسسة.

ويتعين على الصيادلة والناقلين وكل حائزي الأدوية والمنتوجات الشبيهة بالأدوية، أن يضعوا تحت تصرف الصيادلة المفتشين عناصر المعلومات والوثائق الضرورية لتأدية مهامهم[1]، ولهم أثناء تأدية مهامهم أن يطلبوا مساعدة الشرطة القضائية، وعند الضرورة اللجوء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[2].

في حالة التفتيش، للصيادلة المفتشين أخذ عينات للفحص مباشرة[3]، لأجل أن يتم تحليلها كما يأتي:

أ-1 أخذ العينات:

يتضمن كل أخذ العينات أربع عينات[4]، باستثناء حالة استحالة تقسيم العينات إلى أربع نظرا لنوعية أو كمية منتوج أو مستحضر[5] .

في حالة أخذ أربع عينات، يجب أن يجري القيام بأخذ العينات بصفة تكون فيها العينات الأربعة مماثلة إلى أقصى حد ممكن[6].

وتختتم كل عينة مأخوذة وترفق هذه الأختام ببطاقة تعيين مطابقة للنموذج، وتتكون من قسمين يمكن فصلها ثم ضمهما إلى بعضهما فيما بعد، ويتماثلان فيما يأتي[7]:

---

[1] - انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-129.

[2] - انظر المادة 194-8 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

[3] - انظر المادة 194 – 6 من نفس القانون.

[4] - الفقرة 1 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 -129.

[5] - الفقرة 1 من المادة 11 من نفس المرسوم .

[6] - الفقرة 1 من المادة 8 من نفس المرسوم .

[7] - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-129.

* **أرومة** لا ينبغي نزعها إلا في المخبر بعد التحقيق من الختم، وتتضمن البيانات الآتية:

- التسمية التي تمت بها حيازة المنتوج قصد بيعه والتي عرض للبيع أو بيع بها وتاريخ وساعة ومكان أخذ العينة .

- الرقم الذي سجل به أخذ العينة وقت استلامها من قبل المصلحة الإدارية.

- الرقم الترتيبي للصيدلي المفتش.

* **– ورقة:** ترخص بالمحضر تحتوي على ما يأتي:

- نفس رقم التسجيل الذي تحتوي عليه الأرومة.

- لقب الشخص الذي تم عنده أخذ العينة أثناء السير، أو في البناء أو في المطار، ألقاب المرسلين والمرسل إليهم، وأسمائهم التجارية وعناوينهم.

- إحصاء الصيدلي المفتش.

- الرقم الترتيبي للصيدلي المفتش.

يبين الصيدلي المفتش مباشرة بعد ختم العينات قيمة العينات المأخوذة والمصرح بها من قبل حائز السلعة وصلا يرفق لنموذج، يقتطع من دفتر ذي قسيمات تذكر فيه طبيعة العينات المأخوذة وكمياتها وكذا القيمة المصرح بها، ويسلم الناقل لمخالصته في حالة أخذ عينة أثناء السير، وصلا تذكر فيه طبيعة السلع المأخوذة وكميتها[1].

تترك عينة من العينات تحت رعاية حائزها، وإذا رفض المعني الاحتفاظ بالعينة المذكورة المودعة لديه، يبين هذا الرفض في المحضر، لا يمكن المعني بالأمر، مهما كانت الأعذار، تغيير حالة العينة التي سلمت له، ويتعين عليه في كل الحالات اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحفظها بصفة حسنة، ويرسل مدير الصحة المختصة إقليميا عينة ثانية فورا إلى المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية[2].

ويترتب على أخذ كل عينة تحرير فوري لمحضر[3]، ويجب أن يتضمن المحضر، زيادة على ذلك عرضا مختصرا يصف الظروف التي تجري فيها أخذ العينة وأهمية حصة

[1] - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-129.

[2] - الفقرة 2 ، 3 و4 من المادة 6 من نفس المرسوم .

[3] - الفقرة 1 من المادة 7 من نفس المرسوم .

المنتوجات المعايرة، وهوية المنتج والتسمية الدقيقة التي تمت بها حيازة هذا الأخير أو عرضه للبيع، يمكن حائز المنتوج أو ممثله، عند الاقتضاء، أن يدرج في المحضر زيادة على ذلك، كل التصريحات التي يراها ضرورية ويطلب منه التوقيع ويسجل الصيدلي المفتش ذلك في المحضر[1].

وتعتبر محاضر الصيادلة المفتشين فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها، حجة قانونية حتى يثبت العكس[2].

وتحفظ العينات الأخيرتان والمحضر على مستوى الإدارة الوصية للاستعمال خلال خبرات قضائية محتملة[3] أما في حالة العينة الواحدة، فإنه يختم العون الذي يقوم بأخذ العينة كل المنتوج أو المستحضر في شكل عينة وحيدة[4] ويرسل المدير المكلف بالصحة المختص إقليميا فورا العينة و كذا المحضر إلى وكيل الجمهورية[5].

ويلاحظ أن الصيادلة المفتشين أثناء تأدية مهامهم، إذا اقتضت الضرورة اتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يرونها مناسبة[6]، ويجوز الصيادلة المفتشين أن يحجزوا كل وثيقة مهما كانت طبيعتها ومن شأنها أن تسهل لهم تأدية مهمتهم[7].

أ-2- تحليل العينات:

يسند تحليل العينة المأخوذة إلى المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية[8] وتكون التحاليل ذات طابع نوعي وكمي في آن واحد ، ويتضمن الفحص على الخصوص أبحاثا تخص النوعية من حيث الطعم والرائحة وأبحاثا فيزيائية وكيميائية وجرثومية أو أخرى من شأنها إعطاء بيانات حول نقاء المنتوج وهويته وتركيبه ومطابقته.

[1] - الفقرة 3 من المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-129.

[2] - المادة 194-11 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم .

[3] - الفقرة 4 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-129.

[4] - الفقرة 1 من المادة 11 من نفس المرسوم .

[5] - الفقرة 2 من نفس المادة .

[6] - الفقرة 1 من المادة 194-6 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل و المتمم.

[7] - الفقرة 2 من نفس المادة.

[8] - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-129.

تسجل نتائج هذه التحاليل في تقرير، ويرسل هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالصحة وإلى الوالي وإلى المدير المكلف بالصحة في الولاية التي أخذت فيها العينة[1].

أ-3- التبعيات الإدارية:

بعد التحليل إذا أثبت التقرير مطابقة العينة، يخبر المعني بذلك دون تأخير ويمكن حينئذ تقديم المخالصة إلى الإدارة الجبائية قصد تخفيف الضرائب[2]. أما في حالة إثبات عدم مطابقة المنتوج، يرسل المدير المكلف بالصحة نتائج التحليل الذي قام به المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية، مرفقة بمحضر أخذ العينات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[3] ، يخبر بذلك رئيس (رؤساء) مكتب (مكاتب) مجلس (مجالس) الأخلاقية الطبية المعني (المعنية) [4].

في حالة التلبس بالتزوير أو الغش أو عرض منتوجات فاسدة للبيع، يتعين على الصيدلي المفتش القيام بمعاينة فورية بتحرير محضر مطابق للنموذج، يسجل فيه زيادة على البيانات المذكورة أعلاه، كل الظروف التي من شأنها أن تبين أمام السلطة القضائية قيمة المعاينات المنجزة[5] ، وعلاوة على ذلك يمكن الصيدلي المفتش أن يأخذ كل الإجراءات التحفظية الضرورية، ويمكنه لاسيما ختم المنتوجات الفاسدة وإيداعها لدى المعني، عند الاقتضاء، يحرر الصيدلي المفتش محضرا يرسله المدير المكلف بالصحة المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز أربع وعشرين ساعة إلى وكيل الجمهورية[6] .

ب – المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية:

[1] - المادة 13 من نفس المرسوم.

[2] - المادة 14 من نفس المرسوم.

[3] - الفقرة 1 من المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-129.

[4] - الفقرة 2 من المادة 15 من نفس المرسوم

[5] - الفقرة 1 من المادة 17 من نفس المرسوم ، وينظر المادتين 194-9 و 9- 194 – 10 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم .

[6] - الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-129.

المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية **مؤسسة عمومية ذات طابع إداري،** تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضح تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة[1] .

ويمكن أن تنشأ ملحقات له في كل مكان من التراب الوطني بقرار من الوزير المكلف بالصحة[2].

تتمثل مهمة المخبر من مراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية وخبرتها مثلما هو محدد في المواد (169 و170 و171) من قانون الصحة المعدل والمتمم[3]، ويتولى المخبر في إطار مهمته العامة ما يأتي[4]:

- يدرس الملفات العلمية والتقنية للمنتوجات الصيدلانية المعروضة للتسجيل.
- يعد المناهج والتقنيات المرجعية على الصعيد الوطني.
- يمسك المواد المعيارية والمنتوجات المرجعية على الصعيد الوطني.
- يمسك بنكا للمعطيات التقنية التي تتعلق بالمقاييس وطرق أخذ العينات ومراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية ويضبطه باستمرار .
- يراقب انعدام الضرر في المنتوجات الصيدلانية المسوقة وفعاليتها ونوعيتها.
- يهتم بالبحث التقني والعلمي المرتبط بهدفه.
- ينجز كل دراسة لها علاقة بمهمته.

ويؤهل المخبر لأداء خدمات الخبرة ولإبرام كل العقود والاتفاقيات لهذا الغرض مع كل مؤسسة أو إدارة أو هيئة، كما يؤهل لتقديم خدمات في مجال التكوين لاسيما بتنظيم تدابير تطبيقية في مناهج مراقبة المنتوجات الصيدلانية وتقنيتها[5]، كما يؤهل المخبر لإبرام اتفاقيات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة ومع المنظمات الدولية[6].

---

[1] - المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93-140.

[2] - الفقرة 3 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93-140

[3] - المادة 3 من نفس المرسوم

[4] - المادة 4 من نفس المرسوم .

[5] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 93-140.

[6] - المادة 6 من نفس المرسوم .

يدير المخبر مجلس إدارة ويسيره مدير عام[1]، كما يزود بمجلس علمي وتقني[2]وذلك كما يأتي:

*** مجلس الإدارة والمدير العام:**

يشكل مجلس الإدارة من المدير المكلف بالصيدلية في الوزارة المكلفة بالصحة، رئيسا، ممثل عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني، ممثل عن الوزير المكلف بالاقتصاد ممثل عن الوزير المكلف بالجامعات، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة، ممثل عن فرع النقابة الوطنية للصيادلة في المجلس الوطني لأخلاقية المهنة الطبية، ممثل عن اللجنة الوطنية لقائمة الأدوية ثلاثة خبراء يختارون نظرا لصفتهم من بين رجال العلم الذين يتمتعون بشهرة معترف بها في ميدان مراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية، ويعنون بمقرر من الوزير المكلف بالصحة[3].

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد من الوزير المكلف بالصحة، وتنهى وكالة الأعضاء المعينين نظرا لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف، وإذا حدث انقطاع في وكالة أحد الأعضاء يخلفه عضو جديد يعين حسب الأشكال نفسها لإتمام الوكالة[4].

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو يطلب ثلثي أعضائه، وترسل الإستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، ويحضر المدير العام أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري ويقوم بكتابة المجلس[5].

ويلاحظ أنه لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلى إذا حضرها ثلثا أعضاؤه، وإذا لم يبلغ النصاب تصح مداولته بعد استدعاء ثاني في الأسبوع الذي يلي الاجتماع الأول

[1] - الفقرة 1 من المادة 7 من نفس المرسوم .

[2] - الفقرة 2 من نفس المادة .

[3] - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم93-140

[4] - المادة 9 من نفس المرسوم .

[5] - المادة 11 من نفس المرسوم .

مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتدون المداولات في محاضر مرقمة وتنسخ في سجل خاص يوقعه الرئيس[1].

يتداول مجلس الإدارة ويتخذ قرارات بشأن كل المسائل التي لها علاقة بنشاط المخبر لاسيما ما يأتي[2] :

- مشاريع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي.
- مشاريع برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات، وكذا حصيلة عمل السنة المنصرمة

تعداد المستخدمين.

- الشروط العامة لإبرام العقود والاتفاقيات.
- الشروط العامة لعرض الخبرة الداخلية والخارجية.
- مشروع ميزانية التسيير والاستثمار.
- الحساب الإداري وحساب التسيير.
- قبول الهبات والوصايا.

كيفيات استعمال الموارد الخاصة الناجمة عن عمل المخبر، لاسيما مشاريع استغلال كل براءة ومهارة مهنية.

كل اقتناء أو تنازل أو تبادل للعقارات.

أما بخصوص المدير العام، فإنه يعين بمرسوم تنفيذي يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصحة، ويجب أن يختار حتما من بين الموظفين الذين لهم تكوين علمي يناسب النمط التخصصي للمنصب وخمس سنوات على الأقل من التجربة في ميدان مراقبة الأدوية، وتنهى مهامه حسب الطريقة نفسها[3] .

[1] - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 93-140.

[2] - المادة 13 من نفس المرسوم .

[3] - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم93-140.

ويمثل المدير العام المخبر أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية، ويقوم بكل العمليات التي تدخل في إطار صلاحياته ويتخذ في هذا الصدد كل القرارات، ويقوم بهذا الغرض بما يأتي[1] :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة.
- يعد مشروعي التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمخبر .
- يوظف المستخدمين الدائمين والمؤقتين بما فيهم الخبراء باستثناء المستخدمين الذين خصص لهم نوع آخر من التعيين.
- يحضر مشروع الميزانية التقديرية ويعد حسابات المخبر ويأمر بصرف النفقات.
- يمارس السلطة السليمة على جميع مستخدمي المخبر.
- يوقع اتفاقيات أو اتفاق أو عقد.

يمكنه أن يخوض إمضاءه إلى مساعديه تحت مسؤوليته.

* **المجلس العلمي والتقني** يتولى المجلس العلمي والتقني ما يأتي[2]:

- يدرس ويبت في مشاريع برامج الأعمال العلمية والتقنية للمخبر.
- يساهم مع المصالح المغنية في تقدير الاعتمادات المتعلقة بالأنشطة العلمية والتقنية وتوزيعها .
- يسعى إلى إثراء الصندوق الوثائقي للمخبر وإلى ضبطه.
- يعد برامج مشاركة المستخدمين العلميين للمخبر في مؤتمرات وملتقيات وطنية أو دولية.
- يقيم أعمال المخبر في مجال التكوين والبحث.
- يبدي رأيه في كل المسائل التي يطرحها عليه المدير العام.

ويشكل المجلس العلمي والتقني للمخبر من المدير العام للمخبر، رئيسا، مسئولو مختلف الأقسام التقنية والعلمية للمخبر، أربعة أعضاء، يختارون من بين المجموعة، العلمية الوطنية أو الدولية نظرا كفاءاتهم في ميدان مراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية، ويعنيهم الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح المدير العام للمخبر[3].

[1] - المادة 15 من نفس المرسوم .

[2] - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 93-140.

[3] - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 93-140.

يعين أعضاء المجلس العلمي لوكالة تدوم ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفي حالة انقطاع وكالة أحد الأعضاء، يعين عضو جديد حسب الأشكال نفسها ليكون خلف له حتى نهاية الوكالة[1] ، وينتهي انتماء الأعضاء إلى المجلس العلمي والتقني عندما يفقدون الصفة التي أدت إلى اختيارهم، وتنهى مهامهم حسب طريقة تعيينهم[2].

يجتمع المجلس العلمي والتقني في دورة عادية مرة على الأقل في كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه[3] .

ثانيا ــ القواعد الوقائية المنطبقة على مواد التجميل والتنظيف البدني:

يقصد بمنتوج التجميل ومنتوج المنظف البدني، كل مستحضر أو مادة، باستثناء الدواء، معد للاستعمال في مختلف السطحية لجسم الإنسان، قبل البشرة والشعر والأظافر، والشفاه، والأجفان، والأسنان، والأغشية، بهدف تنظيفها أو المحافظة على، سلامتها، أو تعديل هيئتها، أو تعطيرها، أو تصحيح رائحتها[4] .

وتجب الملاحظة إلى أن مواد التجميل والتنظيف البدني التي تدخل في حكم الأدوية غير معنية بهذه القواعد[5]، هذا من جهة، ومن جهة ثانية يلاحظ أن المشرع ميز بين قواعد تركيب مواد التجميل والتنظيف البدني وكيفية وسمها(أ)، وقواعد صناعتها وتوضيبها واستيرادها و توزيعها (ب) كما يأتي:

أ-القواعد ذات الصلة بترتيب مواد التجميل والتنظيف البدني و كيفية وسمها: بموجب ملاحق المرسوم التنفيذي رقم 97-37 ، حدد المشرع قوائم المواد المحظور استعمالها في تركيبة مواد التجميل والتنظيف البدني، أو المواد التي لا يمكن أن تحتويها إلا في حدود معينة، أو المكونات التي يمكن أن يحتويها، أو عناصر المحافظة المسموح باستعمالها، أو مصافي الأشعة ما فوق البنفسجية التي يمكن أن تحتويها[6].

[1] - المادة 18 من نفس المرسوم.

[2] - المادة 19 من نفس المرسوم.

[3] - المادة 20 من نفس المرسوم.

[4] - الفقرة 1 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37.

[5] - الفقرة 2 من نفس المادة.

[6] - المواد 5،6،7،8 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37.

غير أن قائمة المواد المرخص باستعمالها أو المحظور استعمالها في صنع مواد التجميل والتنظيف البدني، يمكن أن تعدل عند الحاجة لاعتبارات تتعلق بالتقدم التقني أو التكنولوجي، بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير الصحة والسكان[1].

ويجب أن يشمل وسم مواد التجميل والتنظيف البدني، على بيانات ملصقة بحيث تكون ظاهرة للعينات، ميسورة القراءة غير قابلة للمحو ومكتوبة باللغة الوطنية ولغة أخرى كإجراء تكميلي تبين ما يأتي[2] :

- تسمية المنتوج، مصحوبة على نحو مباشر بعينية، ما لم تتضمنه نفسها.
- الاسم أو العنوان التجاري والعنوان أو المقر الاجتماعي للمنتج، أو الموضب أو المستورد وكذا بيان البلد المصدر عندما تتكون هذه المواد مستوردة.
- الكمية الاسمية وقت التوضيب معبرا عنها بوحدة قياس قانونية ملائمة.
- تاريخ انتهاء مدة صلاحية المنتوج والظروف الخاصة بالحفظ أو الخزن، ويعد تحديد هذه المدة إجباريا بالنسبة لمواد التجميل والتنظيف البدني التي لا تتجاوز مدة صلاحياتها على الأقل ثلاثين شهرا .
- تاريخ صنعه أو المرجع الذي يسمح بالتعرف على ذلك.
- إذا ذكر عنصر مكون يدخل في التسمية التجارية للمنتوج يجب ذكر النسبة المستعملة منه .
- التركيب والشروط الخاصة بالاستعمال ومخاطر الاستعمال .

ويلاحظ أنه إذا استحال وضع الملصقات على المنتوج، فيجب أن تكتب هذه الإشارات على الغلاف الخارجي للمنتوج أو على دليل استعمال مرفق، وفي هذه الحالة، يشار لاختصاص إلى وجود دليل داخل المغلف[3]، كما أن وسم العطور بأنواعه يمكن أنه لا

[1] - المادة 9 من نفس المرسوم .

[2] - الفقرة 1 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37.

[3] - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37.

يحتوي إلا على الإشارات المنصوص عليها في الفقرات(أ، ب، ج، هـ، ز) من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37[1].

أخيرا، فإنه يمنع في تجارة مواد التجميل والتنظيف البدني أن يستعمل تحت أي شكل كان كل إشارة أو علامة أو تسمية خيالية، أو نمط تقديم أو وسم، وكل إجراء إشهار أو عرض أو بيع يحوي بأن المنتوج يتميز بخصائص لا تتوفر فيه حقا، لاسيما فيما يتعلق بالتركيب والمزايا الجوهرية، وطريقة الصنع وأبعاد المنتوج أو أصله[2].

ب ــ شروط صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتوزيعها:

يجب أن يخضع صنع مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها، قبل عرضها للاستعمال أو دخولها إلى التراب الوطني، لتصريح مسبق مرفقا بملف يوجه إلى مصلحة الجودة وقمع الغش المختص إقليميا، يحتوي على العناصر الآتية[3]:

- نسخة من مستخرج السجل التجاري لمنتج أو الموضب أو مستورد المنتوج.
- تسمية المنتوج.
- تعيين المنتوج طبقا للملحق المنصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 97-37.
- كيفية وأوجه الاستعمال المنتوج .
- تحديد التركيبة النوعية للمنتوج، وكذلك النوعية التحليلية لمواد الأولية، ويجب أن يتم تعيين المواد الكيميائية بتسميتها المألوفة وبتسميتها العلمية، حين توفرها، بالتسمية المشتركة الدولية التي أوصت بها المنظمة العالمية للصحة، كما يجب تعيين المواد ذات الأصل النباتي أو الحيواني بتسميتها المألوفة مع التذكير بكيفية الحصول عليها.
- الطريق المستعملة ونتائج التجارب التي أجريت لاسيما فيما يتعلق بدرجة تسمم الجلد أو ما بعد الجلد أو الأغشية .
- كيفيات الاختيارات ونتائجها والتحاليل التي أجريت على المواد الأولية والمنتوجات المصنعة.

[1] - المادة 11 من نفس المرسوم .

[2] - المادة 12 من نفس المرسوم

[3] - الفقرة 1 من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37.

- طريقة تمييز حصص الصنع.
- الاحتياطات الخاصة باستعمال المنتوج.
- الاسم، الوظيفة، والتأهيلات المهنية للشخص أو الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الصناعة والتوضيب والاستيراد ومراقبة الجودة.

ويعتمد على هذه التصريحات والملفات في وجوب إعداد فهرس وطني يسمح بتحديد هوية المتدخلين في هذا المجال[1].

ويجب أن يتبع التصريح بتسليم وصل إيداع تقدمه مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش المتخصصة إقليميا[2].

ويلزم المنتج أو الموضب أو المستورد، حسب الحالة بتقديم نسخ مطابقة لأصل الملف ووصل لإيداع، لمصالح مراقبة النوعية وقمع الغش عند كل عملية مراقبة محتملة[3].

ويثبت تأهيل الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الصناعة والتوضيب والاستيراد ومراقبة الجودة بإحدى الشهادات الآتية[4]:

- كل شهادة تسمح بممارسة مهنة طبيب بيطري أو صيدلي.
- كل شهادة مهندس متخصص في الكيمياء والبيولوجيا.
- كل شهادة دراسات عليا في الكيمياء.

ويرسل المسؤول الأول عن التقديم للاستهلاك الصيغة الكاملة لمنتوج التجميل والتنظيف البدني في ظروف مسجلة مختوم بالشمع، إلى جميع مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة والسكان[5]، ويجب على المتعامل أن يبين في هذا الظرف ما يأتي[6]:

- في وجه الظرف، زيادة على المرسل إليه، الإشارة إلى الصيغة الكاملة للصنع....(تعيين المنتوج) وعبارة "لا يفتح".

---

[1] - الفقرة 2 من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37.

[2] - الفقرة 1 من المادة 14 من نفس المرسوم .

[3] - الفقرة 2 من نفس المرسوم .

[4] - المادة 15 من نفس المرسوم

[5] - الفقرة 1 من المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37.

[6] - الفقرة 2 من نفس المرسوم .

- في ظهر الظرف اسم الصانع وعنوانه.

ويجب أن لا يحتوي الظرف المختوم، إلا على الصيغة الكاملة لمنتوج واحد، وأن لا يفتح إلا إذا كان هناك شك أن المنتوج قد يمس بصحة المستهلك وأمنه[1].

كما يلاحظ أنه يجب أن يخضع كل تعديل يجري على صيغة الصنع لتصريح مسبق يتم حسب الشروط نفسها المذكورة أعلاه[2] .

أخيرا، إذا استوردت مادة التجميل أو التنظيف البدني أو مكون يدخل في صناعتها، يجب على المستورد أن يسلم حسب الشكل المنصوص عليه في المادة (1) من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 النافذ، الصيغة الكاملة للمنتوج أو للمكون المستورد، وفي حالة تعذر ذلك، يتعين على المستورد أن يقدم شهادة تثبت أن الممون قد أودع الصيغة الكاملة للمنتوج أو المكون لدى مركز ومكافحة التسمم في البلد المصدر أو البلد الأصلي[3].

[1] - الفقرة 3 من نفس المرسوم .

[2] - المادة 17 من نفس المرسوم .

[3] - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37.

الفصل الثاني

الحماية الزجرية للمهنيين وأثرها على حماية المستهلك

إن استعمال المعلن أحيانا للأساليب غير المشروعة للترويج عن سلعه وخدماته، قد يدفع بالمستهلك إلى اقتناءها، وعندما يكتشف هذا الأخير أن ما اقتناه لا يتلاءم مع رغباته المشروعة[1] أو أن ما تلقاه كان ذا قيمة أقل بكثير من الثمن الذي دفعه، تبرز معه ضرورة حماية المتضررين من الإشهارات التجارية، التي من شأنها أن توهم المستهلك بأنها تشبع له حاجاته المشروعة وفي حدود إمكانياته المالية، وذلك بفتح المجال أمام المستهلك بأن يسلك الطريق القضائي لدفع الضرر الذي لحقه، إذ التزم المشرع الجزائري قواعد المسؤولية التقصيرية وأقامها على خطا واجب الإثبات، إذ نص في المادة 124 ق.م المعدلة بالمادة 35 من القانون سالف الذكر على مايلي:"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرارا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، ثم تعرض لحالات الخطأ المفترض في المادتين 134 و136 ق.م فتبقى المسؤولية في الحالتين الأخيرتين قائمة على خطا مفترض.

ونظرا للتطور السياسي والاقتصادي والخدماتي الذي شهدته الجزائر، صدرت تشريعات خاصة في مسائل معينة بما يؤهلها لأن تشمل وسائل وإجراءات تتفق مع مقتضيات الظروف الاقتصادية وتزايد فرص المخاطر التي تهدد أمن وصحة المستهلك منها:

1- قانون رقم 89-02 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

2- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

3- مرسوم تنفيذي رقم 90-366 يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية وغير الغذائية وعرضها.

4- مرسوم تنفيذي رقم 90-367 يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

5- قرار مؤرخ في 24 ماي 1997 يحدد قائمة مخابر رقابة الجودة وقمع الغش.

6- قرار مؤرخ في 23 جويلية 1996 يحدد شروط منح علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها وإجراء ذلك.

هذا كل ما يمكن قوله في تعريف المسؤولية التقصيرية والنصوص التي تناولها، وقبل التطرق لدراسة أساس حراسة الشيء (خطأ مفترض) تجدر معالجة المراحل التي

[1] - المادة 3/2-3 من قانون 89-02 الملغى والتي تقابلها المادة 11 من القانون رقم 03/09.

بمقتضاها تطور أساس هذه المسؤولية، وقد يرقى تصرف المعلن في إشهاراته التجارية إلى درجة جريمة بجميع أركانها، فبذلك يتحرك الحق العام إلى جانب حق المستهلك، فسنتعرض في هذا الفصل إلى مبحثين في الأول نوضح الحماية المدنية للمستهلك اما في المبحث الثاني إلى الحماية الجزائية للمستهلك.

المبحث الأول: الحماية المدنية للمستهلك

إن الحماية المدنية للمستهلك من الإشهارات التجارية المضللة والتي ألحقت به أضرارا نتيجة للأساليب الغير الشرعية التي استعان بها المعلن لإقناع المستهلك لاقتناء سلع وخدمات هذا الأخير، تتجسد هذه الحماية من خلال أولا تكييف الضرر الذي لحق بالمستهلك وثانيا من خلال معرفة نوع الدعوى بالنظر إلى الشخص الذي له الحق في رفعها، إضافة إلى الجهة القضائية المختصة.

المطلب الأول: تكييف الضرر اللاحق بالمستهلك:

للتطرق إلى مسألة تكييف الضرر اللاحق بالمستهلك لابد أن نعرج على نقطة مهمة ألا وهي أساس الضرر في الفرع الأول والدعوى القضائية الكفيلة بحماية المستهلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أساس الضرر اللاحق للمستهلك:

نصت المادة 59 من ق.م[1] " على أن يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"، وأضافت المادة 1/60 منه أن "التعبير عن الإرادة ...، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه"، وقد جرت العادة أن يعلن التاجر عن سلعه إما بعرضها على واجهة المحل، أو يقوم بالإشهار عنها عبر وسائل الإعلام المختلفة.

أما الطريقة الأولى فلا تثير أي إشكال إذ أن التاجر يعرض فيها سلعه على واجهة المحل مع بيان سعرها فبذلك يعتبر إيجابا، حيث أفصح من خلاله التاجر عن إرادته بصفة مباشرة، باتخاذه موقفا لا يدع أي شك في دلالته، على اتجاه نيته على بيع السلع المعروضة، إذا ما اقترن بها قبول مطابق من الغير، ويضل الإيجاب ملزما للتاجر، ما لم يعدل عنه، بسحب سلعه عن واجهة المحل قبل إبداء هذا الغير رغبته في التعاقد.

[1] - الأمر رقم 75-78 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ، ج ر عدد 78 .

أما الطريقة الثانية، والتي يعبر من خلالها عن الإرادة والتي تتمثل في الإشهار عن السلع والخدمات عبر وسائل الإشهار، نتساءل حول طبيعتها ما إذا كان الإشهار يعتبر إيجابا وملزما لصاحبه أم مجرد وسيلة للترويج عن مختلف السلع والخدمات؟.

هناك رأي يقول أن الإشهار يعد من قبيل الدعوة للتعاقد، ولكن استقر الفقه على أن الإشهار يعتبر إيجابا باتا وملزما لصاحبه[1]، وحتى يكون الإيجاب ملزما، لابد من اقترانه بميعاد صريحا كان أو ضمنيا، وقد يستخلص الأجل من ظروف الحال، أو من طبيعة المعاملة " وهذا نستخلصه من المادة 63 من ق م ج.

فالإشهار يعتبر بمثابة إيجاب موجه للجمهور، إذا ما توفرت فيه شروط الإيجاب، بوصفه عرضا باتا بنية إبرام العقد إذا ما لحقه قبول مطابق، وذلك إذا تضمن عناصر وشروط البيع الجوهرية، وبذلك لا يجوز العدول عنه من طرف المعلن خلال المدة المحددة صراحة أو ضمنا لصدور القبول، ومثال الميعاد الضمني في الإشهارات التجارية، حالة تصريح المعلن أن عرضه يبقى قائما إلى غاية نفاذ الكمية، فبذلك يكون المعلن ملزما بإيجابه في حدود ما لديه من السلع المعلن عنها، فإذا وصل القبول قبل نفاذها، يكون ملزما به أما إذا وصل بعد نفاذها، فيعتبر بذلك القبول قد وصل بعد سقوط الإيجاب[2].

الفرع الثاني: الدعوى القضائية الكفيلة بحماية المستهلك

سبق لنا القول أن الإشهار يعد بمثابة إيجاب بات صادر عن المعلن إذا توفرت فيه شروط الإيجاب، ومن ثم فالإدارة التي تصدر من المستهلك هي التي تشكل قبول، وكلتا الإرادتين- الإيجاب والقبول – يشترط أن تصدر من ذي أهلية، وأن تكون غير مشوبة بعين من عيوب الرضا، ومن ثم إذا قام المعلن بالترويج عن سلعه وخدماته عن طريق الإشهار، وأوهم بذلك المستهلك بأنها تشبع له رغباته المشروعة، وإذا هو بإقتناءه لها يكتشف بأنها لا تتلاءم مع رغباته المشروعة أو أن ما تلقاه كان ذا قيمة أقل بكثير من قيمة الشيء المعلن عنه، أو إذا تنازل المعلن عن إيجابه بعد إعلان المستهلك

[1] - قندوزي خديجة، المرجع السابق، ص132.

[2] - أحمد السعيد، الزقرد، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن، مجلة الحقوق الكويتية، عدد3، 1995، ص209 .

عن إرادته، وإذا حدث شيء من ذلك نتساءل عن الحماية المدنية للمستهلك جراء سلوك المعلن ؟، إن الحماية المدنية للمستهلك هنا، يمكن أن نستمدها من القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، كما يمكن أن نستمدها من قانون 89-02 الذي تم إلغاءه وحل محله القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أولا ــ في إطار قواعد القانون المدني:

1 ــ دعوى إبطال العقد:

ولكن على أي أساس يتم تأسيس المطالبة بإبطال العقد ؟ سوف نتولى الإجابة عن ذلك عن طريق تحليل كل عيب من عيوب الرضا على حدا على النحو التالي:

أ - الاستغلال:

انطلاقا من مفهوم عيب الاستغلال الذي جاءت به المادة 90 من ق م ج، ولأن المستهلك لا يتخذ قرار الشراء بصفة متسرعة وإنما لا يعبر عن قراره، إلا بعد خطوات عدة يمر بها، وأهمها تتمثل في ضرورة شعوره بالحاجة، ثم يقوم بجمع المعلومات حول السلع التي يرغب باقتنائها، بعدها يقوم بتقييم البدائل، وفي الأخير يتخذ قرار الشراء، ثم يتخذ خطوات أخرى تؤيده في قراره بعد اتخاذه[1]، ولهذا لا يمكن القول أن المستهلك قد تصرف بطيش، وأن المعلن قد استغل حالته النفسية، ومن ثم فعيب الاستغلال لا علاقة له بالضرر الذي قد يلحق المستهلك من الإشهارات التجارية .

ب -الإكراه :

هو عيب يمس الإرادة في عنصر الحرية والاختيار، وحسب المادة 88 من ق م ج يكون أمام عيب الإكراه بتوافر عنصريه، المادي والمتمثل في استعمال وسيلة للإكراه، يهدد بها الشخص، بخطر جسيم يقع عليه أو على غيره، بحيث تولد هذه الوسيلة الرهبة في نفسه، أما العنصر النفسي هو ذلك الضغط النفسي بغرض الوصول إلى غرض غير مشروع، ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن عيب الإكراه لا علاقة له بالضرر الذي قد يلحق المستهلك من جراء تنفيذه للإشهار

[1] - طارق الحاج، التسويق من المنتج إلى المستهلك، دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان الطبعة الثانية، 1998، ص50.

التجاري، ذلك لأن الإشهار يعد وسيلة للترغيب بشراء ما أعلن عنه من سلع وخدمات، وليس وسيلة تهديد وترهيب[1].

ج - الغلط:

وهو ذلك الوهم الذي يقوم في ذهن الشخص فيتصور الأمور، أما على غير حقيقتها فيكون هو الدافع إلى التعاقد، وإما على غير الواقع فيتوهم أن الواقعة الصحيحة بأنها غير صحيحة أو العكس، وقد نصت عليه المادة 82 من ق م ج، ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن المستهلك قد يقع في غلط لابد للمعلن فيه، فإشهار هذا الأخير صحيح وصادق، وكل ما هنالك أن المستهلك أمورا وجود لها أو على غير حقيقتها، ومن ثم عيب الغلط لا علاقة له بالضرر الذي قد يلحق المستهلك من جراء تنفيذه للإشهار التجاري، ومع ذلك قد يطلب إبطال العقد للغلط الجوهري، وذلك إذا ما وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية أو يجب إعنبارها كذلك نظرا لشروط العقد و لحسن النية، وكذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته إذا ما كانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد .

د -التدليس: وقد نصت عليه المادة 86 من ق م ج، ومن خلالها يتضح لنا أن التدليس يقوم على عنصرين، المادي ويتمثل في نشاط إيجابي أو سلبي يقوم به المدلس وهذا باستعمال طرق احتيالية لتوليد الغلط في ذهن المتعاقد الآخر، فتخفى الحقيقة عنه، أما العنصر المعنوي يتمثل في نية التضليل لتحقيق غرض غير مشروع، فمن خلال مبالغة المعلن في مدح سلعه وخدماته، قد يصل إلى حد الكذب، فهذا عمل إيجابي من شأنه أن يخلق لبسا في ذهن المستهلك أو خداعه، فيكون من حق المستهلك طلب إبطال العقد إذا ما أثبت قيام المعلن بالتدليس[2] .

وقد يتحقق الكذب في الإشهار التجاري بمجرد كتمان المعلن عن بيانات حول السلع والخدمات، بحيث يذكر بعضها و يتمكن عن البعض الآخر، حتى يحمل المستهلك على التعاقد، فلو علم بها هذا الأخير لما تعاقد أصلا، فيكون من حق المستهلك طلب إبطال

[1] - قندوزي خديجة، المرجع السابق، ص138.

[2] - أحمد السعيد الزقرد- المرجع السابق -ص178

العقد للتدليس، إذا أثبت أن التدليس الذي مارسه عليه المعلن هو الدافع للتعاقد[1]، و بذلك نخلص إلى أن الإشهار المضلل الذي من شأنه الإضرار بالمستهلك المتعاقد، يمكن أن يكيف على أساس التدليس، وبالتالي يمكن للمستهلك طلب إبطال العقد الذي أبرمه مع المعلن نتيجة التدليس فيعد بذلك العقد قابلا للإبطال،وهو بطلان نسبي يخضع لحكم المادة 99 و10 ق م ج.

وبالتالي فالمستهلك الذي تضرر من إشهار تجاري كاذب، يجوز له بوصفه متعاقدا رفع دعوى يطلب من خلالها إبطال العقد للتدليس الذي أعاب إرادته[2]، وهو ما تؤكد عليه المادة 86 من القانون المدني الجزائي.

ومن آثار البطلان إذا ما تقرر هو إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، ولكن ولكون معظم العقود التي يبرمها المستهلك، محلها سلع أو خدمات استهلاكية، فلا يمكن إرجاع الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، مما يتوجب معه في هذه الحالة الحكم بتعويض المستهلك عما أصابه من ضرر جراء الإشهار المضلل إلى جانب الحكم ببطلان العقد، إذا ما طلب بذلك، وقد يطالب بالتعويض فقط لعدم توفر شروط البطلان، أو لأن مصلحته طلب التعويض فقط[3].

02 ــ المطالبة بتنفيذ الالتزام التعاقدي:

يمكن للمستهلك لجبر الضرر الذي أصابه بسبب الإشهارات التجارية، المطالبة بالتنفيذ العيني، بحيث يطالب بإلزام المعلن بتسليمه السلع والخدمات طبقا لما اتفقا عليه، وأعلن عنه، أو الحصول على قيمة الشيء، وذلك بالاستناد إلى ما ورد في الإشهار من بيانات، كما أنه في حالة عدول المعلن عن إيجابه بعد إعلان المستهلك رغبته في اقتناء الشيء المعلن عنه، يمكن للمستهلك مطالبة المعلن تنفيذ التزامه التعاقدي عينا.

03 ــ المطالبة بفسخ العقد:

[1] - حسين عبد الباسط جميعي- حماية المستهلك - دار النهضة العربية- القاهرة- 1996.

[2] - أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص221.

[3] - أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص196 إلى202.

إذ في حالة إخلال المعلن بالتزامه التعاقدي إزاء المستهلك، يمكن لهذا الأخير المطالبة بفسخ العقد، وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وهو ما تنص عليه المادة 119 من ق م ج.

ثانيا في إطار قواعد القانون رقم 09-03 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك:

بتلقي المستهلك لسلعة أو خدمة واكتشف عيب فيها، يكون من حقه مطالبة المعلن بضمان العيوب الخفية، وهو ما نصت عليه المادة379من ق م ج، كما تضمن القانون رقم89-02والذي ألغي وحل محله القانون رقم03/09أحكام خاصة عبر نصوصه لضمان حماية فعالة للمستهلك بشأن سلامة المنتوج المقتنى من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له، وهذا حسب المادة3من المرسوم التنفيذي رقم90-266[1].

ومن أجل ذلك لابد من مراعاة الإجراءات التالية من طرف المستهلك عند تسلم المنتوج:

1- إجراء فحص المنتوج وتجريبه للتأكد من سلامته، وذلك بمجرد تسلمهن وهذا حسب المادة 9 من قانون 89-02 الملغى، وأكدت عليه المادة 4 من مرسوم 90-266، ومن خلال هاتين المادتين يتضح لنا أن تجريب المنتوج يعد أمرا اختياريا للمستهلك، أما بالنسبة للمهني فيعد أمرا إلزاميا إن طلبه هذا الأخير بدليل نص المادة 12 من قانون رقم 89-02 الملغى الذي تم إلغائه وحل محله القانون رقم 09-03 الذي نص على هذه المسألة في المادة 13.

2- وعند اكتشاف عيب المنتوج أو الخدمة، على المستهلك اتخاذ إجراءات معينة، وتختلف هذه الأخيرة بحسب ما إذا كان المنتوج منقولا ماديا، أو خدمة .

أ) – أما إذا تعلق الأمر بالمنقول المادي يتعين عليه تقديم طلب الضمان بمجرد ظهور العيب، وهذا ما تنص عليه المادة 1/18 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، ويتم تنفيذ الالتزام بالضمان من طرف المحترف حسب المادة 5 منه إما بإصلاح المنتوج، أو استبداله أو رد ثمنه، أما إن قدم المستهلك طلب الضمان ولم يستجيب المحترف، يوجه له إنذار، و إذا لم ينفذ المحترف مع ذلك التزامه بالضمان، أمكن للمستهلك رفع

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 90-266 في 1990/12/15- المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، عدد 40 .

دعوى الضمان إلى المحكمة المختصة في أجل أقصاه عام واحد إبتداءا من يوم الإنذار، حسب 3/18 منه .

ب)– أما إذا تعلق الأمر بعيب في الخدمة، تعين على المستهلك بمجرد اكتشافه لهذا العيب أن يقوم بإجراء الإخطار حسب 37 من قانون رقم 01/99 المؤرخ في 1999/01/05، المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة[1].

وإلى جانب كل ما سبق من الوسائل التي بموجبها يستطيع المستهلك أن يطالب بحقه تجاه المعلن من جراء الإشهارات المضللة أو عدم تنفيذه لالتزامه التعاقدي، وهذا في حالة وجود عقد بين المستهلك المتضرر والمعلن صاحب الإشهار المضلل، كما يمكن كذلك للمستهلك أن يسلك مسلك آخر للمطالبة بحقه، وهذا لاسيما للمستهلك النهائي الذي لا تربطه بالمعلن أية علاقة تعاقدية، إذ يمكن مساءلة المعلن، على أساس المسؤولية التقصيرية، وذلك عن طريق رفع دعوى التعويض طبقا للمادة 124 ق م ج، ولكي تتحقق مسؤولية المعلن في هذه الحالة، يكفي أن يرتكب خطأ ما في الرسالة الإشهارية، إذ أن الالتزام بالحرص واليقظة في مراقبة وفحص النص الإشهاري قبل نشره، والتأكد من صحته وصدق بياناته، هو التزام ضروري يقع على عاتق المعلن، ولذلك لا يمكن التذرع بجهله بحقيقة الإشهار لإعفائه من المسؤولية ما لم ينفي العلاقة السببية بوجود السبب الأجنبي .

وتجدر الملاحظة إلى أنه قد تثار المسؤولية التقصيرية للوكالة الاشهارية أو الوسيلة الاشهارية إلى جانب مسؤولية للمعلن، وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي[2] .

وإن كان يجب على المستهلك إثبات خطأ أو إخلال المعلن بالتزامه التعاقدي للاستفادة من الأحكام السالفة الذكر، فإن مشروع قانون الإشهار لسنة 1999 قد أعفى المستهلك من إثبات التضليل الوارد في الإشهارات التجارية، ونقل عبء هذا الإثبات على المعلن بإثبات عكس ما يدعيه المستهلك، وذلك عندما نص على جريمتي الإشهار الكاذب والمقارن، أن يعتبر المعلن مرتكب للجريمة بمجرد تنفيذ ركنها المادي.

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة:

[1] - ج ر عدد 02 .

[2] - قندوزي خديجة، المرجع السابق، ص 187 ، 188 .

إن الدعاوى الممكن رفعها لحماية المستهلك إذا ما أصابه ضرر من جراء الإشهارات التجارية، قد تكون من المستهلك المتضرر ذاته وبمفرده أو عن طريق رفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة وهو ما سنتعرض له في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى:

إذ للمستهلك الحق في رفع دعوى مدنية أصلية، كما له الحق في رفع دعوى مدنية تبعية وهذا ما سوف نتعرض له بالتفصيل كالآتي:

أولا: رفع الدعوى المدنية الأصلية:

01-رفع المستهلك للدعوى القضائية بصفة منفردة:

إن رفع الدعوى المدنية من الحقوق المكرسة قانونا لكل من تتوافر فيه شروط رفعها وهي المنصوص عليها قانونا ولاسيما المادة 13 من ق إ م إ ، ألا وهي الصفة، المصلحة والأهلية، ويتم رفعها طبقا للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 12 وما يليها من ق إ م إ، والهدف من الدعوى المدنية، هو المطالبة بالتعويض والإبطال حسب الأحوال وذلك أمام القضاء المدني.

02- رفع المستهلك للدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية:

فإذا ما شكلت وقائع الإشهار التجاري جريمة بكامل أركانها حسب ما سوف نراه فيما بعد، يتحرك بذلك حق المجتمع وذلك بتحريك الدعوى العمومية إما بمبادرة من النيابة العامة ذاتها، وإما عن طريق الإدعاء المدني من المتضرر من الجريمة، حسب المادة 1 ق إ ج، وإلى جانب اقتضاء حق المجتمع عن طريق فرض الجزاء ردعا للجاني، يبقى للمتضرر من الجريمة سواء في ماله أو شعوره، الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضر، وهنا يكون لهذا الأخير الحق إما في رفع دعوى مدنية أصلية أمام القضاء المدني كما سبق بيانه، وإما رفع دعوى مدنية بالتبعية للدعوى العمومية، وهذا حسب المادة 2/1 ق.إ.ج، كما نصت المادة الثالثة منه على جواز رفع الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية وذلك أمام القضاء الجزائي، أين يفصل القاضي الجزائي في الدعوى المدنية مباشرة بعد الفصل في الدعوى العمومية وذلك في حكم واحد، ويكون موضوع الدعوى المدنية في هذه الحالة المطالبة بتعويض الضرر الناشئ

عن جريمة الإشهار المضلل المرتكبة من المعلن، وهو ما تؤكد عليه المادة الثانية في فقرتها الأولى من ق إ ج.

ثانيا: رفع دعوى من طرف جمعيات[1] حماية المستهلك:

فإذا كان الأصل هو أن ترفع الدعوى من صاحب الحق نفسه، فإنه استثناءا أناط القانون لهيئات معينة، سلطة رفع الدعوى، حماية لمصلحة جماعية أو مشتركة معينة، وهذا حسب القانون رقم 31/90 [2]، في مادته 2/16 التي نصت على أن الجمعية لها الحق في أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدنين بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية، و تلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية. ولكي يكون للجمعيات الحق في اللجوء إلى القضاء لابد أن يتوافر فيها شرطان، وهما[3]:

*** تأسيس الجمعية قانونا[4]:**

يتطلب تأسيس الجمعية وفق لقانون 31/190 توافر شروط موضوعية و أخرى شكلية، أما الشروط الموضوعية فتتعلق بالشروط الواجب توافرها في أعضاء الجمعية والمتمثلة في :

- أن تكون جنسيتهم جزائرية
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية و السياسية
- و ألا يكون قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني

أما عن الشروط الشكلية فهي تلك المتعلقة بالتسجيل، و هي على النحو التالي:

1- تقديم ملف يدعى (ملف تصريح التأسيس) فيه جملة من الوثائق تتمثل في:

- قائمة أسماء الأعضاء المؤسسين وأعضاء الهيئات القيادية وتوقيعاتهم وحالاتهم المدنية ووظائفهم وعناوين مساكنهم.
- نسختان متطابقتان من القانون الأساسي.

---

[1] - تنشأ الجمعية بناءا على اتفاق أشخاص طبيعية أو معنوية لتحقيق هدف غير مربح قد يكون خيري ، ثقافي، علمي.

[2] - المؤرخ في 04-12-1990، المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 53.

[3] - لعجال لمياء- الحماية الفردية والجماعية للمستهلكين ماجستير في قانون الأعمال- بن عكنون – الجزائر- 2001-2002، ص 140 إلى 143.

[4] - المواد على التوالي: من 7 إلى 10، 04 من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات.

- محضر الجمعية العامة التأسيسية.

2 – يودع الملف على النحو التالي:

إذا كانت الجمعية متواجدة في بلدية واحدة أو في عدة بلديات في الولاية، يقدم التسريح إلى والي الولاية التابعة له البلدية، أما إذا كانت الجمعية ذات صبغة وطنية أو مشتركة بين الولايات فإن تصريح التأسيس يقدم إلى وزير الداخلية، ويسلم الجمعية وصل تسجيل تصريح التأسيس في مدة ستين(60) يوما على الأكثر من يوم إيداع الطلب، وتقوم الجمعية بإشهار هذا التأسيس في جريدة يومية، وبهذا تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية إبتداءا من يوم تأسيسها.

- صفة الجمعية للتمثيل أمام القضاء:

والمقصود بالصفة هنا هو أن يكون هدف جمعيات حماية المستهلك هو الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين، وقد منح لها الحق بمقتضى المادة 16 من قانون 31/90 وكذا المادة 2/21 من قانون 03/09، التي تنص على أنه "إضافة إلى ذلك فإن جمعيات المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها " وكذا المادة 68 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالنافسة، وبالتالي فالجمعيات حماية المستهلك رفع أي دعوى قصد إصلاح الضرر الذي لحق بالمصالح الجماعية للمستهلكين[1]، فبذلك أصبح المجال مفتوحا أمام الجمعيات للتأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي، أو رفع دعوى مدنية أصلية أمام القضاء المدني، وذلك للمطابقة بتعويض الضرر الذي لحق بالمستهلكين جراء الاشهارات التجارية المضللة، كما يمكن لهذه الجمعيات التدخل في الخصومة[2] .

- مختلف الدعاوى الممكن رفعها من طرف الجمعية:

1- الدعوى المرفوعة من طرف جمعية حماية المستهلك للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين:

[1] - المصالح الجماعية هي مجموعة الحقوق والامتيازات المخولة للمستهلك، بموجب قوانين وتنظيمات خاصة أو المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة أو يستهدفون غرضا معينا كالدفاع عن حقوق المستهلك.

[2] - أحمد محمد الرفاعي، ص97.

أكدت المادة 22-02 من القانون 09-03 إمكانية رفع الدعاوى بسبب ضرر ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، وأن تتأسس كطرف مدني وتطالب بحقوق لصالح المستهلكين، وذلك بشرط **أن تكون هناك مخالفة للقانون الجنائي:**

إذ لكي يتسنى لجمعيات حماية المستهلك الإدعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي، ينبغي أن يكون التصرف الذي أقدم عليه المعلن جريمة معاقب عليها جزائيا.

أن يكون للضرر قد مس المصالح المشتركة للمستهلكين:

والتي يقصد بها مجموعة الحقوق والامتيازات المخولة للمستهلك بموجب قوانين وتنظيمات خاصة أو المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد يستهدفون غرضا معينا كالدفاع عن حقوق المستهلك، ولهذا وجب على الجمعية إثبات أن هناك ضررا قد لحق بالمصلحة الجماعية التي تمثلها وتصهر على حمايتها، وهناك يمكن للجمعية أن:

أ – تطالب بالتعويض بقصد إصلاح الضرر الذي لحق بالمصلحة الجماعية أو المشتركة للمستهلكين، ولا تطلب بهذا الصدد تعويضا مستقلا لكن مضر، بل التعويض يكون باسم الجمعية ولحسابها كشخص معنوي.

ب – تطلب وقف التصرفات غير المشروعة التي يقوم بها المعلن، التي من شأنها إلحاق ضرر بالمصالح المشتركة للمستهلكين، مثل قيام الجمعية بتقديم طلب يقضي بسحب المنتوج بسبب عدم مطابقته للمواصفات القانونية والتنظيمية، أو طلب من أجل وقف الإشهار المضلل.

2- انضمام جمعيات حماية المستهلك إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك:

فقد ترفع الدعوى من قبل المستهلك الفرد أو من قبل مجموعة من المستهلكين أمام القضاء ضد معلن معين، وحسب المادة 2/12 قانون 89-02 الملغى الذي تم إلغائه والذي حل محله قانون رقم 09-03 الذي نص على أن للجمعية دعاوى دون تحديد نوع تلك الدعاوى، مما جعل لها الحق في الانضمام إلى دعاوى مرفوعة مسبقا من قبل المستهلك أو ما يسمى بالتدخل الانضمامي في الخصومة.

3 – الدعوى المرفوعة للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين:

فاستندا لنص المادة 2/12 الفقرة الثانية من قانون رقم 03/09 يمكن لجمعية حماية المستهلك رفع دعاوى للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين، وذلك إذا توافرت الشروط الآتية:

-أن يكون المستهلكون المتضررون أشخاصا طبيعيين أو معنويين، ولحقهم ضرر سببه نفس المعلن، مما يفترض معه أن يكون المهني معين مسبقا، وأن يكون الضرر اللاحق بهم هو ضرر شخصي.

- أن يقدم اثنين على الأقل من المستهلكين المتضررين وكالة لجمعية حماية المستهلك، لتمثيلهم أمام القضاء، وبهذا تقوم المعية بتمثيل المستهلكين الذي قدموا لها الوكالة المكتوبة دون الآخرين الذين يبقون محتفظين بحقهم في رفع دعواهم بصفة فردية، وفي هذه الحالة إذا خسرت الجمعية الدعوى فإن المستهلكين مقدمي الوكالة لن يحصلوا على أي شيء ويفقدون حقهم في رفع دعواهم بصفة فردية أمام القضاء[1].

إن الطريق القضائي الذي تتخذه جمعيات حماية المستهلك لا يضمن دائما حماية المصالح الجماعية للمستهلكين، وهذا لبطئ الإجراءات، وقد لا تملك الجمعية السيولة المالية الكافية لمباشرة جميع الدعاوى المتعلقة بالمستهلكين، وحتى إن تقدمت إلى القضاء، فإنه في الغالب لا تجني فائدة واسعة، نتيجة صدور أحكام بتعويضات رمزية[2]، الأمر الذي جعله يحد من وسيلة اللجوء إلى القضاء وسلوك طرق أخرى هي:

*** المقاطعة:**

وهي نوع من التوعية والتحسيس، لعدم شراء سلعة معينة لارتفاع سعرها أو لعدم جودتها وتعرف على أنها تعليمة موجهة للمستهلكين لأجل حثهم على مقاطعة شراء منتوج أو تلقي خدمة ما.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد أي نصّ في القانون الجزائري، يمنح للجمعيات الحق في القيام بهذا الإجراء ولهذا قيل في هذا الشأن رأيان، أحدهما يطالب باستبقاء هذا الإجراء، والآخر يطالب بمنعه كونه قد يلحق خسائر بالمؤسسات، إذا أن قيام

[1] - السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ص 158 .

[2] - قندوزي خديجة، المرجع السابق، ص163.

مستهلك ما بمقاطعة منتوج معين لا يرتب ذلك أي مسؤولية تجاهه، غير أن قيام الجمعية بإصدار تعليمات تأمر فيها مجموعة من المستهلكين بمقاطعة منتوج أو خدمة، من شأنه ترتيب مسؤوليتها، إذا أساءت أو أخطأت في استعمال هذا الآراء.

وإذا كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على منع هذا الإجراء ولم ينص على إباحته فالأصل أن إجراء المقاطعة مشروع ما دام أنه لا وجود لنص يمنعه، ولكن مع ذلك لابد أن يتخذ هذا الإجراء وفق الشروط التالية:

-أن يتخذ إجراء المقاطعة كوسيلة أخيرة بعد استنفاذ كل الطرق التي من شأنها حماية المستهلك.

- أن يكون أمر المقاطعة لسبب مبرر ومؤسس[1].

*** – الإشهار المضاد:**

يقصد بالإشهار المضاد أو الدعاية المقابلة نشر انتقادات عن المنتوجات أو الخدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإشهار، فتقوم الجمعية هنا بدراسة حول سلع وخدمات معينة وتنشرها، مما يؤدي إلى ظهور مجالا للنفور حول هذه الأخيرة نظرا لخطورتها أو عدم فائدتها للاستهلاك، وذلك اعتمادا على نتائج التحليل المنجزة من طرف الخبير، وتستمد جمعيات حماية المستهلك هذا الحق من نص المادة 23 من قانون 89-02، " ... أن تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفعتها وتحت مسؤوليتها وبإمكانها أن تنشر ذلك حسب نفس الشروط".

وقد يكون النقد الذي تقوم به هذه الجمعيات عاما لبعض أنواع السلع أو الخدمات دون المساس بمنتج معين، كأن يتعلق الأمر بالكحول أو التبغ، كما قد يكون هذا النقد خاصا، بأن يوجه أو يستهدف به منتوج معين بالتحديد .

ويمكن أن تتم عملية النقد هذه عن طريق الإشهار المقارن، الذي تقوم به الجمعية على نفقتها وهو في هذه الحالة غير ممنوع على خلاف الإشهار المقارن الذي يقوم به المعلن، بحكم أن هذه المقارنات والانتقادات التي تقوم بها الجمعية موضوعية لا تستهدف من وراءها تحقيق مصالح مادية خاصة بها، فهي صادرة من غير منافس، بل تهدف إلى حماية مصلحة طائفة للمستهلكين، وتوعيتهم، إضافة إلى أن هذه الدعاية

[1] - لمياء العجال، المرجع السابق، ص158 - 159 .

المقابلة تجد سند مشروعيتها في المادة 23 السالفة الذكر، إلا أنه قد تترتب مسؤولية الجمعية تجاه المهنيين، وذلك لاسيما عند خطئها في اتخاذ هذا الإجراء، وذلك عندما يثبت هؤلاء أن السلع والخدمات المنتقدة لا تحمل النتائج التي توصلت إليها الجمعية، وعليه تقوم مسؤولية الجمعية نتيجة الأضرار التجارية التي قد تلحق هؤلاء المهنيين، نظرا لتخوف المستهلكين من تلك السلع والخدمات، وامتناعهم عن اقتنائها مما يرتب كسادها وحتى فسادها وأضرار بصاحبها .

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة:

أن المشرع الجزائري لم يحدد في قانون89-02 الملغى والذي حل محله قانون رقم 09-03 الجهة القضائية المختصة للفصل في المنازعات التي تنشب بين المستهلك والمهني، وعليه يتوجب علينا الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية، إذ أن القاضي الفاصل في الدعوى المرفوعة أمامه، أول مسألة ينظر فيها هي مسألة اختصاصه النوعي ثم اختصاصه الإقليمي إن تم الدفع به، ولا ينظر في باقي شروط الدعوى، ولا في موضوعها إلا إذا تبين له أنه مختص.

1-الاختصاص النوعي:

تختص المحكمة بالنظر في دعاوى المستهلك، على اعتبار أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام، وذلك وفقا للمادة 01 من ق.إ.م.إ، وقد ينعقد الاختصاص للقضاء العادي أو الإداري للنظر في دعاوى المستهلك، فيختص القضاء المدني كأصل عام بالنظر في دعاوى المستهلك، غير أنه بإمكان هذا الأخير أن يختار القسم التجاري للفصل في دعواه، ذلك لأن الإشهار التجاري، يعد من الأعمال التجارية المختلطة، فهو تجاري بالنسبة للمعلن، إذ يتخذ كوسيلة للمضاربة بالسلع والخدمات المعلن عنها، ويعد مدنيا بالنسبة للمستهلك، لأنه بعد اقتناعه بالإشهار يقوم بشراء أو طلب ما أعلن عنه من سلع وخدمات، لاستعماله الشخصي.

كما قد يرجع الاختصاص في نظر دعاوى المستهلك إلى القسم الجزائي، وذلك عند قيام المعلن بتصرفات تلحق ضررا بالمستهلك وتشكل جريمة معاقب عليها ومن ثم تقوم المسؤولية الجزائية للمعلن بتوافر أركان الجريمة، وبهذا يحق للمستهلك أن يتقدم إلى القضاء الجزائي للنظر في دعواه المدنية للتبعية مع الدعوى العمومية وفقا للمادة

الثالثة الفقرة واحد ق إ ج، غير أن مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية مقرون بشرط أن لا يكون المستهلك قد رفع دعواه أمام القضاء المدني، فلا يحق له بذلك رفعها أمام القضاء الجزائري، ومع ذلك المشرع أجاز للمتضرر من جريمة أن يتحول إلى القضاء الجزائي، وذلك إذا ما حركت النيابة العامة الدعوى العمومية قبل أن يصدر في المحكمة المدنية حكم في الموضوع هذا وفقا لـــ 5 ق إ ج، ويكون القصد من الإدعاء المدني أمام القضاء الجزائي، طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم العادية تنظر بصفة ابتدائية نهائية في بعض القضايا التي تكون في حدود القيمة المنصوص عليها في المادة الثانية من ق إ م، أما القضايا الأخرى التي تفصل فيها المحكمة بصفة ابتدائية، تكون أحكامها قابلة للاستئناف، حسب المادة الثالثة منه، بحيث يكون المجلس القضائي حسب نص المادة الخامسة منه، هو المختص نوعيا بالنظر في الاستئناف المرفوع أمامه، وبالتالي إذا كان موضوع الدعوى التي يرفعها المستهلك ضد المعلن لا تشكل وقائعه جريمة فإن الغرفة المدنية على مستوى المجلس هي المختصة بالنظر في استئناف حكم الفرع المدني، أما الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، تنظر في استئناف حكم الفرع الجزائي لمحكمة الجنح وذلك في الحالة التي يشكل فيها الإشهار جريمة، إذ أن حق الطرف المدني في استئناف الحكم الصادر في دعواه المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى العمومية، وهذا حسب المادة 13 من ق.إ.م.إ.

يشترط لقبول الدعوى الإستعجالية، أن تتوفر الشروط المنصوص عليها المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتمثلة في:

- ضرورة توفر الركن الإستعجالي، وهو ذلك الخطر المحدق بالمصالح المراد المحافظة عليها وهو يتوفر كلما وجدت حالة يترتب على فوات الوقت فيها حصول ضرر يتعذر تداركه و إصلاحه.

- أن يكون الفصل في موضوع النزاع لا يمس بأصل الحق، بحيث يكون المطلوب هو إجراء وقتي تحفظي.

وبالتالي إذا ما توافرت هذه الشروط في موضوع الدعوى التي يرفعها المستهلك ضد المعلن، فإنه يحق للمستهلك الذي يريد وقف إشهار تجاري معين، على أساس أنه يعتبره تعسفيا أو مضللا أو غير مشروع أو ممنوع بنص القانون، أن يرفع دعوى إستعجالية أمام رئيس المحكمة، الذي عليه أن يقدر المشروعية دون الدخول في الموضوع.

و في هذا الإطار نجد المادة 808 ق إ ف نصت " في كل حالات الخطر، يمكن لرئيس المحكمة أن يأمر بالاستعجال بكل تدبيرة تحفظية، دون المساس بموضوع النزاع القائم بصفة جدية"،و تضيف المادة 2/809 من نفس القانون أنه" يسمح بالأمر بالتدابير التحفظية، في حالة المخاطر الحالة، أو للوقاية من ضرر حال أو إيقاف عمل يبدو غير مشروع"[1].

2 - الاختصاص المحلي:

ونعني بالاختصاص المحلي ولاية جهة قضائية (محكمة كانت أو مجلي) لنظر القضايا التي تقع على الإقليم التابع له، وبهذا تتحدد الجهات القضائية المختصة محليا للنظر في النزاع وفقا لقواعد محددة، فلا يلقي بذلك المستهلك أية صعوبة في تحديد الجهة المختصة إقليميا للفصل في الدعوى، وتتفق أغلب تشريعات دول العالم على جعل الاختصاص المحلي في المسائل المدنية والتجارية، لمحكمة موطن المدعي عليه كقاعدة عامة، وعلية إذا وقع نزاع بين المستهلك والمعلن، فله أن يرفع دعوى أمام محكمة موطن هذا الأخير، و ذلك في جميع الدعاوى التي لم ينص فيها المشرع على اختصاص محلي خاص، غير أنه إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف، فإن الاختصاص يرجع للجهة القضائية التي يقع في دائرتها آخر موطن له وفقا للمادة 8 من ق.إ.م.إ، التي أوردت كذلك في الفقرة 11 منها استثناءات عن القاعدة العامة ومثال ذلك الأداءات الأغذية والسكن فالنظر فيها يكون أمام محكمة المكان الذي تمت فيه الأداءات، وهذا كله في حالة ما إذا كان الضرر الذي لحق المستهلك بسب الإشهار

[1] - قندوزي خديجة، المرجع السابق، ص166.

الذي لا تشكل وقائعه جريمة، حيث أن الاختصاص المحلي لا يعتبر في هذه الحالة من النظام العام، وعلى الطرف الذي بهمه الأمر أن يدفع به قبل الدخول في الموضوع حسب الفترة الثانية من المادة 93 من نفس القانون، و قد يكون الاختصاص المحلي من النظام العام، وذلك إذا كان الضرر الذي لحق المستهلك و رفع من اجله دعوى مدنية بالتبعية سببه الإشهار الذي تشكل وقائعه جريمة، وقد نصت عليه المادة 329 من ق.إ.ج.ج.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية

بالرغم من توافر السلطات الإدارية على نظام حماية يتمثل في مجموعة قواعد قانونية لحماية المستهلك غير أن هذه القواعد تحتاج إلى سند من الإجراءات أو الأحكام الجزائية الردعية حتى تكون ذات فعالية ونجاعة[1] لحماية المستهلك من الأخطار والأضرار التي تلحقه في تعاملاته المختلفة مع الأعوان الإقتصاديين جراء الإستغلال غير الشرعي الذي يتعرض له من طرفهم سواء بالتلاعب بالأسعار أو بغش المتعاقد أو التدليس عليه في السلعة الأمر الذي يستدعي اللجوء إلى عقوبات جزائية لمواجهة هذه الممارسات التي تتسبب في أذى المستهلك.

وعليه بعد الإجراءات الإدارية التي يتخذها الأعوان المكلفون بالمراقبة فإن تكوين ملف قضائي أمر لابد منه لمتابعة المخالفين المسؤوليين والمسؤولية الجزائية تعني الشخص عن تصرفاته وأفعاله إذا تجاوز ما نهى عنه القانون أو ما أوجبه وكان القانون يرتب عليه جزاء[2] لذلك سعى المشرع إلى حماية المستهلك من خلال تجريمه لممارسات وتعاملات في ميدان التجارة رأى أنها غير شرعية وغير قانونية لإضرارها بالمستهلك ماديا وصحيا، فجرم بذلك المضاربة غير المشروعة وسعى كذلك إلى حمايته من إستغلاله عن طريق غشه أو غش البضاعة وتدليسها فجرم الغش بل ذهب إلى أبعد من ذلك فجرم حيازة السلع المغشوشة والمكاييل والموازيين المغشوشة أو الخاطئة سدا لمنافذ الغش.

---

[1] Mohamed bouaiche, qualité des aliments et protection de la santé du consommateur, ce texte développe une communication présenté à TIZI- OUZOU le 02 et 03 juin 1991 dans le cadre de la 2^{em} journée national de la recherche sur technologie et qualité des aliments.

[2] الدكتور سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية القسم1، القاهرة، سنة 1971، ص1.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن كل جريمة تقوم على ثلاثة أركان أساسية وهي: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، وسنحاول أن نوضح في كل جريمة هذه الأركان عند دراستها .

فالركن المادي يعني به أن يقوم الجاني بالفعل فعلا بغض النظر عن النتيجة هل تحققت أم لا أي البدء في التنفيذ والمحاولة أو الشروع في الجريمة المعاقب عليه بنص المادة 30 من قانون العقوبات[1]، غير أنه في المادة 31 نص المشرع صراحة على أن "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها بناءا على نص صريح في القانون والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا ولهذا سندرس كل جريمة على حدى مع تعيين طبيعتها كونها جنحة أو مخالفة في المطلبين الأتيين.

المطلب الأول: جريمة المضاربة غير المشروعة

تعتبر عملية مراقبة الأسعار من أهم ركائز تنمية وتوجيه الإصلاح الإقتصادي، فرغم التوجه إلى إقتصاد السوق، فإن المشرع أخضع السلع والبضائع لمراقبة أسعارها بأن جعلها تخضع للتقلبات الطبيعية لتعاملات السوق، ولحرية المنافسة والعرض والطلب، وعمل على تفادي وتجريم الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم إستقرار السوق الذي هو باعث ازهاره، مما يؤثر على المستهلك الذي يذهب ضحية هذه التلاعبات، الأمر الذي حدى بالمشرع إلى تجريمها، أي تجريم مثل هذه العمليات التي تمس بالإتجار وعرفها بأنها مضاربة غير مشروعة.

وعليه يمكن تعريف المضاربة غير المشروعة بأنها عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الإستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة، وتحقيق أرباح ذاتية.

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 28 جوان 1966 المعدل والمتمم في القسم

[1] المادة 30من قانون العقوبات، كل محاولة لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها ..... بسبب طرف ما يجهله مرتكبها.

السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثـــــالث في الجزء الثاني وذلـــــــــــك في المادتين 172-173 منه[1].

ولدراسة جريمة المضاربة غير المشروعة يقتضي منا ذلك دراية أركانها، وهي كباقي الجرائم تشترط توافر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي فضلا عن الركن الشرعي، وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفرعين متتاليين.

- الفرع الأول نخصصه لـــ: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة.
- الفرع الثاني نخصصه لـــ: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

تنص المادة 172 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ... كل من احدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة[2] أو شرع في ذلك بـــ:

1- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عندا بين الجمهور.

2- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار.

3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

4- أو بالقيام بصفة فردية أو بناءا على إجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب.

5- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية" وعليه فالركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة يتحقق بما يلي:

أ- الإتيان أو القيام بفعل أو عمل أو أفعال أو أعمال فردية أو جماعية تكون صادرة عن شخص أو أشخاص طبعيين أو معنويين (شركات) بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط ... أو الشروع في ذلك.

[1] بمقتضى القانون رقم 90-18 المؤرخ في 14 جويلية 1990 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[2] ما يهمنا هنا ضمن خطة البحث المتعلق بحماية المستهلك أو مجال السلع والبضائع الغذائية.

وتدل عبارة "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ... كل من أحدث ..." أن التجريم لا يخص أو لا يقتصر على فئة معينة فيقال أيا ارتكب أو قام بعملية المضاربة أو شرع في ذلك.

ب- أن يستعمل الفاعل إحدى الوسائل الخمس الوارد تعدادها في الفقرات الخمس من المادة 172 من قانون العقوبات و هذه الوسائل التدليسية على سبيل المثال وليس الحصر وهي:

* ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور، بمعنى إشاعة أخبار تخالف الحقيقة (المادة 172 فقرة 1) وهو أمر شائع عندنا وكثير الحدوث مثل الإخفاء العمدي لسلعة معينة ات استهلاك واسع واشاعة خبر اختفائها وانقطاعها تموين السوق بها، أو ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد كزيت المائدة أو البن وانقطاعها فيتهافت الناس على شرائها فيبيعها صاحبها بالعر الذي يريد مما يؤدي إلى التأثير على نظام السوق وإلى إحداث اضطرابات فيه وتقلبات غير منتظرة في أسعاره، بينما الواقع لا ينبئ بحدوث أو بتحقق مثل هذه الأخبار.

* طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار كأن يعرض بائع سلعة للبيع بثمن أقل من المعمول به في السوق أو أن يغرق السوق بالسلع والبضائع مما يحدث أو يتسبب في هزات في الأسعار فيضر بباقي الأعوان الإقتصاديين ويحد من المنافسة وقد يصل إلى السيطرة على السوق أو على نوع من السلع فترتفع أسعارها بعد ذلك دون أن يجد منافسا و يوقع بالتالي المستهلك في قبضته (م 2/172) مع ملاحظة أن خفض سعر سلعة ما عن السعر المعمول به في السوق قد لا يعد مضاربة غير مشروعة إذا إقتضت ذلك ظروف معينة من مثل تصفية نشاط تجاري مثلا، أو كانت البضاعة سريعة التلف أو تنفيذا لحكم قضائي وغيرها....

* تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون أي بعرض تاجر شراء نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي و يستحوذ على أكبر كمية منها ويطرحها في السوق مسيطرا ومنفردا ببيعها و من ثم يحدد السعر الذي يريد ويكون ذلك على حساب المستهلك (المادة 172 الفقرة 3)

* القيام بصفة فردية (أي بصفة منفردة) أو بناء على إجتماع (أي مجتمعين) أو بترابط بين الأعوان الإقتصاديين بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب .

بمعنى القيام بأعمال أو الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين والتي تؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة وللعرض والطلب كالإتفاق مثلا على البيع بسعر واحد ولو كان مرتفعا أو الإتفاق على القيام بإجراء خفض في الأسعار نكاية في تجار ضعاف لا يتحملون الإستمرار في البيع بذلك السعر وبالتالي لا يستطيعون تحمل المنافسة مع تجار أقوياء فيتعرضون للخسارة و قد يضطرون للإنسحاب.

وهو أمر من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحرية المنافسة وحتى القضاء عليها، ويفتح الباب لهؤلاء المضاربين للسيطرة والتحكم في السوق (المادة 172 الفقرة 04)

* وهذا يجعلنا نقول وكما أشرنا إلى ذلك أعلاه ونذكر بمفهوم المخالفة، إن هذه الأساليب التي ذكرها المشرع في المادة 172 من قانون العقوبات وردت على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما يفتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر، ويفتح المجال أيضا أمام الإجتهاد القضائي في تمحيص الوسائل التي تستعمل بغرض المضاربة وتقدير إذا كانت وسائل إحتيالية تدليسية ترتب المضاربة غير المشروعة ،فالمدلول الإجرامي لهذه الوسائل هو الهدف الذي يبتغيه الفاعل والذي يسعى إلى تحقيقه بإستعمال هذه الوسائل وغيرها وهو الحصول على ربح غير مشروع ولا يخضع للسير الطبيعي لحرية المنافسة ولقانون العرض والطلب، وتحديد وتقدير هذا الربح غير المشروع أي المحصل عليه بطرق غير مشروعة، هو مسألة تقنية تتطلب جهازا مختصا للفصل فيها وتحديدها وهو عندنا أمر من إختصاص مجلس المنافسة[1] الذي تم إنشاؤه بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[2].

[1] وهو النظام المعمول به في فرنسا.

[2] فيما يتعلق بمجلس المنافسة، إنشاء المواد من 13 وما بعدها، صلاحياته المواد من 34 إلى 48 من الأمر المتعلق بالمناقشة 03/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 203 المتعلق بالمنافسة.

ج- أن يؤدي هذا الفعل أو هذه الأفعال إلى خفض أو رفع مصطنع في أسعار السلع والبضائع[1] أو شرع في ذلك.

وهنا تجدر الملاحظة أن المضاربة لا تكون فقط بأفعال و أعمال تؤدي إلى رفع الأسعار بل تتحقق كذلك بتخفيض الأسعار عبر مناورات للإضرار بالمتنافسين الآخرين من المتعاملين الإقتصاديين بغرض الإستحواذ على السوق والإنفراد بالبيع فيه ثم رفع الأسعار بعد ذلك.

د- أن تكون البضاعة محل التجريم من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض والطلب وليس ذات السعر الذي تحدده السلطات العمومية عن طريق التنظيم[2] وعليه فالمشرع استبعد من مجال تطبيق جريمة المضاربة غير المشروعة البضائع ذات السعر المقنن[3] وهي تلك السلع التي تكون هوامش الربح فيها محددة عند الإنتاج أو التوزيع وهي بالتالي في منأى عن تقلبات السوق ولا تخضع لقانون العرض والطلب ولا تكون محلا للمضاربة غير أن ندرتها وتذبذب التموين بها جعلها هدفا لتلاعبات التجار وللمضاربة فيها إستغلالا لحاجة الناس إليها أبشع إستغلال فيتلاعبون فيها وفي أسعارها لجني أرباح من وراء ذلك، وفي هذا السياق يمكننا تعريف البضاعة[4] بأنها كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة و يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

وهوكما سبق أن قلنا هو الجانب النفسي للجريمة فبالإضافة إلى قيام الواقعة المادية التي تخضع للتجريم وصدورها عن إرادة فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإدارة الفاعل أي أن الجريمة هذه عمدية، فلابد فيها من إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة وهي هنا جريمة المضاربة غير المشروعة مع العلم بتوافر أركانها كما

[1] أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة.

[2] الدكتور حسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، السنة 2001، ص68-69.

[3] الدكتور حسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية المرجع السباق، ص69.

[4] حسن بوسقيعة، مخالفات تشريع الأسعار، المرجع السابق، ص40.

يتطلبها القانون أو الشروع في إرتكابها بإحداث عرقلة لحرية المنافسة وقانون العرض والطلب من خلال خلق اضطرابات في الأسعار بخفضها ورفعها، فإذا توافر العلم والإرادة قام القصد الجنائي العام[1] أما القصد الجنائي الخاص فهو أن يتوافر لدى الجاني نية تحقيق غاية معينة من الجريمة أو هدف يبتغيه وهو اتجاه إرادة الجاني من وراء إستعمال تلك الوسائل الإحتيالية المنصوص عليها في المادة 172 ق ع إلى خلق إضطرابات في الأسعار برفعها أو بخفضها بهدف تحقيق غاية وهي الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض والطلب والسير العادي للسوق وتقلباته أو الشروع في ذلك.

وعلى القاضي ألا يكتفي بإثبات أن مرتكب الجريمة على علم بالنتيجة التي قد يحصل عليها، او حصل عليها فحسب بل عليه أن يثبت أنه أرادها وأن نيته قد اتجهت إلى تحقيقها من خلال لجوءه إلى هذه التصرفات الإحتيالية.

ولا شك كما سبق وأن قلناه إن تحديد الربح غير المشروع الناتج عن تصرفات هؤلاء المضاربين والذي أدى أو من شأنه أن يؤدي إلى إضطراب العرض والطلب مسألة تقنية تحتاج إلى تخصص وبالتالي فإن أمرها منوط بمجلس المنافسة.

كما أن بعض الفقه يرى أن الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم الماسة بالإقتصاد يتضاءل دوره، حيث أنه حرصا على تنفيذ السياسة الإقتصادية للدولة، المشرع لا يتقيد بالأحكام المقررة بالقانون العام ويكتفي هنا للتجريم بالسلوك الإجرامي والنتيجة الضارة المترتبة عنه وعلاقة السببية بينهما[2] وهذا هو الصواب في نظرنا.

والملاحظة الأخيرة هنا، أن المضاربة غير المشروعة كما هي فعل مجرم في قانون العقوبات فهي أيضا فعل مجرم في الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة الذي لم يخرج عن الإطار العام المنصوص عليه في المادة 172 من قانون العقوبات، فالفقرة الرابعة من المادة 172 عقوبات تشابه المادة 07 والمادة 06 من الأمر المتعلق بالمنافسة فكلاهما تتطرقان إلى الإتفاقات المحظورة والأعمال الفردية والجماعية التي من شأنها الإخلال بالسير الطبيعي للعرض والطلب.

[1] حسن بوسقيعة، مخالفات تشريع الأسعار، المرجع السابق، ص40.

[2] محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص114-113.

والأعمال الفردية أو الجماعية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 172 عقوبات تشكل أيضا نشاطات في السوق يقوم بها شخص أو أشخاص أو مؤسسة أو مؤسسات تحتل السوق أو هي في وضعية هيمنة حسب المادة 07 من الأمر رقم 03-03 والترويج لأخبار كاذبة (الفقرة 1 من المادة 172) وطرح عروض في السوق (الفقرة 2 من المادة 172) و تقديم عروض بأسعار مرتفعة (الفقرة 3 من المادة 172) كلها أعمال تهدف إلى زعزعة الأسعار وإحداث إضطراب في تحديدها وهو ما أشارت إليه ونصت عليه المادة 06 من الأمر المتعلق بالمنافسة والأعمال الجماعية الذي ذكرتها الفقرة 04 من المادة 172 هي ذات الممارسات التي منعتها المادة 06 المشار إليها أعلاه.

كم أن الممارسات التدليسية المنصوص عليها في المواد 24 و25 من الأمر المتعلق بالمنافسة هي تجسيد أو هي صور من الطرق الإحتيالية المنصوص عليها في الفقرة 05 من المادة 172 من قانون العقوبات.

ويبدو أن المشرع ورغبة في التصدي للممارسات المنافية للتجارة والمنافسة الحرة من جهة، وحرصا منه على حماية الإقتصاد الوطني وحماية المستهلك من جهة أخرى جعلته يؤكد على تجريم المضاربة غير المشروعة في شتى صورها وشتى أساليبها الإحتيالية وهذا ما ينعكس على حماية المستهلك بالإيجاب، فسعى إلى محاولة الإطاحة بمختلف أفعال المضاربة سواء في قانون العقوبات ومادتيه 172-173، أو بنصوص أخرى في الأمر المتعلق بالمنافسة[1] وفي كلا التشريعين لم يذكر المشرع الأساليب والممارسات التدليسية إلا على سبيل المثال لا الحصر وهذا يسهل على القاضي سلوك طريق الإجتهاد لما قد يظهر ويجد من ممارسات غير مشروعة لم تكن من بين الممارسات المذكورة في التشريع أو المواد القانونية التي بين يديه.

المطلب الثاني: جريمة الغش في السلع والتدليس في البضائع وكذا جريمة حيازتها.

[1] يبدو أن الأمر هنا يخضع لمسالة التكيف بالنسبة لوحدة الواقعة وتعدد النصوص القانونية، فقد صدر قرار عن الغرفة الجنائية فحواه أنه إذا كان الفعل الواحد يحتمل عدة اوصاف تعين على قضاة الموضوع تكييفها بالوصف الأشد طبقا لمقتضيات المادة 32 من قانون العقوبات وإلا ترتب على ذلك النقض كالقرار الذي كيف نفس الواقعة بوصفين مختلفين.

قرار في 11 جوان 1986 مجموع قرارات الغرفة الجنائية، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، سنة 1996، ص237.

جرم المشرع الغش وكذا حيازة السلع المغشوشة حيثما وقع وكيفما وقع لما ينطوي عليه من خداع وتضليل يهز الثقة والإئتمان اللذان هما ركيزة السوق وعماد المعاملات التجارية، وبدونهما تتعرض الحياة الإقتصادية للكساد والفساد خاصة المقومات الإقتصادية[1].

وقد اهتم المشرع بتجريم الغش الواقع على المستهلك والتدليس الواقع على البضاعة وكذا حيازة السلع المغشوشة، فبين نوعين مختلفين من الأفعال المادية المعاقب عليها في ميدان الغش وهو ما نصت عليه المادة 429 من قانون العقوبات، وكذا المادة 431 من قانون العقوبات وينصب على البضاعة محل التعامل نفسها كحيازتها أو بيعها مع العلم أنها فاسدة، وسنعالج ذلك في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: جريمة الغش والتدليس في السلع:

سنتعرض إلى أركان هذه الجريمة موضحين الركن المادي والركن المعنوي كما يلي:

الركن المادي لجريمة الغش والتدليس.

و فيه نتكلم عن العنصرين التاليين:

أولا: الغش الواقع على المتعاقد "

ثانيا: التدليس الواقع في البضاعة

ونبدأ بالعنصر الأول الغش الواقع على المتعاقد: ونص عليه المشرع في المادة 429[2] في مطلع الباب الرابع بعنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية* سواء كان ذلك في:

الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

---

[1] التشريع الفرنسي جرم الغش في عدة نصوص لكن القانون الصادر في 01 أوت 1905 يعد هو القاعدة في مجال قمع الغش.

J- Robert, fraude, évolution législative, service de répression des fraudes, facicule 1,1976 p3

[2] أنظر المادة 429 من القانون العقوبات التي تنص على انه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد"

* الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 17 يونيو 1975.

ولقيام الفعل المادي لجريمة الغش يتعين توافر العناصر التالية:

1/ خداع أو محاولة خداع المتعاقد الآخر.

2/ وجود عقد.

3/ أن ينصب هذا العقد أو التعامل على سلعة أي وجود سلعة.

ويقصد بخداع المتعاقد هو إلباس أمر من الأمور وظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه[1] أو هو كل سلوك أو إدعاء أو عرض من شأنه إخفاء الحقيقة[2].

وهناك من يرى أنه يكون خداع محاولة خداع لابد أن يتم ذلك بنشاط إيجابي ملموس كان يحدث في جريمة النصب والإحتيال أي تلك الطرق الإحتيالية غير أن الخداع لا يتطلب طرق إحتيالية بل يكون بطرق تكاد ترقى إلى الإحتيال، مع أن الهدف من تحريم الغش هو العقاب على أفعال لا ترقى إلى مرتبة الإحتيال كما هو الحال في جريمة النصب والإحتيال[3] التي تتطلب بيان المناورات، أما في الغش فيكون بأفعال مادية كأن يزيد التاجر للحليب كمية من الماء أو أن يضيف مادة من شأنها أن تؤدي إلى زيادة كمية المادة الأصلية (لأنها لا ترى نتيجة مزجها معها).

2/وجود عقد: هو العنصر الثاني المكون للفعل المادي لجريمة الغش المتعاقد.

عادة ما يبرم بين البائع والمشتري عقد يقتضي تسليم أعيان منقولة، وبالرجوع إلى المادة 28 من القانون 02/89 الملغى والتي حلت محلها المادة 02 من قانون رقم 09-03 نجد أنها تنص على وجود عقد بين البائع والمشتري وبالتالي لم يعد ضروري وجود عقد فيمكن متابعة الفاعل ولو لم يكن متعاقد مع المشتري مثلا كالمنتج أي أنه كل متدخل في الدورة الإنتاجية كان يعلم بوجوده.

الغش وإخفائه فإنه يكون محل متابعة قضائية ويسأل عن جريمة الغش بشرط أن يعمل به وقت التداول.

3/ أن ينصب هذا العقد أو التعامل على سلعة: القانون اشترط أن ينصب غش المتعاقد على سلعة أو بضاعة[4] marchandises.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص12.

[2] M- Kahloula et G – Mekamcha, Idara, vomlume6 n1, 1996, o p cit p48.

[3] المادة 372 من قانون العقوبات

[4] البضاعة هي كل منقول يمكن ان يكون محل معاملة تجارية، المادة 02 من القانون 30/39 سابق الذكر.

ويمكن أن نبين أن الغش في السلعة يكون في طبيعة السلعة، ويقصد بطبيعة السلعة هي المميزات التي تميزها عن غيرها مثلا: المارغارين والزبدة هناك تميز بينهما.

ويجب أن ينصب الغش على الصفة الجوهرية في السلعة والصفة يقصد بها الخاصية الأساسية في السلعة بحيث لولاها لتغيرت طبيعتها والصفة هي الأساس للتمييز بين سلعة وأخرى بحيث إذا انعدمت لما أقدم المشتري (المستهلك) على شرائها.

وعليه فإن الغش في طبيعة السلعة أو في تركيبتها[1]إذا أثبت مخبر التحليل المعتمد للنظر في المطابقة من عدمها بعد تسليم شهادة المطابقة، كما أن الغش يكون في مصدر السلعة[2] الذي يقصد به البائع بأنها مستوردة، فيوهن في نفس المستهلك مما يجعله يقدم على شرائها واستهلاكها، فلا يعتد بالغش إلا إذا كان هو الدافع والسبب المباشر أو الباعث الذي أدى بالمشتري أو المستهلك لشرائها وهذا يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وتتوقف على صنف السلعة والملابسات التي تم فيها التعامل بين المستهلك والبائع أي الصفة.

وقد يكون الغش كذلك في الكمية[3] وذلك لا يكون إلا في السلع التي تباع للوزن أو الكيل أو العدد أو الحجم[4] كما قد يكون الغش في ذاتية أو هوية السلعة[5] وذلك يكون إذا سلمت السلعة وتكون غير تلك المتفق عليها أي عند التسليم استبدلت من قبل البائع دون علم المشتري بذلك.

فالمشرع لم يستلزم ضرورة أن يكون الخداع سببا أساسيا في التعاقد و لعله افترض ذلك إفتراضا فيه، فيكفي أن يقع المشتري ضحية لخداع البائع دون البحث فيما إذا كان ذلك هو الدافع للتعاقد أو لا[6].

- الفعل التام والشروع في جريمة خداع المتعاقد[7]

لكي يكون الفعل تاما في جريمة الغش اشترط المشرع أن يكون المستهلك مشتريا وذلك بإتمام صفته في العقد أي أن يتم البيع سواء كان محل البيع من القيميات أو المثليات

[1] المادة 429 الفقرة الأولى من قانون العقوبات
[2] المادة 429 الفقرة الثانية من قانون العقوبات
[3] المادة 429 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات
[4] المادة 2 من القانون 18/90 المؤرخ في 31 جويلية سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني للقياسة.
[5] المادة 429 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات
[6] المادة 2 من القانون 18/90 المؤرخ في 31 جويلية سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني للقياسة.
[7] المادة 429 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات

وسواء حصل تسليم السلعة أو لم يحصل، فالعبرة بتنفيذ العقد الذي وقع فيه الخداع، ومثال ذلك كان يقوم البائع ببيع مواد استهلاكية انتهت مدة صلاحيتها أو إستعمالها فمجرد البيع تعد الجريمة قائمة وتامة دون البحث في قابلية المواد للإستهلاك من عدم قابليتها[1].

ولما كان مناط التجريم في خداع المتعاقد هو التضليل فإن مناط التجريم في محاولة خداع المتعاقد هو توافر نية التضليل بإرادته الحرة والتي لا يشوبها أي عيب ولا إكراه في ذلك.

ثانيا: التدليس الواقع في البضاعة.

يقصد بالتدليس في البضاعة هو النشاط المادي الموجه إلى البضاعة موضوع التعاقد بالعبث فيها على أي صورة من الصور أو أنه التزييف الذي يستفاد من كل خلط ينطوي على الغش في البضاعة ومثال ذلك إحداث تغيرات محظورة على المواد الغذائية فتصبح لا تؤدي ووظيفتها الاستهلاكية للغرض الذي اشتريت لأجله أو لا تؤدي دورها الغذائي لما خصصت له وهذا يشكل خطرا على صحة المستهلك خاصة إذا أدى هذا التغير في تغيير المادة في حد ذاتها فتصبح سامة[2] بمجرد إضافة لها مواد التزييف، ولا يلزم في هذه الحالة وجود المتعاقد كما هو الحال في فعل خداع المتعاقد الذي يجب وجود المتعاقد كما أن المحل هنا لا بد أن يكون مواد غذائية سواء للإنسان أو الحيوان أو المواد الطبية، أو الزراعية على عكس الأمر في خداع المتعاقد لابد أن تكون سلعة غير مخصصة[3].

والمشرع الجنائي عالج التدليس الواقع في البضاعة في نص المادة 431 من قانون العقوبات[4] الذي يستخلص منها أنه لقيام الركن المادي لهذه الجريمة لابد من توافر عنصرين.

1/ العنصر الأول: إحداث غش وتدليس للبضاعة:

[1] الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق، ص390.

[2] المشرع الجزائري ساوى بين الخداع التام وبين الشروع في الخداع من ناحتي مبدأ التجريم ومقدار العقوبة.

[3] Didier ferrier. O P . cit. P31

[4] Est puni d'un emprisonnement de deux a cinq ans et d'une amende de 10.000 à 50.000Da quiconque: 1 Falsifie des denrées a l'alimentation de l'homme ou des animaux, des substances médicamteuses, des boisons, des produits agricoles ou naturels destines à être consommes.

فلا يشترط القانون في التدليس أن يغير من طبيعة البضاعة ولكن يكتفي أن تكون قد زيفت فعلا[1] كإدخال محصول رديء وخلطه بمحصول جيد لكي يعتقد المتري أنها النوعية الحسنة أو المحصول من الدرجة الأولى سواء تعلق الأمر بالمواد الغذائية أو المعطرة[2].

2/ العنصر الثاني: أن يرد التدليس على مواد معينة:

فجريمة التدليس في البضاعة لا يكون محلها إلا المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات من أغذية و عقاقير طبية، ومشروبات و محاصيل فلاحية كما هو مبين في ق.ع بالمادة 431 الفقرة الأولى وسواء كانت هذه المواد طبيعية أو صناعية أو معالجة كليا أو جزئيا[3] ومهما كان حجمها أو كميتها أو الطرف والوسائل التي استعملت في غشها وتدليسها.

الركن المعنوي لجريمة الغش والتدليس:

الأصل في جميع الجرائم ومنها جرائم الغش أنها تقع عمدية فيلزم لها ابتداء توفر القصد الجنائي العام وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها كما يتطلبه القانون.

والقصد الجنائي في جريمة الغش الواقع على المتعاقد أو في البضائع يتحقق بإتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الغش وإقامة الدليل على علمه به أي أنه يعلم كل العلم أن ما يقوم به من تزييف أو تغيير للسلعة بإضافة مواد خاصة لها بعد أن كانت سليمة والقصد الجنائي يخضع في إثباته لسلطة الإتهام التي تأتي بالدليل على علم الجاني بهذا الغش وأنه هو من قام به وهو ما تفصل فيه محكمة الموضوع وذلك بتسبيب القصد الجنائي تسبيبا كافيا بالإعتماد على التحاليل المخبرية المجراة على السلعة.

والقانون لا يشترط في ذلك طريقا للإثبات بل يجوز إثبات الغش بكافة الطرق غير أن صعوبة إثبات الغش يؤدي إلى إفلات الجناة من المسؤولية خاصة إذا تداولت السلعة من شخص لآخر لتصل في الأخير إلى البائع أو المشتري الذي اشتراها من أجل إعادة البيع فهنا يصعب الإثبات في تحديد القائم بالغش.

---

[1] الدكتور عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص16-17.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 25/92 في 13 يناير 1992 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية المادتين4-7

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، ط2000، ص184

لذلك توجد حالتين:

الحالة الأولى:

العلم المفترض: كون التاجر لا يجلب أو يسحب سلعه إلا من الأماكن المخصصة لذلك أي المصدر وبذلك يكون واثقا من السلعة التي اشتراها بغرض بيعها لمستهلك أو أنه جاء بها من المصدر أو المنتج لذلك يكون علمه مفترضا بوجود الغش في حالة إصابة المستهلك في صحته.

الحالة الثانية:

حسن النية: إن حسن نية المتهم وعدم توافر سوء نيته يسقط عنه التهمة بإسقاط الركن المعنوي، غير أنه حتى لا يفلت من العقاب فإنه يطبق عليه حكم المادتين 3 و29 من قانون 02/89 الملغى والتي حلت محلها المادتين 12 و 20 من القانون 03/09 إذ أن المادة 3 تنص على أنه" يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للإستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه"

أما المادة 29 فقد أحالت على المادتين 288-289 من قانون العقوبات في حالة إصابة بعجز جزئي أو دائم أو وفاة المستهلك وإذا كان هناك التقصير في المنتوج أو الخدمة نتج عن إرادة متعمدة تطبق على الفاعل المادة 432 من قانون العقوبات التي تنص على: "إذا لحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي يتناولها، أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض، أو وضع للبيع أو بائع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد إستعمال عضو أو عاهة مستديمة، يعاقب الجناة بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص[1].

وبعد إلغاء القانون رقم 89-02 والذي حل محله القانون رقم 09-03 فإننا نجد المادة 20 هي من تتحدث عن هذه النقطة.

[1] القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

فبالنسبة لجريمة الغش الواقع على المتعاقد هي جريمة عمدية يشترط لقيامها علم المتهم بالوقائع المتعلقة بكيان البضاعة ومصدرها وطبيعتها... إلخ، فيجب أن يكون التاجر عالما بالغش وفق ما يراه قانون العقوبات، وإذا كان الحكم مبني على افتراضات فإنه يكون قاصرا في تسبيبه مما يعرضه للنقض.

أما بالنسبة لجريمة الغش الواقع على البضاعة فإنه يشترط أن تكون نسبة الفاعل في الحذف أو التغيير من البضاعة أو تزييفها وأن نتيجة إرادته بدون إكراه أي أن إرادته سليمة وأنه فعلا قام بذلك بنية غش السلعة ليرهن المشتري (المستهلك) وحمله على أنها هي النوعية الجيدة والممتازة .

الفرع الثاني: جريمة حيازة السلع المغشوشة والمكاييل والموازين الخاطئة

سنتطرق في هذا الإطار إلى الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 433 وهي جريمة حيازة السلع المغشوشة والمكاييل والموازين الخاطئة أي غير المطابقة للنظم المعمول بها.

الركن المادي لجريمة حيازة السلع المغشوشة والموازين الخاطئة وكذا ركنها المعنوي.

سبق لنا التطرق له في صورة واسعة في الجريمة السالف ذكرها لذا سنعرج على معنى فعل الحيازة للمواد المغشوشة وعناصرها.

*** معنى الحيازة و عناصرها.**

ما هي الحيازة و ما هي العناصر التي تقوم عليها؟.

أولا : معنى الحيازة:

عرفها بعض الشراح بأنها سلطة واقعية يسيطر فيها شخص على شيء مادي بقصد الظهور بمظهر المالك و يستوي في ذلك أن تكون السيطرة مستندة إلى حق أم لا؟ أو هي وضع مادي به يسيطر الشخص على الشيء سيطرة فعليه أو هي سلطة قانونية على الشيء[1] يباشرها الحائز لحسابه الخاص فتكون حيازة تامة أو لحساب غيره، فتكون حيازة ناقصة، فالأولى مثالها حيازة المالك أيا كان مصدر الملكية، أما الثانية فمثالها حيازة المستعير أو المستأجر.

[1] الدكتور ابراهيم شباسي، المرجع السابق.

ثانيا: عناصر الحيازة:

من التعريف السابق يتضح أن للحيازة عنصرين تتحقق بتوافرهما وهما:

1- العنصر المادي: وهو السيطرة المادية على الشيء.

2- العنصر المعنوي: وهو نية التملك.

وذلك كما يلي:

العنصر المادي: وهو السيطرة المادية على الشيء والفعلية، وتتمثل هذه السيطرة المادية في استعمال الشيء بالقيام بمجموعة من الأفعال المادية التي يمارسها عادة صاحب الحق موضوع الحيازة أو الشخص صاحب السيطرة المادية على الشيء، أي أن الحيازة تظهر بمباشرة أعمال مادية مما يباشره عادة المالك على ملكه وسواء كان الشيء مملوكا للحائز أو غير مملوك له[1].

ويتحقق العنصر المادي من خلال قيام الحائز بكل الأعمال المادية التي تمكنه من السيطرة المادية على الشيء ويفترض ذلك الإستحواذ على الشيء وإحرازه ماديا على نحو يظهر الحائز بمظهر المالك، وكما تكون الحيازة بوضع يد الشخص نفسه على الشيء فإنها تكون أيضا بالواسطة أي بواسطة شخص آخر يمثل الحائز وتكون للحائز السيطرة عليه في الحيازة[2] أي أن الحيازة يمكن أن يباشرها الشخص بنفسه وهو الأصل أو بواسطة شخص غيره، وليس لزاما أن تستند الحيازة إلى حق فالسارق والمغتصب يعد حائزا.

وللعلم لابد أن تتوافر لدى الحائز وهو يباشر السيطرة المادية على الشيء نية الظهور بمظهر المالك للشيء الذي بحوزته أو أن يباشر الحائز الأفعال المادية تلك التي يمارسها عادة صاحب الملك وذلك لحساب نفسه لا لحساب غيره فإذا كان محل الحيازة، حق الملكية فإن العنصر المعنوي يتمثل في قيام الحائز بتلك الأعمال كمالك أو بنية التملك.

وإذا انتفى العنصر المعنوي فإننا نكون بصدد حيازة ناقصة[3] وتكون للحائز غير المالك ولذا يصح أن يطلق عليها حيازة الشيء على ذمة مالكه، حيث يباشر الشخص السيطرة المادية لا

---

[1] الدكتور عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص20.

[2] الدكتور محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، الدار الجامعية، لبنان ط2000، ص275 وما يليها
- المشرع الجزائري تناول الحيازة في القانون المدني في المواد من 808 إلى 843.

[3] هناك الحيازة المادية والتي يطلق عليها غالبا اليد العارضة وهي ليست حيازة بالمعنى المدني المفهوم بل مجرد يد موضوعة على المنقول بطريقة عابرة دون ان يباشر واضعها أي الحائز سلطة قانونية عليه لا لحسابه ولا لحساب غيره بل تكون غالبا من مالك المنقول وتحت إشرافه المباشر.
- الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص45.
وفي رأينا وبالنسبة للنص العقابي الجزائري فغن أي صورة من هذه الصور تكفي للتجريم فالمهم هو صورة الحيازة، وهي كلها تتطلب من الجاني على الأقل السيطرة الكافية على الشيء، وهذه السيطرة قد تكون مقرونة باعتقاد الحائز انه المالك كما هو الحال في الحيازة القانونية، وقد لا تكون كذلك كما في صورتي الحيازة الناقصة والجيازة المادية

لحساب نفسه وإنما بمقتضى سند ينطوي على الإعتراف بالحق العيني لشخص آخر أي بمعنى آخر أنها تتطلب عقد بين الشيء ومالكه يفيد الإعتراف بالملكية لغير حائزه مثل ما هو الشأن بالنسبة للمستعير أو المستأجر[1].

هذا عن الحيازة بصفة عامة، وسنتطرق بعدها إلى تجريم المشرع الجنائي لفعل حيازة المواد المغشوشة والمكاييل والموازين الخاطئة وغيرها من الآلات التي تستعمل في التعاملات التجارية بين التجار وزبائنهم من المستهلكين.

*** أركان جريمة حيازة السلع المغشوشة:**

غاية المشرع الجنائي من تقرير العقاب هي مكافحة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الغش ومن ثم جرم حيازة السلع المغشوشة والموازين والمكاييل الخاطئة، ويرى بعض الشراح أن لفظ الحيازة الواردة في التشريع العقابي لا يقصد به الملكية فقط إنما ينطوي تحته الإحراز[2]، بينما يرى آخرون أن المشرع استعمل لفظ الحيازة دون استعمال لفظ الإحراز فقاعدة التفسير الضيق في المواد الجنائية تقتضي قصر العقاب هنا على الحيازة دون الإحراز ذلك أن النص التجريمي نص على تجريم الحيازة ولم ينص على الإحراز أو بالأحرى لم يأت على ذكر أو إيراد لفظ الإحراز، وهذه الحيازة هنا يرون أنها الحيازة القانونية التي تكون لمالك السلع المغشوشة بما فيها المكاييل والموازين الخاطئة أو الحيازة الناقصة التي تكون لحساب مالكها، أما مجرد الإمساك المادي للسلعة بالقرب من صاحبها وتحت سيطرته فهي غير مجرمة لأن الهدف من التجريم في الغش والتدليس هو ليس حظر الحيازة في ذاتها بل حظر وصول السلعة المغشوشة إلى المستهلكين عن طريق التعامل فيها وبالتالي فلا يتصور انتقال هذه السلع المغشوشة إلا عن طريق حائزها أي عن طريق من لهم السيطرة الكافية عليها والتي تسمح لهم بالتصرف فيها بالبيع وما إليه[3].

ونرى بالنسبة للمشرع الجزائري أنه يعاقب من يحوز المواد المغشوشة والمكاييل، والموازين الخاطئة ولم يشر إلى نوع الحيازة بل يفهم من سياسة التجريم هي معاقبة كل من وجدت لديه هذه المواد المغشوشة وهو يعلم بغشها دون البحث أبعد من ذلك

[1] الدكتور رؤوف عبيدن المرجع السابق، ص46
[2] الدكتور محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص179.
[3] الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص144.

فمجرد ضبطها تحت سيطرته تؤدي إلى إعتباره مسؤولا عنها وإلى إفتراض نية التعامل فيها وعليه ينفي التهمة عليه إن ثبت أو تبين مبرر وجودها، مما يؤدي إلى القول بأن المشرع قصد من وراء لفظ "الحيازة" مجرد مركز مادي واقعي بمعنى الإستحواذ والإحراز، وحتى النص المقابل بالفرنسية للمادة 433 عقوبات استعمل لفظ détention[1] والتي تعني السيطرة المادية على الشيء بغض النظر عما إذا كان يستند على حق أم لا أي الحيازة بمعنى الإستحواذ والإحراز، والمشرع يكون هنا قد جرم فعلا خداع المتعاقد الآخر بوصفه جريمة على حدى كما هو الشأن في غش السلعة وفي عرض البضاعة للبيع، والحيازة بما أنها فعل تحضيري فيفترض عدم تعرض المشرع بالتجريم لها لإحتمال تراجع مرتكب الجرم عن الإستمرار فيها، إلا أن المشرع مع ذلك جرمها سدا لكل المنافذ التي تؤدي للتلاعب بالمستهلك وهي مشروطة هنا بأن تكون دون سبب شرعي ونعني بها التعامل في هذه المواد، أما إذا انتفت فيه نية التعامل فلا محل للعقاب كمن يحوز مادة غذائية فاسدة لإستعماله الشخصي ويكون قد اشتراها مثلا بالنظر إلى رخص ثمنها أو لإعتقاده أنها لا تمثل خطرا كبيرا على صحته.

وسنتطرق هنا إلى ركني جريمة الحيازة بإعتبارهما الركنان الواجب توافرهما لقيام هذه الجريمة وهذا على النحو التالي:

أولا: الركن المادي لجريمة حيازة السلع المغشوشة والمكاييل والموازين الخاطئة:

نص المشرع على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألفين دينار جزائري إلى عشرون ألف دينار جزائري كل من يحوز دون سبب شرعي:

- سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

- سواء مواد طبية مغشوشة.

- سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية.

[1] المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري بالترجمة الفرنسية تنص على ما يلي:
« Est puni de l'emprisonnement …quiconque, sans motif légitime détient … »

- سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع "[1].

إذا يقوم الركن المادي لجريمة حيازة السلع المغشوشة والموازين والمكاييل الخاطئة متى انصبت هذه الحيازة على ما يلي:

1- حيازة مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

2- حيازة مشروبات مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

3- حيازة منتوجات فلاحية مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

4-حيازة منتوجات طبيعية مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.[2]

5- حيازة مواد طبية مغشوشة[3] مع علمه بذلك.

6- حيازة مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية[4].

7- حيازة موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع[5].

وقد اشترط المشرع حتى تكون الحيازة مجرمة ألا تستند إلى سبب مشروع مثل الحيازة للاستعمال الشخصي، أما السبب الوحيد غير المشروع فهو باعث التعامل فيها وخداع المستهلكين.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة حيازة السلع المغشوشة والمكاييل والموازين الخاطئة:

بالإضافة إلى القصد الجنائي العام هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وهي حيازة السلع المغشوشة والمكاييل الخاطئة، مع علمه بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون، هناك القصد الجنائي الخاص وهو اتجاه إرادة الجاني إلى حيازة هذه المواد المعدة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو مواد طبية مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة مع علمه بهذه التغيرات التي طرأت على هذه المواد وكذا حيازته لمكاييل أو موازين أو أية آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في كيل

[1] المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري
[2] المادة 1/433 من قانون العقوبات الجزائري
[3] المادة 2/433 من قانون العقوبات الجزائري
[4] المادة 3/433 من قانون العقوبات الجزائري
[5] المادة 4/433 من قانون العقوبات الجزائري

أو وزن السلع الاستهلاكية مع علمه بمخالفاتها للنظم القانونية المطبقة في هذا المجال غشا للمتقاعد وخداعا له، مع نية التعامل فيها وإلا فلا يعد مرتكبا للجريمة.

ومع أن الحيازة هنا للسلع المغشوشة، والمكاييل والموازين الخاطئة هو عمل تحضيري، وحيث أنه كقاعدة عامة العمل التحضيري لا يعد محاولة يعاقب عليها القانون وهذا تشجيعا للفاعل للعدول عن فكرة ارتكاب جريمته التي عزم على اقترافها حتى بعد أن خطط لها وأعد العدة اللازمة لارتكابها، ومع ذلك رأى المشرع تجريم مجرد التصميم على ارتكاب بعض الجرائم والإعداد لها باعتبارها جريمة مستقلة وقائمة بذاتها، ومنها كما أسلفنا جريمة حيازة السلع المغشوشة والمكاييل والموازيين غير المضبوطة باعتبارها من الأعمال التحضيرية لجريمة خداع المستهلك أو الشروع في خداع المستهلكين وعكس ما هو معمول به وفق القواعد العامة دائما فيما يخص ما يعد من الأفعال أعمالا تحضيرية لارتكاب الجريمة، أي جريمة غير معاقب عليها، إلا أن المشرع جرمها هنا بوصفها جريمة مستقلة على حدى كما فعل في غش السلعة وفي عرض السلعة للبيع، وهو بذلك يسعى من وراء عمله هذا على سد كل المنافذ أمام تجار الموت الذين باعوا ضمائرهم بسبب المادة التي وقعوا في أسرها، واستحلو الكسب غير المشروع فصاروا يتاجرون في أقوات الناس وفي دوائهم ويتلاعبون بحياتهم دون أدنى وازع من الأخلاق ومن الضمير فيحق إذا للمشرع متابعتهم وملاحقتهم وتقصيهم وردعهم وزجرهم، ذلك دون رحمة لأن "من لا يرحم لا يرحم ولأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".

هذا وأن إثبات العلم في جريمة حيازة المواد الغذائية المغشوشة والمكاييل والموازيين الخاطئة كما في غيرها من الجرائم لابد أن يكون ثبوتا فعليا غير قابل للافتراض على أن وجود هذه المواد الغذائية والمكاييل والموازين الخاطئة وغير مضبوطة والمواد الطبية المغشوشة والمواد الخاصة التي تستعمل في غشها على النحو المذكور في المادة 433 من قانون العقوبات كاف لإثبات نية الحائز، وتنم عن عزمه وتصميمه على المضي في ارتكاب جريمة الغش، فالضرر هنا والأذى لم يتحقق، ولم يقع ولكنه محقق

الوقوع، والإثبات يتم بكافة الطرق وهو ما قلنا أنه يقوم على وقائع وأنه غير قابل للافتراض[1].

الجزاءات وإجراءات المتابعة القضائية

سنتطرق إلى الجزاءات التي ينص عليها قانون العقوبات الجزائي ردعا لكل من تسول له نفسه التلاعب بمصالح المستهلكين المحمية قانونا، كما سنتطرق إلى الإجراءات القانونية المنصوص عليها لمتابعة هذه الجرائم من خصوصية تحملها بشأن حماية مصالح المستهلكين أم لا، وسنوضح ذلك كالأتي:

*** الجزاءات**

القانون يحمي المستهلك بجزاءات يمكن أن تكون جزاءات جنائية كما يمكن أن تكون جزاءات غير جنائية، فالجزاءات غير الجنائية يمكن أن تكون بدورها جزاءات مدنية أو جزاءات إدارية[2]، وبما أن الأمر هنا يتعلق بالحماية الجزائية للمستهلك فإننا سنتناول هنا الجزاءات الجنائية والتي تدور بدورها بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية أو التدابير الأمنية، وعليه سنتكلم هنا عن أولا: العقوبات الأصلية، ثانيا: العقوبات التكميلية أو التدابير الأمنية.

أولا: العقوبات الأصلية:

العقوبات هي الجزاءات التي توقع ضد مرتكب الجريمة سواء ما تعلق منها بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع العقابي أو نص عليها القانون لتجريم المضاربة غير المشروعة، أو لتجريم الغش الواقع على المتعاقد، والتدليس الواقع في البضاعة أو لتجريم حيازة المواد الغذائية المغشوشة والمكاييل والموازين الخاطئة، والعقوبات هذه تتراوح بين الحبس و/ أو الغرامة المالية.

فالحبس هو الجزء السالب للحرية بوضع المتهم بعد صدور حكم بات بشأنه يدينه في مؤسسة عقابية، بينما الغرامة هي الجزاء الذي يسلب الجاني ماله كله أو بعضا منه.

[1]- نلاحظ ان المشرع المصري وعلى عكس ما اتبعه في جرائم الغش فإنه عمد في هذا النوع من الجرائم إلى عدم الأخذ بقرينة العلم المفترض.

[2]- و قد سبق وأن تحدثنا عن هذا الجانب في مكان آخر من البحث

والحبس و/أو الغرامة هي العقوبات التي عادة ما تسعى الدولة من وراء تشريعها ووضعها وتطبيقها إلى أن تكون ردعا للمجرم وعبرة لغيره حتى لا تسول لهذا الغير نفسه خرق القانون المعمول به والتلاعب بمصالح المجتمع وعليه فالعقوبات المقررة لمخالفة النصوص والأحكام الموضوعة لحماية التجارة وجمهور المستهلكين رواد السوق، تتراوح في الغالب بين الحبس و/ أو الغرامة وقد تصل أحيانا إلى السجن المؤقت، وسنتطرق إلى هذه الأنواع من العقوبات كما يلي وهذه العقوبات هي مصنفة حسب الجريمة ووصفها:

1- جريمة المضاربة غير المشروعة:

تعد جنحة المضاربة غير المشروعة: "كل من أحدث بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع والبضائع... أو شرع في ذلك"[1] وعليه تجرم في إطار المضاربة غير المشروعة الأفعال التالية ويعاقب عليها كما يلي:

فتعد جنحة الترويج لأخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور، أو الشروع في ذلك – جنحة الطرح لعروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو الشروع في ذلك – جنحة التقديم لعروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون أو الشروع في ذلك – جنحة القيام بأعمال بصفة فردية أو جماعية أو ترابط بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لعملية العرض والطلب أو الشروع في ذلك – جنحة استعمال أية وسائل احتيالية أخرى لا تدخل تحت الحصر، ويرجع تقدير عدم مشروعيتها إلى القضاء، وتمس أو تؤدي إلى المساس بالمنافسة وبطبيعة العرض والطلب.

*** العقوبات:**

العقوبات المقررة هي: الحبس من ستة (06)أشهر إلى (05) سنوات.

الغرامة من خمسة آلاف دينار جزائري (5000دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000دج).

*** ظروف التشديد[2].**

أورد المشرع ظرفا للتشديد من العقاب بحيث أن هذا التشديد يمس هنا ظرف مادي وذلك:

[1]- المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري

[2]- المادة 173 من قانون العقوبات الجزائري

إذا وقع خفض او رفع في الأسعار أو شرع في ذلك على مواد محددة خصها المشرع بظرف التشديد، وعلى ما يبدو أنها مواد يرى أنها واسعة الاستهلاك وهي بالتالي جديرة بالحماية، وهذه المواد هي الآتي ذكرها:

الحبوب والدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية (إضافة إلى مواد الوقود أو الأسمدة التجارية وهي مواد لا تعنينا هنا) وبالتالي فالمشرع أولى عناية أشد للمستهلك بحمايته بتشديد العقوبة على من يتلاعب من التجار بقوته و بالمواد التي يراها أساسية في حياة المستهلك، والعقوبة تكون: الحبس من سنة (01) إلى خمس سنوات (05)، الغرامة من ألف دينار جزائري(1000دج) إلى عشرة آلاف دينار جزائري(10.000دج)

والملاحظ أنه بالنسبة لهذه الجريمة فالعقوبة هي الغرامة والحبس معا، ولا يوجد تخيير وفي هذا ما فيه من ردع و زجر.

- جريمة خداع أو محاولة خداع المتعاقد:

تعد جنحة كل من خدع (غش) أو شرع في خداع (أو شرع في الغش) المتعاقد حول البضاعة[1] في طبيعتها، في صفتها الجوهرية، في تركيبها، في نسبة المقومات اللازمة لها، في نوع البضاعة أو مصدرها، في كمية الأشياء المسلمة منها أو في هويتها.

و العقوبة هي: الحبس من شهرين (02)إلى (03) سنوات، والغرامة المالية من الفين دينار جزائري (2000دج) إلى عشرين ألف دينار جزائري (20.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي كل الأحوال وسواء كانت العقوبة الحبس أو الغرامة المالية، أو كانت العقوبة الحبس والغرامة المالية معا، فإنه على مرتكب الجريمة إذا حصل على ربح جراء خداعه (غشه) أو محاولة خداعه (محاولة غشه) المستهلك فإن هذا الربح أو هذه الأرباح هي غير مشروعة حصل عليها دون وجه حق وعليه إعادتها.

ظرف التشديد:

إذا تم خداع أو محاولة خداع المتعاقد في طبيعة السلعة أو صفتها الجوهرية أو في تركيبها أو في نسبة المقومات اللازمة لها، أو في نوعها أو مصدرها، أو في كمية

[1]- المادة 429 من قانون العقوبات

الأشياء المسلمة منها أو في هويتها[1] باستعمال ما يلي، من وسائل[2] بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة[3] بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات ولو قبل البدء في هذه العمليات[4] بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد[5] فإن العقوبة تشدد وتكون:

الحبس إلى(05) سنوات كحد أقصى(06)، لم يذكر المشرع الغرامة المالية وبالتالي تبقى كما هي أي من ألفين دينار جزائري (2000دج) إلى عشرين ألف دينار جزائري(20.000دج)، ويبقى الخيار للقاضي بالحكم بهما أي الحبس والغرامة المالية أو بإحداهما.

- جريمة التدليس في البضاعة:

*- تعد جنحة غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات ، غش مواد طبية غش منتجات فلاحية، غش منتجات طبيعية و غش مشروبات و هي مواد مخصصة للاستهلاك[6]

* تعد جنحة عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات، مواد طبية، منتجات فلاحية، منتجات طبيعية، ومشروبات مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة مع علمه بذلك[7].

* تعد جنحة طرح أو عرض للبيع أو وضع للبيع أو بيع مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو منتجات فلاحية أو منتجات طبيعية8.

* تعد جنحة التحريض والحث على استعمال مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات طبيعية و ذلك كله

[1]- المادة 429 من قانون العقوبات
[2]- المادة 430 من قانون العقوبات
[3]- -(4)-(5) المادة 1/430-2-3-4 من قانون العقوبات الجزائري
[4]- المادة 1/430 من قانون العقوبات الجزائري
[5]- المادة 1/431 من قانون العقوبات الجزائري
[6] المادة 01/431 من قانون العقوبات
[7]- المادة 02/431 من قانون العقوبات.
[8]- المادة 03/431 من قانون العقوبات.

بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت[1]، والعقوبة هي:

الحبس من سنتين إلى خمس (05) سنوات أما الغرامة المالية من عشر آلاف دينار جزائري(10.000دج) إلى خمسين ألف دينار جزائري (50.000دج)[2]

وعند الحكم بالإدانة يصدر الحكم بهما معا أي الحبس والغرامة المالية ولم يورد المشرع إمكانية الخيار بينهما.

* ظروف التشديد:

هذه العقوبات الواردة أعلاه هي التي تقع على مرتكب الغش أو من قام بعرض أو وضع للبيع أو باع مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة وهو يعلم بذلك ولو لم تتسبب في إلحاق أي ضرر بالمستهلك، أما إذا ألحقت أضرارا بالمستهلك فتكون العقوبة كالآتي:

* تعد جنحة: غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية.

- عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية، وألحقت بالشخص الذي تناولها او الذي قدمت[3] له مرضا أو عجزا عن العمل، مع علم المجرم بأنها مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، فالعقوبة هي: الحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من عشرين ألف دينار جزائري إلى (20.000دج) إلى مائتي ألف دينار جزائري (200.000دج[4].

* تعد جناية غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو منتجات طبيعية، مع العلم أنها مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة وألحقت هذه المواد بمتناولها أو تسبب له في مرض غير قابل للشفاء أو في

[1]- المادة 03/431 من قانون العقوبات .

[2]- المادة 431 من قانون العقوبات

[3]- و يبدو أن عبارة "قدمت له" تعني أنه يعاقب كل شخص و الذي دون أن يغش المنتوج و دون أن يعرض للبيع أو يبيع المادة الغذائية، بل فقط يضعها في متناول شخص ما فيتناولها هذا الأخير و تتسبب له في ضرر ، بمعنى أن العقوبة كما تلحق كل متدخل في عملية استهلاك المنتوج سواء كان مستورد أو منتج أو موزع فإنها تلحق كذلك من قدم المادة الغذائية للاستهلاك، وعليه فيمكن مسائلة مدير الخدمات الجامعية وحتى الجار الذي يقدم لجاره مادة استهلاكية سببت له ضررا.

[4] المادة 432 فقرتين 1 و2 من قانون العقوبات الجزائري.

فقد استعمال عضو أو تسبب له في عاهة مستديمة، فالعقوبة هي السجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20)[1]

* تعد جناية: غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو منتجات طبيعية أو مواد طبية.

عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو منتجات طبيعية أو مواد غذائية مع العلم بأنها مواد مغشوشة او مسمومة وتسببت هذه المواد في موت شخص او في موت عدة أشخاص فالعقوبة هي: الإعدام.[2]

بالإضافة إلى هذه الجرائم التي تشترط العمد هناك جرائم لا تشترط فيها العمد وتقع على عاتق المحترفين"Les professionnels" وعليه تنص المادة29 من القانون رقم 89-02[3] على أن كل قصر في الإلتزام بتطبيق كل أو جزء من الشروط المتعلقة بالمقاييس المعتمدة والقواعد والمواصفات القانونية المنصوص عليها في المادة 03 من نفس القانون أعلاه، وتسبب ذلك في عجز دائم أو أدى ذلك إلى الوفاة تطبق عليه بالإضافة على التعويضات المدنية[4] العقوبات المنصوص عليها في المواد 288 و189 من قانون العقوبات، وبعد إلغاء القانون رقم 89-02 حل محل المادة السالفة الذكر المادة 20 من قانون رقم 09-03 ووفقا لهذا النص:

* تعد جنحة التقصير من الجاني في تطبيق كل او جزء من الشروط المتعلقة بالمواصفات القانونية والتنظيمية بسبب رعونته أو عدم انتباهه او بإهماله أو عدم مراعاته للأنظمة، وأدى ذلك أو تسبب في القتل الخطأ (الوفاة)، فالعقوبة هي الحبس من ستة (6) إلى ثلاث (03) سنوات، والغرامة المالية من ألف دينار جزائري (1000دج) إلى عشرين ألف دينار جزائري (20.000دج)[5]

---

[1] المادة 432 فقرتين 1 و2 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 03/430 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- المادة 29 من القانون رقم 89-02 الصادر في 7-2-89 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وبعد إلغائه حلت محله المادة 20 من قانون رقم 09-03.

[4]- وفقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري

[5]- المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري- تقتضي جريمة القتل الخطأ زيادة على الفعل المادي المتسبب في الوفاة ، خطأ ينسب إلى مرتكب هذا الفعل ، ذلك أن الخطأ يشكل العنصر الجوهري في الجريمة .- أنظر الدكتور حسن بوسقيعة ، قانون العقوبات على ضوء الممارسات القضائية ، المرجع السابق ص 101.

* تعد جنحة: التقصير من الجاني في تطبيق كل أو جزء من الشروط المتعلقة بالمواصفات القانونية والتنظيمية بسبب رعونة أو عدم احتياط، وأدت أو نتج عنها إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر، فالعقوبة هي

الحبس من شهرين (02) إلى سنتين(02)، والغرامة المالية من خمسمائة دينار جزائري (500دج) إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري (15.000دج)، أو إحدى هاتين العقوبتين[1].

هذه العقوبات المنصوص عليها أعلاه وفقا للمادتين 288و 2089 من قانون العقوبات تطبق على كل من المنتج أو الوسيط او الموزع وكل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، أدى بتقصير منه على المساس بصحة وسلامة المستهلكين.

والملاحظ أن هذه العقوبات أخف من العقوبات المنصوص عليها في المواد 429 و430 و431 عقوبات، فلماذا لا يسير المشرع على نسق واحد في عقابه للمخالفات التي يرتكبها المحترفون بعد التزامهم بتطبيق المواصفات القانونية والتنظيمية الخاصة بالمنتوج كما هي في المادة 03 من القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، مع الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا وقع التقصير في تطبيق المواصفات المطلوبة قانونا على المنتوج والخاصة به وكان ذلك ناتجا عن إرادة عمدية (أي متعمدة) فالجريمة يعد جناية أو جنحة حسب الأحوال وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات[2].

هذا وقد نص المشرع في القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وبعد إلغائه حل محله القانون رقم 09-03 والذي وضح العقوبات الواجبة التطبيق في حالة اختراق الأحكام القانونية.

فبالنسبة للمعلومات التي يحملها المنتوج:

[1]- المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري

[2]- المادة 2/29 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وبعد إلغائه حلت محله المادة 20 من قانون رقم 09-03.

أ- **تعد مخالفة**: عدم الالتزام بوجوب أن يتوافر المنتوج على المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه و تخصه و تميزه عن غيره من المنتجات[1]. والعقوبة هي:الحبس من (10) أيام إلى شهرين (02)، والغرامة المالية من مائة دينار جزائري (100دج) إلى ألف دينار جزائري (1000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]

ب- تعد مخالفة: عدم الالتزام بموجب تقديم المنتوج وفق مقاييس تغليفه وأن يحمل الوسم أو العنونة كل المعلومات الخاصة بالمنتوج[3] و العقوبة هي: الحبس من (10)أيام إلى شهرين (02) والغرامة المالية من مائة دينار جزائري (100دج) إلى ألف دينار جزائري (1000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقا للمادة 2/28 من القانون رقم 02/89 وبعد إلغائه حلت محله المادة 21 من القانون رقم 09-03.

ج- تعد مخالفة: عدم إحاطة المستهلك علما بخصوصيات المنتوج الذي يشتريه[4] والعقوبة هي: الحبس من (10) أيام إلى شهرين (02) والغرامة المالية من مائة دينار جزائري (100دج) إلى ألف دينار جزائري (1000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقا للمادة 2/28 من القانون رقم 02/89 وبعد إلغائه حلت محله المادة 21 من قانون رقم 09-03.

د- تعد مخالفة: عدم التزام المتدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك، من منتج أو وسيط أو موزع، بالقيام بالتحريات اللازمة للتأكد من سلامة المنتتوج، ومن مطابقة للقواعد القانونية الخاصة به و التي تميزه وفقا للتنظيم الجاري العمل به في ميدانه[5] والعقوبة هي:

الحبس من (10)أيام إلى شهرين(2)،و الغرامة المالية من مائة دينار جزائري (100دج) إلى ألف دينار جزائري (1000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقا للمادة

[1]- المادة 1/03 من القانون رقم 89-2 المتعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك وبعد إلغائه حلت محله المادة 06 من قانون رقم 03-09.

[2]- المادة 2/28 من القانون رقم 89-02 وبعد إلغائه حلت محله المادة 21 من قانون رقم 09-03.

[3]- المادة 3/03 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وبعد إلغائه حلت محله المادة 06 من قانون رقم 03-09.

[4]- المادة 04 /3 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وبعد إلغائه حلت محله المادة 22 من قانون رقم 03-09.

[5]- المادة 05 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وبعد إلغائه حلت محله المادة 23 من قانون رقم 03-09.

2/28 من القانون رقم 02/89 وبعد إلغائه حلت محله المادة 21 من قانون رقم 09-03.

هـ- تعد مخالفة: عدم الالتزام بضرورة الحصول على رخصة للبدء في انتاج بعض المتوجات التي تشكل خطرا خاصا أو بسبب سميتها[1]، والعقوبة هي: الحبس من (10) أيام إلى شهرين (02)، والغرامة المالية من مائة دينار جزائري (100دج)إلى ألف دينار جزائري (1000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقا للمادة 2/28 من القانون رقم 02/89 وبعد إلغائه حلت محله المادة 21 من قانون رقم 09-03.

و- تعد مخالفة: عدم التزام المستورد بمطابقة منتوجه للمواصفات القانونية، والتنظيمية الموضوعية من طرف الجهات المختصة ، بحيث يبقى المنتوج في الميناء إلى حين جعله مطابقا[2]، وهذا فضلا عن العقوبة المنصوص عليها في المادة 02/28 من القانون رقم 02/89 وبعد إلغائه حلت محله المادة 21 من قانون رقم 09-03 والعقوبة هي: الحبس من (10)أيام إلى شهرين (02)، والغرامة المالية من مائة دينار جزائري (100دج) إلى ألف دينار جزائري (1000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

***جريمة حيازة المنتجات المغشوشة و المكاييل و الأوزان الخاطئة:**

تعد جنحة: حيازة وذلك بغير مبرر شرعي مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو منتجات طبيعية، يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة[3]، حيازة مواد طبية مغشوشة[4] حيازة مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو منتجات طبية[5]، حيازة موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع.

والعقوبة هي: الحبس من شهرين (2) إلى ثلاثة (3) سنوات، والغرامة المالية ألفي دينار جزائري (2000دج) إلى عشرون ألف دينار جزائري (20.000دج) أو بإحدى

[1]- المادة 16 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وبعد إلغائه حلت محله المادة 26 من قانون رقم 09-03.

[2]- المادة 10 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وبعد إلغائه حلت محله المادة 11 من قانون رقم 09-03.

3- المادة 2/433 من قانون العقوبات

[4]- المادة 4/333 من قانون العقوبات

[5]- المادة 4/433 من قانون العقوبات

هاتين العقوبتين[1]، أما بالنسبة لتدابير الأمن فهي تعتبر معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص، منعا من ارتكاب الجريمة ودفاعا عن المجتمع ضد ظاهرة الإجرام والحيلولة دون تحقيق الجريمة المحتملة التي تنذر بها خطورة بعض الأشخاص[2].

هذا وقد نص قانون العقوبات الجزائري على أنه "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها بإتخاذ تدابير أمن من "كما أضاف "إن لتدابير الأمن هدف وقائي وهي إما شخصية أو عينية"[3].

وسنتطرق هنا للعقوبات التكميلية وتدابير الأمن التي توقع على جرم حماية للمستهلك.

1- بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة:

نصت المادة 174 من قانون العقوبات على عقوبات تكميلية إضافة إلى العقوبات الأصلية المحكوم بها وهي:

المنع من الإقامة ومضمونها الحظر على المحكوم عليه أن يتواجد في أماكن يحددها الحكم، والعقوبة هي من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات (4).

المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية (5) و التي ذكرتها المادة 08 من قانون العقوبات على سبيل الحصر، والعقوبة تكون لمدة لا تجاوز الخمس(5) سنوات وفقا لما جاء في المادة 14 من قانون العقوبات.

- نشر الحكم بالإدانة(6):

حيث أوجب القانون على القاضي في حالة الحكم بالإدانة في جريمة المضاربة غير المشروعة أن يصدر أمرا بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعنيها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه.

والعقوبة تنفذ على ألا تجاوز مع ذلك مصاريف النشر، المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا[2].

ونصت المادة 174 من قانون العقوبات على تدابير أمنية تتمثل في:

- المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن[3].

[1]- المادة 4/433 من قانون العقوبات

[2] المادة 18 من قانون العقوبات

[3] المادة 174 من قانون العقوبات

حيث نص القانون على جواز الحكم على المدان بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن، إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وأنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها.

والعقوبة تكون بصدور الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر(10) سنوات، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل[1]

2- بالنسبة لجريمة غش البضاعة وحيازة المواد والمكاييل والموازين والآلات المغشوشة:

نص المشرع في القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وبعد إلغائه حل محله القانون رقم 09-03 على:

المصادرة[2]: بالنسبة للمنتوج غير المطابق، وأخضع هذه المصادرة لأحكام المادة 20 من قانون العقوبات وهي تعني "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة..."[3] أو هي استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير قهرا وبلا مقابل إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بالجريمة التي اقترفت سواء كانت الأشياء المصادرة مباحة أصلا أو كانت من الأشياء غير المباحة[4]، وهو ما يقتضي تتبع الشيء لذاته[5] فيصادر المنتوج موضوع الجريمة المغشوش أو الفاسد أو المسموم، وهو تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء في ذاته لإخراجه من دائرة التعامل لأنه في نظر القانون مصدر ضرر وخطر فلا يتحقق دفع هذا الضرر وهو عدم صلاحيته للإستهلاك إلا بمصادرته كتدبير أمني يقتضيه النظام العام لتعلقه بشيء لا يصلح للتعامل فيه وعليه فهذا التدبير يتخذ أيا كان نوع جريمة الغش، ماعدا في الغش الواقع على المتعاقد.

ويقضي بالمصادرة سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أم غير مالك لها، وسواء حكم بإدانته أو ببرائته ، و يشترط لكي تكون المصادرة أن تكون السلعة موضوع الجرم وحتى المواد التي تستعمل في الغش وكذا المكاييل و الموازيين المغشوشة، قد ضبطت بالفعل وثبت أنها مغشوشة و بالتالي تشكل خطرا في حد ذاتها، فإذا لم يقع ضبطها فإن

[1] المادة 23 من قانون العقوبات

[2] المادة 26 من قانون رقم89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وبعد إلغائه حلت محله المادة28 من قانون رقم09-03.

[3] المادة 15 من القانون العقوبات

[4] الدكتور عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص581.

[5] المادة 20-25 من قانون العقوبات

طلب المصادرة يكون واردا على غير محل ومن ثم لايجوز القضاء بها، أما إذا ثبت أن السلعة نفسها غير مغشوشة وغير فاسدة ولا مسمومة فلا يجوز عندئذ المصادرة.
هذا وتكون المصادرة كتدبير عيني يحكم بها حتى ولو لم تكن هناك أية عقوبة أصلية.
- غلق المؤسسة مع سحب رخص ممارسة النشاط: وهو تدبير أمني عيني محله خطر مزاولة العمل المخصص له هذه المؤسسة، وفحوى هذا التدبير بالغلق هو أن المؤسسة تساعد وتهيئ الظروف الملائمة للجاني من أجل ارتكاب جريمته، واستمرار عمل المؤسسة يجعل احتمال وقوع جرائم على القيام بالجريمة وتقدير أمر تورط المؤسسة في الجرم ومداه متروك للقضاء[1]
وينص القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك على أنه في حالة مخالفة أحكامه يجوز أن يصدر الحكم بغلق المؤسسة المعنية نهائيا(أو المؤسسات)، وتسحب الرخص والسندات والوثائق الأخرى، وإذا اقتضى الأمر يسحب السجل التجاري أو بطاقة الحرفي، وذلك بناءا على طلب مسبب من طرف السلطة الإدارية المختصة يقدم إلى جهات الحكم المختصة[2]، وهو إجراء يمكن اللجوء إليه نظرا لما سببته أو يمكن أن تسببه المؤسسة أو المؤسسات المعنية بالمتابعة من ضرر لمستهلكين نتيجة الغش، وما صارت تشكله منتوجات من خطر لو استمرت في العمل، واحتمال وقوع جرائم أخرى جديدة، ونظرا للعلاقة المباشرة بين الجريمة وأضرارها وبين نشاط المؤسسة فقد يرى القضاء لزوم غلقها وتوقيف نشاطها دفعا للخطر وردعا للمؤسسة وأصحابها، ولكي تكون عبرة لغيرها حتى لايستخف هذا الغير بالمستهلك وحياته وصحته فيفكر في تقديم منتوجات تحترم النظم والقوانين الموضوعة، كسبا لثقة المستهلكين.

*** إجراءات المتابعة القضائية.**

لم يورد المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك أي خروج عن المبادئ العامة المتبعة في إجراءات المتابعة والتقاضي المنصوص عليها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية سواء من حيث تحريك الدعوى أو من حيث عبء الإثبات أو من حيث الإختصاص فكلها تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

[1] الدكتور عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص584.
[2] المادة 27 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وبعد إلغائه حلت محله المادة 28 من القانون رقم 03/09

فتحدث من هذا المنطلق و في نقطتين أو من خلال عنصرين حول إجراءات المتابعة القضائية بشأن الجرائم التي ترتكب خرقا لتشريعات حماية المستهلك ، فنتحدث عن:

اولا: تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا: الإثبات.

ثالثا: العود .

رابعا: الإختصاص القضائي .

أولا: تحريك الدعوى العمومية :

إن تحريك الدعوى العمومية هو البدء في سيرها من طرف النيابة العامة، فوكيل الجمهورية هو الذي يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها[1] والتي من بينها ما يتعلق بخرق قوانين حماية المستهلك.

وقد يتم حفظ الأوراق أو قد يتم تحريك الدعوى أمام قاضي التحقيق بحيث تطلب النيابة من قاضي التحقيق افتتاح التحقيق[2] أو قد تطرحها مباشرة على محكمة الجنح والمخالفات عن طريق التكليف بالحضور وهو ما يطلق عليه الإدعاء المباشر.

كما أن المضرور من الجريمة له الحق في تحريك الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح والمخالفات.

كما يجوز للمضرور أيضا أن يحرك الدعوى العمومية في الجنح والمخالفات بأن يدعي مدنيا بالتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق[3].

أما بالنسبة للجنايات أي إذا كانت الواقعة تشكل جناية فلا يستطيع المضرور حيالها لتحريك الدعوى العمومية إلا التقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق[4].

فضلا عن الحق المضرور في تحريك الدعوى العمومية، فقد أجاز القانون لجمعيات حماية المستهلك المنشأة قانونا[5] الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن

[1] المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 1 فقرة 1و2 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] المادة 72 من قانون الإجرءات الجزائية

[4] المادة 2/12 من قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وبعد إلغائه حلت محله المادة 14 من القانون رقم 03/09.

[5] القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات.

الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها[1].

إن مفهوم عبارة "المصالح المشتركة للمستهلكين" جاءت عامة وغير مفهومة، ويبدو أنها تعني كل ما يتعلق بحقوق المستهلكين المحمية قانونا، وهذا يؤدي بنا إلى إعتبار الضرر الواقع على أحد المستهلكين، كما يؤدي بنا كذلك إلى القول بحق جمعية حماية المستهلك في التأسيس وتحريك الدعوى العمومية وطلب التعويض عن الضرر اللاحق بها في مواجهة من تسبب في إلحاق هذا الضرر بالمستهلك أو بالمستهلكين سواء تقدم المضرور بشكواه أو لم يتقدم، أي سواء تعين المضرور أو لم يتعين، فتستطيع جمعيات حماية المستهلك في حالة وجود خروقات للقوانين التي تحمي المستهلك، تحريك الدعوى العمومية أمام العدالة والإدعاء مدنيا والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت مصالح جمهور المستهلكين المحمية قانونا.

كما أن الأمر المتعلق بالمنافسة كذلك يمنح لجمعيات حماية المستهلك حق القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بخرق أحكام هذا الأمر والتأسس كطرف مدني للحصول على التعويض عن الضرر الذي لحقهم جراء هذه الخروقات.

ثانيا: الإثبات:

الأصل في الإنسان المتهم البراءة حتى تثبت إدانته، ولقد تبنى الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 هذا المبدأ، حيث نص على أن الشخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته من طرف جهة قضائية نظامية مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون[2].

وترتيبا على ذلك فإن الأحكام والقرارات لا تبنى على الشك والافتراضات وإنما على اليقين والجزم.

وعبء الإثبات يقع على كاهل النيابة العامة التي عليها إقامة الدليل على وقوع الجرم المتابع به المتهم ونسبته إليه، وقد نص المشرع على أن الإثبات يمكن أن يكون بكافة الطرق[3] واعتبر المحاضر الصحيحة والتي يحررها الموظفون والأعوان وكذلك ضباط

[1] المادة 13 من القانون رقم 02/89 وبعد إلغائه حلت محله المادة 22 من القانون 03/09
[2] المادة 45 من الدستور الصادر عام 1996.
[3] المادة 2012 من قانون الإجراءات الجزائية

الشرطة القضائية الموكلة لهم بنصوص خاصة مهام ضبطية معينة، اعتبرها محاضر موثوق بها إلى أن يثبت العكس[1] أو أن يطعن فيها بالتزوير.

ثالثا العود:

بالنسبة للعود ليس هناك نصوص خاصة وعليه يكون الرجوع إلى القواعد العامة المعمول بها في مجال "العود" المنصوص عليها في المواد 54، 55 من قانون العقوبات.

غير أنه بالنسبة للأمر المتعلق بالمنافسة فقد نص على أنه في حالة العود، يتم غلق المحل التجاري وفق نفس الإجراءات والتي سبق التطرق إليها في مكان آخر من البحث مع إمكانية أن يصدر القاضي قرارا بمنع ممارسة النشاط المهني للمعني أو الشطب من السجل التجاري.

كما أن ملف المخالف يحال في حالة "العود" مباشرة على وكيل الجمهورية المختص إقليميا ودون مصالحة.

هذا ويعتبر في حالة العود في مفهوم هذا الأمر، التاجر الذي يقوم بمخالفة جديدة رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة سواء من قبل السلطة الإدارية أو من قبل القضاء[2].

رابعا: الاختصاص القضائي:

لم يتبنى المشرع الجزائري فكرة إخضاع أي من هذه الجرائم إلى قضاء خاص، فالاختصاص يعود للقضاء العادي سواء كانت منها جناية أو جنحة أو مخالفة و سواء كانت على مستوى المحاكم أو على مستوى المجالس وحتى على مستوى المحاكم الجنائية.

فالنصوص التشريعية سواء منها القانون المتعلق بحماية المستهلك والنصوص التنظيمية التالية له أو الأمر المتعلق بالمنافسة، لم تأت بجديد فيه خروج عن القواعد العامة بشأن الملفات و محاضر المخالفات التي تحال على القضاء مع ملاحظة أنه سواء تعلق الأمر بجهات التحقيق أو جهات الحكم فإنه وطبقا للأمر المتعلق بالمنافسة وسواء تعلق الأمر

[1] المادة 15 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وبعد إلغائه حلت محله المادة 24 من القانون 03/09.
[2] المادة 76-02 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة

بالممارسات المنافية للمنافسة أو الممارسات المنافية للتجارة فإنه يمكن للوزير المكلف بالتجارة أو ممثله المؤهل قانونا أن يقدم أمام الهيئات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية للحضور في كل القضايا المتنازع فيها والناشئة عن مخالفة أحكام هذا الأمر.

الخاتمة

وضع المشرع عدد من النصوص التشريعية بغية حماية المستهلك ومن ثم حماية الاقتصاد الوطني، والذي يعتبر قفزة نوعية مقارنة بالوضع الذي كان سائدا في السابق.
غير أن القاعدة المقررة في قانون حماية المستهلك والتي تخص توفر المنتوج على المواصفات القانونية والتنظيمية استجابة للرغبات المشروعة للمستهلك، لا تزال تتعرض للاختراق ولا يزال يعاني هذا الأخير من التلاعب من خلال الغش في المنتوجات وقيمتها سواء تعلق الأمر بمواد استهلاكية أساسية أو غير أساسية.
وللقضاء على هذه الآثار الخطيرة التي يعاني منها المستهلك لا بد من القيام بتعديلات تشريعية تتعلق بتشديد عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي يعادل خمسة أضعاف حدها الأقصى المقرّر للشخص الطبيعي على ذات الجريمة.
وكذا إعطاء موضوع الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة الاهتمام الكافي، إذ لم يقيد لهم حماية خاصة على النحو الذي انتهجه المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك الصادر في 1993 والذي عدل عام 1997 وآخر تعديل له كان في عام 2004.
أضف إلى ذلك فإن تصنيع الغذاء قد استفاد من التقدم التقني والتكنولوجي الذي ازداد تطورا في السنوات الأخيرة، إلا أن هذا التقدم بالنسبة للأغذية المصنعة لم تقرر لها حتى الآن الحماية التشريعية الكافية، فطرق تصنيع وتكنولوجيا الغذاء المستحدثة مثل التشميع والتجميد والتجفيف الميكرويفي وانتشار ظاهرة استخدام التقنيات البيولوجية والهندسة الوراثية في مجال الغذاء لتزيد من احتمال تلوث الغذاء.
كما أن ازدياد استخدام الحافظة السامة بكثرة في حفظ المواد الغذائية كالنيتريت الذي يستخدم في حفظ اللحوم والفورمال الذي يستخدم في حفظ الألبان ومشتقاتها وكذا استخدام الألوان الصناعية والبيولوجية ومكسبات الطعم والرائحة، وماصات الأكسجين التي تستخدم في اللحوم المحفوظة ومصنعاتها والتي تشكل خطرا على صحة الإنسان وخاصة الأطفال الذين يسرفون في استخدام المواد الغذائية التي تدخل في صناعتها هذه الأشياء، أضف إلى ذلك فإن عمليات التغليف والتعبئة بواسطة العبوات البلاستيكية للمنتجات الغذائية يشكل خطرا كبيرا على صحة المستهلك.
كما أن بعض المنتجين قد استفادوا من التقدم العلمي، ولكن بهدف الحصول على الربح السريع والوفير، فأنشئوا البيوت البلاستيكية والخيام للانتاج الزراعي والمواد الأولية

التي تستخدم في الصناعات الغذائية، على الرغم من أن البيوت البلاستيكية والخيام تشكل خطرا كبيرا على صحة المستهلك نظرا لأن ما ينمو بداخلها ينمو بعيدا عن الضوء وأشعة الشمس كما أن المنتجون يسرفون في استخدام المخصبات المتنوعة وخاصة الكيميائية التي ترتب أضرارا كثيرة لصحة المستهلك، إضافة إلى أن إنشاء المزارع الصناعية التي تربى فيها الطيور والأسماك التي يستخدمها المواطن بكثرة لغذائه، وتلوث وسوء الأغذية التي تتغذى عليها، مما يجعل استعمالها كغذاء للمواطن يصيبه بأشد أنواع الأمراض كالفشل الكلوي والسرطان والتليف الكبدي.

كما أن تأثير الغش والخداع والفساد في المنتجات لا يقف أثره السيئ والضار على حياة وصحة الإنسان فحسب بل ينعكس هذا الأثر الضار على الدولة التي تتكبد نفقات هائلة لأجل علاج الأمراض المزمنة التي تتسبب فيها هذه المنتجات المغشوشة وهو ما يؤدي إلى زيادة أعبائها المالية وبالتالي تنعكس على حياة المستهلك.

كما أن قصور الرقابة في مجال حماية المستهلك من الغش والفساد في المنتجات الغذائية وغيرها زاد من الخطر الذي يشكو منه المستهلك ولن يزول ذلك إلا بزيادة الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك وذلك بتمكينها من الأسلحة التي تستطيع من خلالها الدفاع عن حقوق المستهلك في مواجهة المفسدين، كما حصل في فرنسا، فهذه الجمعيات حسب المادة 421 من قانون الاستهلاك الصادر في 1993 يمكنها رفع دعوى مدنية لوقف التصرفات الضارة بالمصلحة الجماعية للمستهلكين وإن تطلب من القضاء إبطال الشروط التعسفية في الاتفاقات التي تتم بين المهنيين والمستهلكين، كما لها أن تنشر الانتقادات التي تراها فيما يتصل بالمنتجات والخدامات من خلال الصحف وأجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والنشر بالملصقات، كما لها أن تحث المستهلكين على المقاطعة وذلك برفض الشراء ضد من يخالف أو يعمل على الإضرار بصحة وسلامة المستهلك.

وفي غيبة النظام التشريعي الخاص بالمستهلك تثير الحماية في مواجهة مخاطر التطور العلمي الكثير من الصعوبات القانونية، خاصة وأن ما استعمله المشرع عند وضعه النصوص لم يتعدى حدود ما تفرضه المفاهيم التقليدية والتي تربط الحق في التعويض، سلوك محدث الضرر لا سيما بتمثيله الضرر من المساس بنقص المتضرر أو الغير.

وبالرغم من أن الدولة تحاول توفير الحماية القانونية للمستهلك، استهدافا منها لحصوله على حاجاته من السلع والخدمات الأساسية بأسعار عادلة ومعقولة في كل وقت، وفي ظل كافة الظروف اهتمت بالمواصفات والمقاييس القانونية الخاصة بالسلع والخدمات كما أصدرت القواعد المنظمة للوكالات التجارية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج وغيرها من المجالات المتصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بحماية المستهلك واستكمالا للجهود المبذولة وتحقيقا للحماية القانونية للمستهلك على الوجه المطلوب فإنه يمكن للإدارة الاستعانة بالكثير من السبل والطرق لتحقيق الفعالية الكافية للأنظمة من ناحية، فضلا عن تطوير هذه الأنظمة من ناحية أخرى، وذلك بالإضافة إلى الوسائل الملائمة للقيام بالواجب الأساسي قبل المواطنين وتحقيق الغاية المرجوة، ومع تنوع السبل والوسائل التي يمكن الأخذ بها في هذا المجال فإنه في مقدمتها م يأتي:

إن الكثير من المسائل المتعلقة بحماية المستهلك لم يتم تنظيمها حتى الآن بأنظمة متكاملة، الأمر الذي يتطلب المبادرة إلى إصدار الأنظمة الملائمة واعتماد التنظيمات الأساسية لاستكمال جوانب الحماية لجهة السياحة، التجارة الالكترونية، بيوع المسافات والإعلانات والدعاية.

أضف إلى ذلك انعدام النصوص القانونية الخاصة بالخداع الإعلاني والدعائي، فإن القواعد العامة تبقى صالحة للتطبيق لناحية الخداع ومعاقبة المعلن المخالف بعقوبة الحبس مع ضرورة تضمين القانون عقوبات تكميلية مثل وقف الإعلان وإلزام المعلن بنشر إعلان تصحيحي ونشر الحكم الصادر بالإدانة.

كما على القضاء أن يعدل عن مفهومه الضيق لفقد الأذهان، وأن يأخذ المفهوم الواسع الذي يتماشى مع النصوص القانونية.

وعلى صعيد الإجراءات لابد من تدعيم الموظفين القائمين على تطبيق قوانين حماية المستهلك، لأن فعالية تطبيق هذه القوانين تتوقف إلى حد كبير على الجهد الذي يبذله المختصون بضبط المخالفات والتحقيق فيها، لذا لابد من العناية المقررة بهم، وذلك بزيادة عددهم وكذا عقد الدورات التدريبية تهم مع تشديد الحماية الجنائية المقررة لهم وزيادة عدد المختبرات التي تقوم بالفحص والتحليل لعينات السلع المشتبه في غشها أو

فسادها مع إيجاد الأجهزة الحديثة والعنصر البشري المؤهل القادر على إتمام عملية الفحص أو التحليل المختبري بالسرعة والدقة المطلوبين.

كما يجب إعداد برامج توعية وتثقيف دورية تغطي كافة جوانب العملية الاستهلاكية بين طلاب المدارس والجامعات والمعاهد والتحذير من المخاطر الصحية والبدنية والاقتصادية للمواد الفاسدة والسلع التي لا تحتوي على شروط السلامة والأمان.

المراجع

أولا: المؤلفات:

المراجع بالغة العربية:

1. أحمد عادل راشد –الإعلان- دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت 1981
2. أحمد محمد الرفاعي – الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي – دار النهضة العربية القاهرة 1994.
3. أحمد محمد محمود علي خلف – الحماية الجنائية للمستهلك دار الجامعة الجديدة للنشر- 2005
4. جمال النكاس- حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي- مجلة الحقوق-1989
5. جمال محمد عبد العزيز- الالتزام بالمطابقة عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة في فينا 1980- رسالة دكتورة – جامعة القاهرة 1996.
6. حسين عبد الباسط جميعي – حماية المستهلك – دار النهضة العربية – القاهرة 1996.
7. حورية زاهية سي يوسف – المسؤولية المدنية للمجتمع- دار الهومة للنشر والتوزيع 2009.
8. دنوني هجيرة- قانون المنافسة وحماية المستهلك-كلية الحقوق جامعة تلمسان
9. رمضان الشرنباصي- حماية المستهلك في الإسلام – دراسة مقارنة- مطبعة الأمانة – الطبعة الأولى 1404
10. رواه بن ماجة- أنظر الترغيب والترهيب المنذري- مكتبة الإرشاد الجزء الثالث.
11. سمير محمد حسين- مداخل الإعلان- الطبعة 1973
12. شهيدة قادة – قانون المنافسة بين تكريس حرية المنافسة وخدمة المستهلك – الملتقى الوطني حول الاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري – جامعة تلمسان -14 و15 افريل 2001.
13. طارق الحاج – التسويق من المنتج إلى المستهلك – دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان – الطبعة الثانية 1998.

14. علي الفيلالي-الالتزامات" النظرية العامة للعقد" دار النشر الجزائر-سنة 2008
15. علي بولحية – القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري- دار الهدى الجزائر- 2000
16. عمر عبد الباقي محمد-الحماية العقدية للمستهلك منشأة المعارف-مصر2004
17. قندوزي خديجة-حماية المستهلك من الاشهارات التجارية – ماجستير فرع قانون الأعمال،بن عكنون،الجزائر2001
18. لحسن بشيخ آث ملوية – المنتقى في عقد البيع – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2006.
19. محمد إبراهيم الدسوقي – الالتزام بالإعلام قبل التعاقد – دار إيهاب للنشر والتوزيع مصر – 1985.
20. محمد بودالي -الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري (دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا والمانيا ومصر) دار هومة للنشر والتوزيع.
21. محمد بودالي- حماية المستهلك في القانون المقارن(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي) دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع 2006
22. محمد سلمان الغريب-الاحتكار والمنافسة غير المشروعة-دار النهضة العربية 1424هـ-2004
23. محمد عمران – حماية المستهلك أثناء تكوين العقد – دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك- منشأة المعارف بالاسكندرية – 1986.
24. ملاح الحاج – حق المستهلك في الإعلام – ملتقى وطني حول الاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري – جامعة تلمسان 2000.
25. نزيه محمد الصادق المهدي – الالتزام قبل التعاقدي بالادلاء بالبيانات وتطبيقاتها على بعض أنواع العقود – دار النهضة العربية – مصر 1982.

المراجع باللغة الفرنسية

- Jean Calais, Auloy Frank Steinmetz, Droit de la consommation, Dalloz 5eme Edition, 2000.
- Juris Classeur « consommation et concurrence» volume 3 fascicule
- Audrey – lebois, erreur d'étiquetage et erreur sur le prix.
- J- Boulouis Roger –Michel Chevalier? Grands arrêt de la cour de justice des communautés européennes- T 02 Dalloz 4eme éd.
- J- beauchard? Droit de la distribution et de la consommation.
- G-viney – Chronique sur la responsabilité civile J.C.P 1992.
- Alexandre vida – garantie du vendeur et propriété industrielle «les vives juridique» dans la vent international de marchandises – RTD. Com 1994.
- Ghestin – conformité et garanties – dans la vente 1983.

ثانيا: المجلات والمقالات:

1- أحمد السعيد الزقره – الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي المقارن - مجلة الحقوق الكويتية – العدد 3 – 1995.

2- لعجال لمياء – الحماية الفردية والجماعية للمستهلكين – ماجستير في قانون أعمال – بن عكنون – الجزائر 2001.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية

النصوص التشريعية

1-1 القوانين:

- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد43 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 12/08 المؤرخ في 25 يوليو 2008 جر عدد36.
- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج.ر عدد 41.

- القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/07/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد10

- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد15.

- المرسوم التشريعي رقم 65/09 المؤرخ في 07 فبراير 2009 يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالاعلام حول الاسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، ج.ر عدد10.

- القانون رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر العدد52.

- القانون رقم 06/99 المؤرخ في 04 افريل 1999 يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسعار، ج.ر عدد24.

- القانون رقم 04/04 المؤرخ في 23 يوليو 2004 المتعلق بالتقييس، ج.ر العدد 41.

- القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31والقاضي بسريان جميع النصوص القانونية الفرنسية التي كانت معمولا بها حتى في تاريخ 1962/12/31 إلا ما كان يمس منها بالسيادة الوطنية حتى يتم صدور نص ينظم تلك المسائل.

- قانون الصحة رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

- القانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19، حيث أصبح يسمى بـــ: الخاص بالتعويضات.

- القانون رقم 12/89 المؤرخ في 1989/07/05، المتعلق بالأسعار، الملغى.

- القانون رقم 23/89 المؤرخ في 1989/12/19، المتعلق بالتقييس، الملغى.

- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- القانون رقم 04/04 المؤرخ في 2004/06/23، المتعلق بالتقييس.

- القانون رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر العدد52.

- القانون رقم 16/05 المؤرخ في 2005/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 2006.

- القانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20، المعدل والمتمم الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25يناير 1995 المتعلق بالتأمينات.

1-2- الأوامر

- الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1996/06/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 1969/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1970.

- الأمر رقم 29/73 بتاريخ 1973/07/05، الذي قضى بوقف العمل بالقوانين الفرنسية الموروثة عن عهد الاستعمار.

- الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 37/75 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الملغى.

- الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 1975/07/17، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات.

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

- الأمر 65/76 المؤرخ في 1976/07/16، المتعلق بتسمية المنشأ.

- الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

- القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يونيو 2003.

2- النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/10، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر عدد 5 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 2001/10/16.

- المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ 1990/09/15 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر 40.

- المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 1990/11/10، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر عدد 50.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ماي 1997 المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها، ج ر عدد55.

- المرسوم التنفيذي رقم 30/92 مؤرخ في 20 جانفي 1992 يتعلق بخصائص انواع البن وعرضها، ج.ر عدد 06.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1995/07/02 يتعلق بوضع الدواجن المذبوحة رهن الاستهلاك.

- المرسوم التنفيذي رقم 40/90 المؤرخ في 1990/01/30 يجعل بيع ملح اليود اجباريا لاتقاء الافتقار إلى اليود، ج.ر عدد05.

- المرسوم التنفيذي رقم 366/90 مؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج.ر العدد50.

- المرسوم التنفيذي رقم 306/06، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية الذي تم تعديله بموجب المرسوم التشريعي رقم 44/08 المؤرخ في 03 فبراير 2008، ج.ر عدد 07.

- المرسوم التنفيذي رقم 147/89، المتعلق بإنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية، والرزم وتنظيمه وعمله.

- المرسوم التنفيذي رقم 04/91 المؤرخ في 1991/01/19، المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد.

- المرسوم التنفيذي رقم 572/91 المؤرخ في 1991/01/13، المتعلق بدقيق الخبازة والخبز.

- المرسوم التنفيذي رقم 25/92 المؤرخ في 1992/01/20، المتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها.

- المرسوم التنفيذي رقم 42/92 المؤرخ في 1992/02/04، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا خاص.

- المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ في 1992/02/12، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/93 المؤرخ في 1993/02/06.

- المرسوم التنفيذي رقم 284/92 المؤرخ في 1992/07/06، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

- المرسوم التنفيذي رقم 285/92 المؤرخ في 1992/07/06، المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها.

- المرسوم التنفيذي رقم 140/93المؤرخ في 1993/06/14، المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله.

- المرسوم التنفيذي رقم 48/96 المؤرخ في 1996/01/17، المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال "المسؤولية المدنية عن المنتوجات".

- المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 1996/10/19 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 1997/07/08 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها.

- المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المؤرخ في 1997/12/21 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن جميع استعمال اللعب.

- المرسوم التنفيذي رقم 158/99 المؤرخ في 1999/07/20 المحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك.

- المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 2000/06/11 المحدد لشروط ممارسة تفتيش الصيدلانية وكيفيات ذلك.

- المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في2002/12/21 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

- المرسوم التنفيذي رقم 67/05 المؤرخ في 2005/01/30 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها.

- المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

2-2 القرارات

- القرار المؤرخ في 1994/05/10 المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/09/15 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.
- القرار الوزاري المؤرخ في 1994/07/23 المحدد للمواصفات للميكروبيولوجية المطبقة على بعض المواد الغذائية المعدل والمتمم.
- القرار المؤرخ في 1995/07/23 المحدد في إطار قمع الغش كمية المنتوجات التي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي – الكيميائي وشروط حفظها.
- القرار المؤرخ في 1997/05/24 الذي يحدد مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/20 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية.
- القرار المؤرخ في 2000/12/24 الذي يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2002/05/05 المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية.
- القرار المؤرخ في 2004/05/24 يجعل منهج إحصاء الكوليفورم المحضر إجباريا.

الفهـــــــــــــرس

مقدمة 1
الباب الأول.....14
الفصل الأول.....16
المبحث الأول إعلام المهنيين فيما بينهم وانعكاساتها على المستهلك: 18
المطلب الأول أنواع الالتزام العام بالإعلام : 18
الفرع الأول مفاهيم عامة في حماية المستهلك:..... 19
الفرع الثاني الالتزام بالإعلام قبل و بعد التعاقد: 30
المطلب الثاني الالتزام الخاص بإعلام المستهلك:..... 38
الفرع الأول ــ الالتزام بالإعلام عن السلع والخدمات:..... 39
المبحث الثاني الشروط التعسفية بين المهنيين وأثرها على المستهلك:..... 64
المطلب الأول ــ مفهوم الشروط التعسفية:..... 65
الفرع الأول تعريف الشرط التعسفي: 66
الفرع الثـــــاني ــ معايير الشرط التعسفي: 67
المطلب الثـــــاني الطرق الحديثة للرقابة على الشروط التعسفية: 68
الفرع الأول الحظر التشريعي والقضائي:..... 68
الفرع الثـــاني الرقابة الإدارية والتنظيمية:..... 71
الفصل الثاني.....73
المبحث الأول الالتزام بضمان سلامة المنتوج بالنسبة للمهنيين وأثرها على المستهلك:
..... 74
المطلب الأول ذاتية الالتزام بسلامة المنتوج من الناحية التشريعية:..... 75
الفرع الأول المراسيم التنفيذية المتعلقة بالالتزام بضمان سلامة المنتوج: 76
الفرع الثاني النصوص التنظيمية المطبقة على المنتوجات بشكل إنفرادي: 79
المطلب الثاني ذاتية الإلتزام بسلامة المنتوج من الناحية الموضوعية: 91
الفرع الأول تعريف الالتزام بضمان سلامة المنتوج وخصائصه: 91

الفرع الثاني أساس الإلتزام بضمان سلامة المنتوج وتمييزه من الالتزامات المشابهة له 111
المبحث الثاني الالتزام بضمان ومطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والقياسية : . 124
المطلب الأول الالتزام بالمطابقة: 124
الفرع الأول مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية: 125
الفرع الثاني مطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية:..... 127
المطلب الثاني الالتزام بالضمان : 133
الفرع الأول الالتزام بالضمان في ظل أحكام القانون المدني:..... 134
الفرع الثاني الالتزام بالضمان في ظل أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش:. 135
الباب الثاني الحماية الردعية للمستهلك..... 139
الفصل الأول الرقابة 141
المبحث الأول: الهيئات الرقابية والاستشارية:..... 143
المطلب الأول: الهيئات الرقابية:..... 143
الفرع الأول: رقابة المتدخل: 143
الفرع الثاني: رقابة السلطة الإدارية 144
المطلب الثاني ــ الهيئات الاستشارية ذات الصلة بالمطابقة: 162
الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلكين والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:..... 162
الفرع الثاني – جمعيات حماية المستهلك:..... 168
المبحث الثاني القواعد الوقائية المنطبقة على بعض المنتوجات 168
المطلب الأول الحظر الكلي وكذا الترخيص والتصريح لعرض منتوج للاستهلاك: 169
الفرع الأول: الحظر الكلي لعرض منتوج للاستهلاك 169
الفرع الثاني: الترخيص والتصريح: 170

المطلب الثاني القواعد الوقائية ذات الصلة بالسلع الغذائية وبالأدوية المستعملة في الطب البشري وبمواد التنظيف البدني والتجميل. 173
الفرع الأول: القواعد الوقائية ذات الصلة بالسلع الغذائية 173
الفرع الثاني: القواعد الوقائية المنطبقة على الأدوية المستعملة في الطب البشري ومواد التجميل والتنظيف البدني: 190
الفصل الثاني الحماية الزجرية للمهنيين وأثرها على حماية المستهلك .....
216
المبحث الأول: الحماية المدنية للمستهلك 218
المطلب الأول: تكييف الضرر اللاحق بالمستهلك: 218
الفرع الأول: أساس الضرر اللاحق للمستهلك:..... 218
الفرع الثاني: الدعوى القضائية الكفيلة بحماية المستهلك..... 219
المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة:..... 224
الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى:..... 224
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة: 230
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية 233
المطلب الأول: جريمة المضاربة غير المشروعة 234
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة 235
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة. 239
المطلب الثاني: جريمة الغش في السلع والتدليس في البضائع وكذا جريمة حيازتها.
..... 241
الفرع الأول: جريمة الغش والتدليس في السلع:..... 241
الخاتمة:..... 269

ملخص

وضع المشرع عدد من النصوص التشريعية بغية حماية المستهلك ومن ثم حماية الاقتصاد الوطني، غير أن القاعدة المقررة في قانون حماية المستهلك والتي تخص توفر المنتوج على المواصفات القانونية والتنظيمية استجابة للرغبات المشروعة للمستهلك، لا تزال تتعرض للاختراق ولا يزال يعاني هذا الأخير من التلاعب من خلال الغش في المنتوجات وقيمتها سواء تعلق الأمر بمواد استهلاكية أساسية أو غير أساسية، وللقضاء على هذه الآثار الخطيرة التي يعاني منها المستهلك لا بد من القيام بتعديلات تشريعية تتعلق بتشديد عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي يعادل خمسة أضعاف حدها الأقصى المقرّر للشخص الطبيعي على ذات الجريمة، وكذا إعطاء موضوع الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة الاهتمام الكافي، إذ لم يقيد لهم حماية خاصة على النحو الذي انتهجه المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك الصادر في1993 والذي عدل عام1997 وآخر تعديل له كان في عام2004.

الكلمات المفتاحية:

مهني؛ مستهلك؛ عقد الاستهلاك؛ المتدخل؛ الإنتاج؛ المنتوج؛ الخدمة؛ السلعة؛ الأمن؛ المطابقة.